

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ١ تموز سنة ٢٠٠١م.

العدد : ٤٤٩٤

تصدر عن رئاسة الوزراء – مديرية الجريدة الرسمية

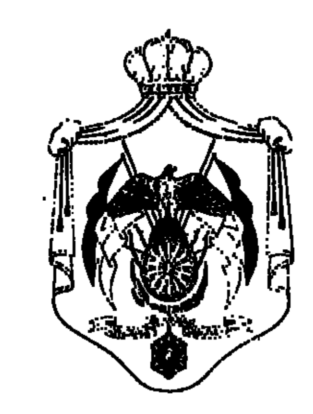
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة – دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع – وزارة المالية – الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

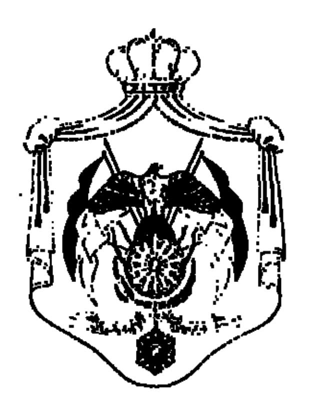
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٩٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١

القســـم الأول

يتبـــع...





الجريدة الرسمية

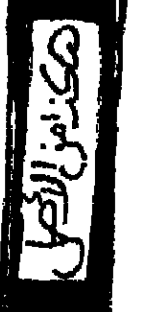
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٩٤ *** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١**

القســم الأول

يتبع...



القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٢٥٥٤	ـ الأوسمة
٢٥٥٤	ـ وكالات الوزراء
٢٥٥٦	ـ الموظفون
٢٥٦٨	ـ الجنسية الأردنية
٢٥٦٩	ـ الاستملاك
٢٥٦٩	ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٢٦٣١	ـ البنك المركزي الأردني
٢٦٣٢	ـ الإعلانات
٢٦٥٦	ـ المطالبات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الجمعة الواقع في الخامس عشر من حزيران سنة ٢٠٠١ .

٢٠٠١/٦/١٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
المهندس علي أبو الراغب

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستـــــور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الجمعة الواقع في الخامس عشر من حزيران سنة ٢٠٠١ .

٢٠٠١/٦/١٤

رئيس الوزراء
المهندس علي أبو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

صورة عن الأصل

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الجمعة الواقع في الخامس عشر من حزيران سنة ٢٠٠١ .

٢٠٠١/٦/١٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء
الدكتور عوض خليفات	المهندس علي أبو الراغب



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من الدستور

نامر بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يحل مجلس النواب اعتباراً من يوم السبت الواقع في السادس عشر من حزيران سنة ٢٠٠١ .

٢٠٠١/٦/١٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	**رئيس الوزراء**
الدكتور عوض خليفات	**المهندس علي أبو الراغب**

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

نامر بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

١- يعين معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزيراً للشؤون البلدية والقروية والبيئة
٢- يعين معالي السيد صالح القلاب وزيراً للاعلام
٣- يعين معالي الدكتور طالب الرفاعي وزيراً للسياحة والاثار
٤- يعين معالي السيد عبدالرحيم العكور وزيراً للدولة
٥- يعين معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير دولة للشؤون القانونية
٦- يعين سماحة الدكتور أحمد هليل وزيراً للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٧- يعين معالي السيد مأمون محمد نورالدين وزيراً للشباب والرياضة
٨- يعين معالي المهندس "محمد علي" البطاينة وزيراً للطاقة والثروة المعدنية
٩- يعين معالي الدكتور حازم الناصر وزيراً للمياه والري
١٠- يعين معالي الدكتور فالح الناصر وزيراً للصحة
١١- يعين معالي السيد نادر الذهبي وزيراً للنقل
١٢- يعين معالي الدكتور محمود عايد الدويري وزيراً للزراعة
١٣- يعين معالي السيد موسى خلف المعاني وزيراً للدولة

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر

في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هجرية

الموافق السادس عشر من حزيران سنة ٢٠٠١ ميلادية

رئيس الوزراء

المهندس علي أبو الراغب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من:

١-	معالي الدكتور صالح ارشيدات	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
٢-	معالي الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٣-	معالي الدكتور طارق سحيمات	وزير الصحة
٤-	معالي السيد يوسف الدلابيح	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
٥-	معالي السيد عقل بلتاجي	وزير السياحة والآثار
٦-	معالي سعيد شقم	وزير الشباب والرياضة
٧-	معالي المهندس وائل صبري	وزير الطاقة والثروة المعدنية
٨-	معالي السيد زهير زنونة	وزير الزراعة
٩-	معالي الدكتور عادل الشريدة	وزير الدولة
١٠-	معالي المهندس حاتم الحلواني	وزير المياه والري
١١-	معالي السيد ضيف الله المساعدة	وزير الدولة للشؤون القانونية

من منصبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ .

رئيس الوزراء

المهندس علي ابو الراغب

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

قانون رسوم طوابع الواردات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المالية .

الوزير : وزير المالية .

الامين العام : امين عام الوزارة .

الرسوم : رسوم طوابع الواردات المستحقة على أي معاملة واردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المعاملة : اي معاملة واردة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .

المادة٣- يعتبر الجدول رقم (١) الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم والجدول رقم (٢) الخاص بالمعاملات المعفاة من الرسوم الملحقين بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة٤- أ- تستوفى لحساب الخزينة الرسوم على المعاملات المبينة في الجدول رقم (١) على النحو التالي :-

١- بإلصاق الطوابع على المعاملة وإبطالها من قبل الموظف المختص الذي قدمت له المعاملة سواء بختمها او التأشير عليها بأي طريقة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة أخرى ، وتثبيت تاريخ تقديم المعاملة اذا كان مقدار الرسم لا يزيد على عشرة دنانير .

٢- بإيصال مقبوضات يصدر عن المحاسب المختص في وزارة المالية او أي وزارة او دائرة حكومية او أمانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك اذا زاد مقدار الرسوم على دينار واحد .

٣- بواسطة آلة دمغ الطوابع مهما كان مقدار الرسوم المستحقة على المعاملة .

٤- بواسطة نموذج للمعاملة يعتمده الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص يتم دمغه بمقدار الرسم المستحق .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير في حالات خاصة يقدرها وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ان يحدد الطريقة التي يراها مناسبة لاستيفاء الرسوم المتحققة على أي معاملة تنظم لدى أي جهة ذات علاقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥) :-

أ- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وله لهذه الغاية ان يفوض بذلك اياً من موظفي الوزارة وعلى كل جهة معنية تمكين المراقبين من القيام بواجباتهم .

ب- يتوجب على موظفي الوزارة مراعاة السرية التامة في المعاملات التي يراقبونها وعدم إفشاء أي معلومات او بيانات عنها .

المادة (٦) :-

أ- مع مراعاة أي نص خاص في هذا القانون تستوفى الرسوم عن أي معاملة واردة في الجدول رقم (١) من الشخص الذي نظمت المعاملة لمصلحته ويتم استيفاؤها عند تنظيمها .

ب- تستوفى الرسوم المفروضة على المعاملات التي تنظم بين أي شخص وأي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او أمانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك من ذلك الشخص .

ج- تستوفى الرسوم عن المعاملات التي تنظم بين أي مؤسسة عامة وأي وزارة او دائرة حكومية من قبل تلك المؤسسة ما لم ينص قانونها صراحة على الإعفاء من الرسوم .

د- اذا تداخلت اكثر من معاملة خاضعة للرسم في معاملة واحدة فيستوفى عن كل منها الرسم المقرر باعتبارها معاملة مستقلة .

المادة (٧):-

لا تستوفى الرسوم على العقود والكمبيالات التي تنظم بين أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او أمانة عمان او بلدية أو مجلس خدمات مشترك وبين أية مؤسسة مالية او بنكية بقصد الحصول على قروض مالية منها.

المادة(٨) :-

اذا كان المبلغ المحدد في المعاملة بغير الدينار الأردني وخاضعة لرسم نسبي ورد نص عليه في الجدول رقم (١) فيستوفى الرسم عنها على أساس تحويل المبلغ المحدد في المعاملة الى الدينار وفقاً لسعر بيع العملات السائدة في ذلك اليوم حسب نشرة البنك المركزي .

المادة (٩) :-

اذا نشأ خلاف فيما اذا كانت المعاملة خاضعة للرسم او غير خاضعة له او حول مقداره فيحق لصاحب العلاقة أن يقدم اعتراضاً الى الوزير بشأن هذا الخلاف ليحيله بدوره الى لجنة يشكلها من موظفي الوزارة لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه.

المادة (١٠) :-

لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لدى أي محكمة او محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية إلا اذا تم دفع الرسم المستحق عليها وذلك باستثناء ما يقدم منها في الدعاوى الجزائية .

المادة (١١) :-

أ- اذا قدم شخص معاملة الى موظف في وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامه او مؤسسة عامة او أمانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك وتبين له عدم دفع الرسم المقرر عليها او تم دفعه ناقصاً فعلى الموظف إحالة المعاملة الى المحاسب المختص لاستيفاء الرسم المستحق .

ب- اذا تم ضبط أي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم او دفع ناقصاً فتسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مضافاً إليها مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٢) الفقرة (أ) .

المادة (١٢) :-

أ- تفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم المقرر اذا تأخر عن دفعه في الموعد المحدد وعلى النحو التالي :-

١- (١%) من الرسم المستحق او من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الأسبوع الأول من التأخير وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

٢- (٥٠%) من الرسم او مقدار النقص فيه في حال التأخير لمدة تزيد على سبعة أيام ولا تتجاوز ثلاثين يوماً وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

٣- مثل الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا كان التأخير لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز ستين يوماً وبحد ادنى مقداره دينار واحد.

٤- مثلا الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا زادت مدة التأخير لدفع الرسم على ستين يوماً وبحد أدنى مقداره دينار واحد .

ب-١ :- تفرض على الموظف الذي أجاز المعاملة دون أن يكون الرسم مدفوعاً أو تم دفعه ناقصاً غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة أو الناقصة وبحد أدنى مقداره دينار واحد .

٢-تفرض على الموظف الذي لم يبطل الطوابع على المعاملة بالصورة التي حددها القانون غرامة تعادل مثل مقدار الرسم المقرر وبحد أدنى مقداره دينار واحد .

ج- يجوز الإعفاء من الغرامات المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، بصورة كلية أو جزئية وبناء على أسباب مبررة ، وفق الصلاحيات التالية :-

١- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية لجنة تشكل لهذه الغاية إذا لم تتجاوز الغرامة مبلغ عشرة آلاف دينار .

٢- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا زاد مبلغ الغرامة على عشرة آلاف دينار .

المادة (١٣) :-

خلافاً لأحكام أي تشريع آخر ، لا تقبل لدى أي جهة رسمية أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية ما لم يدفع الرسم المستحق عليها باستثناء ما يقدم منها في الدعوى الجزائية .

المادة (١٤) :-

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون تستوفى الرسوم المقررة عن أي معاملة نظمت خارج المملكة عند استعمالها في المملكة .

المادة (١٥):-

يعتبر تجديد أي معاملة واردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او تمديدها بمثابة معاملة جديدة تخضع للرسوم المنصوص عليها في هذا الجدول .

المادة (١٦) :-

أ- للوزير أن يقرر إعادة الرسوم المستوفاة في أي من الحالات التالية :-

١- إذا تلفت الطوابع التي في حيازة أي شخص دون أي تقصير متعمد منه وكان التلف واقعاً بصورة يتعذر معها استعمالها .

٢- إذا الصق المكلف طوابع او دمغها بمبلغ يزيد على الرسم المستحق على المعاملة .

٣-إلغاء المعاملة الخاضعة لرسوم الطوابع .

ب- يحسم لحساب الخزينة ما نسبته (١٠%) من مقدار الرسوم التي يتم إعادتها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٧):-

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من :-



١- زور أو قلد أي دمغة أو طابع من طوابع الواردات أو باع طوابع منها مع علمـــه بأنها مزورة أو مقلدة .

٢- صنع او أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لاعداد طوابـــع أو دمغـــة طوابع .

٣- عبث بآلة دمغ طوابع الواردات المستخدمة لاستيفاء الرسوم بقصد التلاعـــب بقيـــم المبالغ المدفوعة عن طريق هذه الآلة .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كـــل مـــن استعمل طوابع واردات او دمغة طوابع مع علمه بأنها مزورة أو مقلدة .

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن مائـــة دينـــار أو بكلتـــا العقوبتين كل من استعمل عن قصد أي طابع من طوابع الواردات وهو يعلم بأنـــه قـــد سبق استعماله .

المادة (١٨) :-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتـــا هاتين العقوبتين كل من أعاق أو منع مراقبي الوزارة من القيام بواجباتهم تنفيذاً لأحكـــام هذا القانون .

المادة (١٩) :-

للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للامين العام أو إلى أي مدير في الوزارة .

المادة (٢٠) :-

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير تحديد مقدار رسوم مقطوعة على دور السينما بدلاً من إلصاق طوابع على تذاكر الدخول .

المادة (٢١) :-

للوزير بناءً على تنسيب الأمين العام إصدار تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فـــي ذلك ما يلي :-

أ- تحديد الوسائل المتعلقة بإعداد طوابع الواردات وحفظها وتوزيعها وذلك بالتنسيق مع أي جهة رسمية ذات علاقة .

ب- استخدام آلات دمغ طوابع الواردات والرقابة عليها والسجلات الواجب اســـتخدامها لهذه الغاية .

ج- الرقابة على الجهات التي تقدم إليها معاملات خاضعة للرسوم أو تستخدمها .

د- الإجراءات الواجب تطبيقها لاستيفاء وتوريد الرسوم والغرامات المنصوص عليـــها في هذا القانون .

هـــ- اعتماد بطاقات وتذاكر الدخول إلى حفلات وأماكن الترفيه .

و- إجراءات إعادة الرسوم وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٢) :

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٢٣- يلغى (قانون رسوم طوابع الواردات) رقـم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه علـى ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول لحـين استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هـذا القـانون وخـلال مـدة لا تتجـاوز السـنة مـن تـاريخ العمـــل به .

صورة عن الأصل

المادة٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠١/٥/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجيـة بالوكالـــة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـة
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنميـة الاداريـة
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسـات الاسلاميـة
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشؤون الاقتصاديـة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــر
العمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر دولـــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزيـــر
الاعـــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنيـة
المهندس وائل صبري

وزيـــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
عبد الرحيم العكور

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزيـــر
دولـــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــر
الزراعـــة
زهير زلونه

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـــر دولـة للشـؤون القانونيـــة
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزيـــر
الميـاه والـــري
المهندس حاتم الحلواني

جدول رقم (١)
المعاملات الخاضعة للرسوم

اولا: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة ادناه وبالنسب المحددة ازاء كل منها وعلى النحو التالي :-

أ- (٠,٠٠٣) ثلاثة بالالف :-

على العقود وبوالص الشحن للمستوردات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وعقود الايجار والتأخير الفرعي وتستوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة ٠

ب- ١- (٠,٠٠٦) ستة بالالف :

- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التلزيم او استدارج العروض او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة بمبيعات الشركات المساهمة العامة ٠
- اذا اقترنت أي من المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بعقد او اتفاق خطي فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءاً منها٠
- اما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير ٠

٢- تستوفى الرسوم في الحالات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة وفقاً للاجراءات التالية :-

- خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ الخطي بالاحالة للمعاملات التي لا تقترن باتفاق خطي او عقد .
- قبل التوقيع على المعاملات التي تقترن باتفاق او عقد .
- قبل تقديم معاملات الشراء التي تتم بموجب فواتير .

ج- ١- (١) دينار واحد :

على عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تقل عن خمسمائة دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم .

٢- (٢) ديناران :

على عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تبلغ خمسمائة دينار ولا تتجاوز الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم.

٣- (٣) ثلاثة دنانير :

عن كل الف دينار او اي كسر منها من عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تزيد على الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم :-

- اذا شمل عقد منح التسهيلات على جاري مدين وكفالات وكمبيالات تستوفى الرسوم على مبلغ الجاري مدين المحدد في العقد عند تنظيمه.
- اذا لم تنظيم كمبيالات وكفالات لضمان جاري مدين وقروض تستوفى الرسوم على عقود الجاري مدين والقروض ولا تعتبر الكمبيالات والكفالات المنظمة لضمان الجاري مدين والقروض معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها .

د- (٠,٠١) واحد بالمائة :

على مقدار قسط التأمين السنوي لبوالص التأمين على الحياة ومقدار القسط المستحق لبوالص التأمين الاخرى .

هـ- (٠,٢٠) عشرون بالمائة :

على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والحفلات وبحد ادنى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد .

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة .

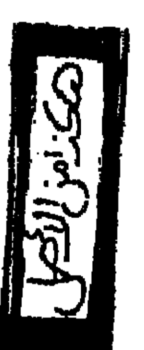
و- (٠,٠٠٢) اثنان بالالف :

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقولة .

ز- واحد ونصف بالالف :

على المبالغ المحددة في معاملات مستندات الصرف عند صرفها نقداً او بموجب شيك صادر عن أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك .

ح- يكون الحد الادنى لاي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البنود السابقة خمسمائة فلس ولهذه الغاية يعتبر أي كسر من المئة فلس الاخيرة مئة فلس .



ثانيا: تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:-

- (١٠) عشرة دنانير :-

على وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة .

- (٥) خمسة دنانير :

على معاملة الشروط العامة للخصم والكفالات والاعتمادات وبوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء

التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه .

- (٥٠٠) خمسمائة فلس :
على بوليصة شحن الصادرات .
- (٢٠٠) مائتا فلس:
على الشهادة الصادرة عن أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي تشريع اخر .
- (٥٠٠) خمسمائة فلس :
على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار .
- (١٠) عشرة دنانير :
على الوكالة العامة
- (٢) ديناران:
على الوكالة الخاصة
- (٥٠) خمسون فلساً :
على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض أي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد .
- (١) دينار واحد :
على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي .
- (٢٥٠) مائتان وخمسون فلسا:
على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المؤخذة من سجل قيد

المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة .
- (١٠) عشرة دنانير :
على البيان الجمركي .
- (١) دينار واحد :
عن بيان الحمولة - المنافست - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبيناً فيه مفردات ووزن ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة لتسلم للجمارك .
- (٥٠٠) خمسمائة فلس :
على الكشف الفرعي الذي تنظمه سلطة جمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة .
- (١) دينار واحد :
على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا.
- (٥) خمسة دنانير :
على شهادة المنشأ التي تصدر عن غرف التجارة او الصناعة او أي جهة اخرى ذات علاقة .
- (١٠) عشرة دنانير :
على تصريح الادخال المؤقت الذي تمنحه السلطة الجمركية للسيارات الاجنبية.

ثالثا: يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة للرسوم الرسم نفسه الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على خمسة دنانير .

جدول رقم (٢)
المعاملات المعفاة من الرسوم

تعفى من رسوم طوابع الواردات المعاملات المبينة ادناه :-

أ- معاملات العقود التالية :-

١- عقود قروض المزارعين .
٢- عقود التعويضات التي تدفع بموجب احكام قانون العمل .
٣- الاتفاق الذي يعقده أي عضو من اعضاء جمعية تعاونية ويتعهد فيه بمراعاة نظام الجمعية .

ب- معاملات الحوالات البنكية التالية :-

١- الحوالات البنكية المسحوبة من بنك في المملكة الى بنك اخر فيها والتي لا تدفع لحاملها وانما لتسوية او تصفية حساب بين البنكين .
٢- الكتاب المرسل من بنك الى بنك اخر .
٣- كتاب الاعتماد الصادر في المملكة لاجازة سحب حوالات خارج المملكة على ان يجري دفعها في المملكة .

ج- الشهادات التالية الصادرة عن أي جهة حكومية :-

١- شهادة الخدمة .
٢- الشهادة المدرسية .
٣- شهادة التطعيم .

د- الوكالات :-

١- وكالة حضور اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
٢- الوكالة التي ينيب فيها موظف حكومة أي شخص اخر لتسلم راتبه او علاواته .
٣- الوكالة التي يقدمها مخلص جمركي للتخليص على البضائع .

٤- وكالة تفويض محام من قبل عامل او أي فرد من افراد اسرته لتمثيلهم في اجراءات التحكيم او أي اجراءات تتعلق بمتابعة حقوقه .

هـ- تذاكر الدخول الى الحفلات التي تقيمها المؤسسات الخيرية أو الدينية او النوادي الرياضية او الثقافية لمنفعتها الخاصة بصورة كلية اذا كانت حاصلة على موافقة من الحاكم الاداري على اقامتها وعلى ان لا يتجاوز هذا الاعفاء حفلين في السنة.

و- المعاملات التالية :-

١- المعاملات الخاصة بالمجالس البلدية والمحلية .
٢- معاملات التسجيل في دائرة الاراضي فيما عدا اسناد التصرف .
٣- معاملات صرف رواتب وعلاوات واجور المساعي وبدل العمل الاضافي للموظفين المدنيين والعسكريين واي استحقاقات تصرف وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري .
٤- فواتير تسوية سلفات الموظفين المدنيين والعسكريين لتغطية نفقاتهم في مهمات خارج المملكة .

ز- معاملات النفقات التي تدفع من الخزينة الى البلديات والنقابات .

ح- المعاملات المتعلقة بالتخليص على البضائع او التي تقدم تنفيذا لاحكام قانون الجمارك .

ط- معاملات الشراء المتعلقة بالسفارات الاردنية .

ي- الشيكات المسحوبة على حسابات الاشخاص في البنوك العاملة في المملكة .

ك- المعاملات الفرعية المتعلقة بتنفيذ معاملة خاضعة لرسوم طوابع الواردات .

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
قانون الاستيراد والتصدير

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
البضاعة : كل سلعة او مادة بما في ذلك المنتجات النباتية او الحيوانية او الصناعية او المعدنية .
الجهة المختصة : اي جهة رسمية تخولها التشريعات الموافقة على استيراد بضاعة معينة او تصديرها .
رخصة الاستيراد: التصريح الذي يسمح بموجبه باستيراد البضاعة الى المملكة .
رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير البضاعة المحلية او اعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج المملكة .

الرخصة التلقائية : رخصة الاستيراد او التصدير التي تصدرها الوزارة او الجهة المختصة اذا توافرت شروط ومتطلبات منحها .
الرخصة غير التلقائية : رخصة الاستيراد أو التصدير التي يجوز للوزارة أو الجهة المختصة إصدارها إذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها .
بطاقة المستورد : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعده لهذه الغاية .

المادة (٣) :-
أ- يسمح باستيراد أي بضاعة الى المملكة دون قيد شريطة الالتزام بإبراز بطاقة مستورد عند التخليص على البضاعة ، أو دفع الغرامات المفروضة وفقاً للأنظمة التي تصدر لهذه الغاية .
ب- يسمح بتصدير أي بضاعة من المملكة أو إعادة تصديرها دون قيد .
ج- يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ما يلي :-
١-البضاعة التي يحظر استيرادها أو تصديرها أو البضاعة التي يحصر كلياً استيرادها أو تصديرها بجهة معينة وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢- البضاعة التي يشترط لاستيرادها أو تصديرها الحصول على رخصة وفقاً لاحكام هذا القانون .
د- يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم ، والبضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي .

المادة (٤) :-
يحدد الوزير البضاعة التي يخضع استيرادها أو تصديرها الى رخص تلقائية .

المادة (٥) :-
أ- يحدد الوزير أو الجهة المختصة البضاعة التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية في الحالات التالية :-
١- إذا كانت متطلبات السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام أو المحافظة على البيئة أو الموارد الطبيعية أو الأمن الوطني تستدعي ذلك .

صورة عن الأصل

٢- إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقاً للتشريعات النافذة المفعول أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

ب- يحدد الوزير أو الجهة المختصة البضاعة التي يخضع تصديرها الى رخص تصدير غير تلقائية .

المادة (٦) :-

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، لمجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المختصة اصدار قرار بما يلي :-

أ- حظر استيراد أو تصدير أي بضاعة .

ب- حصر استيراد أو تصدير أي بضاعة كلياً أو جزئياً بجهة معينة وفقاً للشروط التي يقررها .

المادة (٧) :-

على الوزارة أو الجهة المختصة تبليغ طالب الرخصة بقرارها في حال عدم الموافقة على طلبه ويجب ان يكون قرار الرفض معللاً .

المادة (٨) :-

تكون مدة سريان رخصة الاستيراد أو التصدير سنة واحدة باستثناء الرخصة المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها باتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة على ان لا تتجاوز سنة واحدة في جميع الاحوال .

المادة (٩) :-

تعتبر رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها الا بموافقة الجهة المختصة شريطة توافر المتطلبات القانونية لهذا التحويل أو التنازل .

المادة (١٠) :-

أ- يتم الغاء رخص الاستيراد أو التصدير بقرار من الجهة التي اصدرتها في أية من الحالات التالية :-

١- اذا قرر مجلس الوزراء حظر استيراد البضاعة أو تصديرها أو قرر حصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين .

٢- اذا قررت الجهة المختصة عدم السماح باستيراد البضاعة أو تصديرها بسبب منع تداولها وفقاً للتشريعات المعمول بها .

٣- اذا فقد حامل الرخصة أحد شروط منحها .

ب- على الجهة المختصة رد الرسوم التي استوفتها مقابل اصدار الرخص التي تم الغاؤها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (٣) منها .

ج- يكون قرار الغاء الرخصة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة (١١) :-

على الجهة المختصة نشر التعليمات والقرارات التنظيمية التي تصدرها تنفيذاً لاحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ سريان كل منها .

المادة (١٢) :-

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاحكام المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير واجراءات وشروط ومتطلبات منحها وتحديد البيانات التي تتضمنها هذه الرخص .

ب- تحديد مقدار الرسوم التي تستوفى لقاء اصدار رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وبطاقة المستورد والتسجيل في سجل المستوردين .

ج- المدد المحددة للبت في طلبات اصدار الرخصة .

المادة (١٣) :-

يلغى قانون الاستيراد والتصدير رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ وتبقى الانظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة المعمول بها حالياً سارية المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ولا يعمل بأي نص وارد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة١٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/٥/٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيــــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالـــــة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــــر
العمـــل
عيد الفايز

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر دولـــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزيـــــر
الاعـــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزيـــــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـــة
عبد الرحيم العكور

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزيـــــر
دولـــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــــر
الزراعـــة
زهير زلوله

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـــر دولـة للشؤون القانونيـــة
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزيـــــر
المياه والـــري
المهندس حاتم الحلواني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- يحول الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية للمؤسسة من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها ٠

صورة عن الأصل

ب- ويحول للخزينة العامة ما نسبته (٧٥٪) من اجمالي الاموال المحصلة نتيجة بيع اسهم المؤسسة في الشركات ويتم تقسيمها على النحو التالي :-

١- (٥٠٪) تحول للخزينة (نفقات رأسمالية) .
٢- (٢٥٪) تحول الى عوائد التخاصية .

فيصل بن الحسين .

٢٠٠١/٥/٣١

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون الطرق

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطرق لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل تعريف (الطريق) الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (كما يشمل هذا التعريف الطريق النافذ داخل حدود البلديات والمجالس القروية وفق احكام البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القانون) الى اخره .

المادة٣- تعدل الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة البند (د) بالنص التالي اليها :-

د- الطريق النافذ : أي من الطرق المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة ويعتبر طريقا نافذا وفق احكام نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٤- تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (على حرم الطريق) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ضمن حرم الطريق وخارجه) .

المادة٥- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وخارجه) الى اخرها .

فيصل بن الحسين

٢٠٠١/٥/٢٤

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١

نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور والمادة (٢٠) من قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام الهيئة .
المدير	:	مدير أي مديرية في الهيئة .
اللوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة للهيئة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج اليها الهيئة .

المشروع : نشاط معين رصدت لـه مخصصات ماليـة في الموازنـة الرأسمالية للهيئة او أي نشاط مموّل من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة .

المتعهد : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريـد اللـوازم للهيئة .

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- المدير العام مسؤول عن تأمين حاجات الهيئة من اللوازم وفق احكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه .

المادة٤- يكون مدير الشؤون المالية واللوازم مسؤولا عن الاشراف على اللـوازم الخاصة بالهيئة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها للغايات المقررة لها بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة٥- تتولى مديرية الشؤون المالية واللوازم في الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-

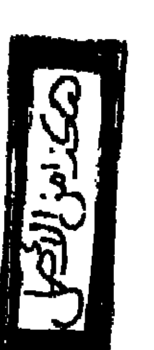
أ- وضع الخطط العامة لادارة اللوازم في الهيئة ومتابعة تنفيذها .
ب- تأمين حاجة الهيئة من اللوازم وتخزينها وفقا لاحكام هذا النظام .
ج- طرح العطاءات ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها .
د- متابعة قرارات اللجان المختلفة فيما يتعلق بشؤون اللوازم .
هـ- اجراء الدراسات اللازمـة لتطوير ادارة اللـوازم وحوسبتها والاحتفاظ بالمواصفات القياسية لها .
و- تقديم الرأي والمشورة للمديريات في مجال ادارة اللوازم .

ز- تحديد انـواع ونماذج السجلات والمستندات الخاصة بتنظيم شـؤون اللوازم واستخدامها في الهيئة .

شراء اللوازم

المادة٦- لا يجوز شراء أي لوازم للهيئة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا رصدت المخصصـات الماليـة اللازمة لذلك ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجـة الهيئة .

المادة٧-أ- يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة .
ب- يحـدد في طلـب الشـراء مبررات الشراء ويرفـق بـه وصـف واف للـوازم المطلوب شـراؤها بمـا في ذلـك وحـدة المـادة وطريقـة تغليفها وحزمها ومناولتها وكميتها والقيمـة التقديرية لها والمدة اللازمة لتوريدهـا وطريقـة الشراء .
ج- يتم الشراء بموجب امر شراء صادر عن المدير العام او من يفوضه وفقا لاحكام هذا النظام .



المادة٨- يراعى ما يلي في جميع عمليات الشراء :-

أ- مبدأ المنافسة وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء .
ب- الحصول على اكثر اللوازم جودة وبانسب الاسعار وبافضل الشروط .
ج- قدرة المتعهد علـى توريد اللـوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .
د- عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة٩- اذا تساوت المواصفات في اللوازم ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة١٠- يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوزام ، تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة ، بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام ، على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة وبما يحقق مصلحة الهيئة .

المادة١١-أ- يجوز للمجلس شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين ، على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لقرارها :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة ، وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة في الهيئة الى خارج المملكة لشراء لوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .



المادة١٢- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق احكام هذا النظام تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء على انه يجوز شراء اللوازم باحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من قبل الجهات الرسمية .

٢- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٣- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة ، او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في الهيئة .

٥- اذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والافلام والمطبوعات وما يماثلها .

٦- اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف او التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء القطع التبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها .

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٨- اذا طرح عطاء او استدرجت عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .

٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك .

١٠- اذا تم التعاقد على خدمات مهنية او فنية او استشارية متخصصة .

ب- استدراج عروض في أي من الحالات التالية :-

١- اذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

٣- اذا لم تقدم عروض مناسبة وكافية للعطاء واقتنعت الجهة المختصة بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .

المادة١٣- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للرئيس :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من الهيئة يعينهم الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنتين على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب- للمدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- للمدير الذي يسميه المدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام لا يتم شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الا بواسطة لجنة العطاءات المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٤-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) من خمسة اعضاء ، اثنان منهم من اعضاء المجلس يسمي احدهما رئيسا لها والاخر نائبا للرئيس بالاضافة الى المدير العام واثنان من موظفي الهيئة ، وتمارس هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر .

ب- تجتمع لجنة العطاءات بدعوة من رئيسها او نائبه عند غياب الرئيس للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

ج- تصدر قرارات اللجنة باكثرية الاعضاء الحاضرين على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وتحفظ جميع القرارات في سجل خاص ، ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .





د- يعين المدير العام احد موظفي الهيئة سكرتيرا للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها .

هـ- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة العطاء لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

٢- بقرار من المجلس اذا كنت قيمة العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

المادة١٥-أ- يحق للجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام هذا النظام الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من الهيئة او من خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها .

ب- للرئيس بناء على تنسيب رئيس لجنة العطاءات المستند لتوصية اللجنة منح الخبراء والفنيين واعضاء اللجان الفنية مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها بتكليف من اللجنة .

المادة١٦- على الجهة المختصة بتصديق قرار لجنة العطاءات اتخاذ قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها والا اعتبر مصدقا حكما .

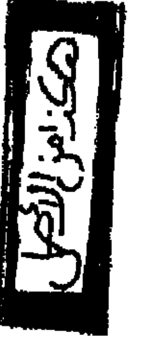
المادة١٧- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها واثمان نسخها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الهيئة .

المادة١٨- يطرح المدير العام العطاء ، ويجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة الهيئة توجيهها لها .

المادة١٩- يتولى المدير العام التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذا لقرارات لجنة العطاءات ومصادقة المجلس عليها .

المادة٢٠- للرئيس ان يعهد عند الحاجة الى دائرة اللوازم العامة بشراء أي لوازم للهيئة وله ان يطلب توريد أي لوازم من أي متعهد تم احالة عطاء عليه من قبل دائرة اللوازم العامة بالاسعار والشروط ذاتها اذا كان قرار الاحالة يجيز ذلك .

المادة٢١- للجنة العطاءات ان تعهد الى لجنة او هيئة او شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها .



ادارة اللوازم

المادة٢٢- يتم شحن وتوريد اللوازم المتعاقد عليها من داخل وخارج المملكة باسم الهيئة .

المادة٢٣- تتولى مديرية الشؤون المالية واللوازم متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي تم شراؤها من الخارج .

المادة٢٤- يشكل المدير العام لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي الهيئة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للهيئة من المتعهدين والتي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة .

المادة٢٥- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم بصفة امانة وبصورة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد لحين اتمام اجراءات تسلمها .

المادة٢٦-أ- تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية :-

١- التثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده ، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها .

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ توريدها .

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة المخالفة ، مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المتعهد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشأ خلاف بالرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره قطعيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة ، فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسلمه لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض قطعيا ، وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة .

د- يقوم المتعهد بنقل اللوازم التي رفضت الهيئة تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه ، الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد ، فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للهيئة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل والاتلاف اذا استدعى الامر ذلك .

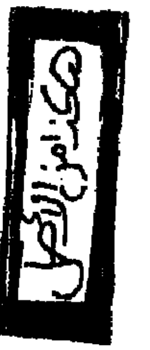
هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها ، واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ، ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول .

المادة٢٧- يتم تسلم اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) خمسمائة دينار من قبل امين المستودع المختص .

المادة٢٨- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة التسلم او امين المستودع المختص مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

أ- مستند الادخال .

ب- محضر لجنة التسلم .



ج- قرار الاحالة او طلب الشراء .

د- الفاتورة او بوليصة الشحن .

المادة٢٩- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع اخر ، وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم .

المادة٣٠- يحدد المدير العام انواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتماشى مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

المادة٣١- تقيد عهدة حسب الاصول اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها .

المادة٣٢-أ- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في الهيئة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من انواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال .

ب- يتم ترقيم المستودعات والارفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم .

المادة٣٣- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم بعد توقيعه من المدير العام او من يفوضه .



المادة٣٤- يتم تسليم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع .

المادة٣٥-أ- يتم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها ، بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال في الهيئة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء من موظفي الهيئة يعينهم المدير العام لهذه الغاية .

ب- تضع اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة المدير العام .

ج- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او باي وسيلة اخرى مناسبة .

المادة٣٦- عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع حسب مقتضى الحال على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٣٧- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٣٨-أ- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب اخر .

ب- للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

المادة٣٩- اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع .

المادة٤٠-أ- للمدير العام بواسطة لجنة يشكلها ان يقرر بيع أي لوازم صالحة في الهيئة ولكنها فائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقدره اللجنة ، وتتولى بيع اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بموافقة المدير العام للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٢- بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير العام للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب- تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الاسعار السائدة بعد الاخذ بعين الاعتبار الرسوم الجمركية ان وجدت واجور الشحن والتامين والتخليص واي نفقات ادارية اخرى ترتبت على تخزينها .

ج- يتم تسليم اللوازم المباعة الى المشتري بعد دفع ثمنها والتخليص عليها جمركيا اذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم ان وجدت .

المادة٤١- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام اعارة او تأجير أي لوازم فائضة عن الحاجة الى أي دائرة تكون بحاجة اليها ، كما يجوز للهيئة استعارة اللوازم او استئجارها .

المادة٤٢- يجوز اهداء أي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة او التبرع بها لاي دائرة او للمؤسسات الاهلية او للجمعيات الخيرية او للنوادي الرياضية او للهيئات الثقافية والفنية او لاي حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية اجنبية لغايات تحسين العلاقات معها وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٤٣- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالاهداء او التبرع بمقتضى احكام هذا النظام وتنزل من القيود وفقا للاجراءات المعمول بها .



المادة٤٤–أ– يحدد المدير العام المستودعات اللازمة لتخزين لوازم الهيئة .

ب– يتبع في تخزين اللوازم في المستودعات الاسس التالية :–

١– تحديد نمط تخزينها حسب طبيعتها وحالات استعمالها لتسهيل التعرف عليها .

٢– توصيف بعض او كل اللوازم من حيث بيان الاشكال والالوان والاوزان والمقاييس .

٣– ترميز اللوازم بالاحرف والارقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط اجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها .

٤– تمييز لوازم الهيئة بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٤٥– يشكل المدير العام لجنة او اكثر من موظفي الهيئة للتفتيش على اللوازم وموجودات أي مستودع والتأكد من حسن الاستعمال وسلامة طرق التخزين في الوقت الذي يراه مناسبا وترفع اللجنة تقريرها الى المدير العام .

المادة٤٦– على امين المستودع في الهيئة :–

أ– تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب– تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل ، معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٤٧–أ– يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع ، يتم توقيعها ممن قام




بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب– اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته لوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج– اذا تبين وجود أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .

د– يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشئ عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

هـ– على امين المستودع اعلام المدير العام ورئيسه المباشر خطيا عن وقوع أي تعد على المستودع حال اكتشافه فورا ، وعلى المدير العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك .

و– اذا وقع تزوير في القيود او تلاعب او اختلاس او ضياع او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام المدير العام فورا بذلك وعلى المدير العام اعلام الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٤٨– يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وكتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود والتوقيع بجانبه من قبل من اجرى التصويب .

احكام عامة

المادة٤٩– للمدير العام ان يقرر منح مكافأة مالية لرئيس واعضاء اللجان من موظفي الهيئة اذا شاركوا في اعمال هذه اللجان خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٥٠– يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او الفائضة او المباعة ايرادا للهيئة مع مراعاة أي نص وارد في أي تشريع اخر .

المادة٥١– للرئيس بتنسيب من المدير العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم للهيئة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في التنفيذ .

المادة٥٢–أ– للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام .

ب– للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من موظفي الهيئة .

ج– يجب ان يكون تفويض الصلاحيات الوارد في هذه المادة خطيا ومحددا في موضوعه ومدته .

المادة٥٣– تطبق الهيئة تعليمات العطاءات وتعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة٥٤– تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٥٥– للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٥/٨

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور صالح ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية الدكتور محمد ذنيبات	وزير الصحة الدكتور طارق سحيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتورعبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة
وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير دولة للشؤون البرلمانية يوسف الدلابيح
وزير الاعلام الدكتور طالب الرفاعي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس وائل صبري	وزير الشباب والرياضة سعيد شقم	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا

وزير الثقافة محمود الكايد الحياصات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عبد الرحيم العكور	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة واصف عازر	وزير دولة الدكتور عادل الشريدة	وزير الزراعة زهير زلونه
وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير البريد والاتصالات بالوكالة ضيف الله المساعدة	وزير المياه والري المهندس حاتم الحلواني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
نظام التنظيم الاداري لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء
صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام الهيئة .
المديرية	:	اي مديرية في الهيئة .
اللجنة	:	لجنة التخطيط والتنسيق في الهيئة .

المادة٣- تتولى الهيئة تحقيق الاهداف والقيام بالمهام المنصوص عليها في قانون الكهرباء العام النافذ المفعول .

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة على النحو التالي:-
أ- المجلس .
ب- المدير العام .
ج- المديريات التالية .
١- مديرية الشؤون الفنية .
٢- مديرية الدراسات والبحوث الاقتصادية .
٣- مديرية الشؤون القانونية .
٤- مديرية الشؤون المالية واللوازم .
٥- مديرية الشؤون الادارية .
د- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

المادة٥- أ- يكون المدير العام مسؤولا عن حسن سير اعمال الهيئة والمهام والواجبات المنوطة به .
ب- يرتبط بالمدير العام كل من :-
١- مديري المديريات .
٢- المستشارين .
٣- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .
ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن المهام والواجبات الموكولة له وعن حسن سير العمل في مديريته او وحدته والاقسام المرتبطة باي منها .

المادة٦- أ- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير العام مدير كل مديرية او وحدة.
ب- يسمي المدير العام بناء على تنسيب المدير المختص رؤساء الاقسام في كل مديرية .

المادة٧- أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة المدير العام وعضوية مديري المديريات ، ويسمي المدير العام احدهم نائباً لرئيس اللجنة يتولى صلاحياته في حال غيابه .

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وتقديم التوصيات بشأنها :-

١- الخطط والبرامج والانشطة الخاصة بالهيئة وتقييمها دورياً .

٢- مشروع الموازنة السنوية للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .

٣- مشروعات التشريعات والتعليمات المتعلقة بعمل الهيئة .

٤- أي امور اخرى يحيلها الرئيس او المدير العام اليها .

المادة٨- أ- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه دعوة أي من المستشارين او موظفي الهيئة او أي شخص من خارجها للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .

ج- يسمي المدير العام احد موظفي الهيئة اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

المادة٩- أ- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة احداث أي مديرية او وحدة في الهيئة او دمج أي من المديريات او الوحدات في غيرها او الغاء أي منها .

ب- للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة احداث أي قسم في المديرية او دمجه في غيره او الغاؤه .

المادة١٠- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات الادارية للهيئة .

ب- وصف وظائف موظفي الهيئة .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات الادارية في الهيئة .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٥/٨

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالـــة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنميــة الاداريــة
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميـة
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشؤون الاقتصاديـة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــر
العمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر دولـــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزيـــر
الاعـــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزيـــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
عبد الرحيم العكور

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

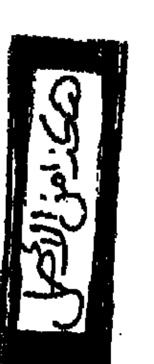
وزيـــر
دولـــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــر
الزراعـــة
زهير زنونه

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـــر دولـة للشؤون القانونيـة
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزيـــر
المياه والـــري
المهندس حاتم الحلواني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١)و(١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١
النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور و المادة (٢٠) من قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

المدير المالي : مدير الشؤون المالية واللوازم في الهيئة.

الموظف المالي : كل موظف يناط به بموجب التشريعات المعمول بها في الهيئة قبض الأموال العائدة لها أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية أو إجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك .

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

الموازنة التقديرية : الجداول التي تتضمن الإيرادات والنفقات المقدرة للهيئة لسنة مالية تالية.

الميزانية العامة : كشف بأرصدة موجودات الهيئة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية.

الإيرادات : جميع الأجور والاستحقاقات والعوائد ورسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص وبدل الخدمات والفوائد والرسوم والتبرعات والهبات وأي مبالغ أخرى ترد للهيئة.

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة الهيئة لتغطية الالتزامات المستحقة عليها .

الموجودات الثابتة : الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للهيئة .

المصروفات الرأسمالية : المصروفات التي ينتج منها زيادة في قيمة موجـودات الهيئـة الثابتـة أو المتغـيرة أو المصروفـات الـتي تنفــق علــى أعمـــال التحسين أو التغيير على الموجودات بحيث ينتج من ذلك زيادة في قيمتها.

قائمـة الدخـل : البيان الذي يبين نتيجة أعمال الهيئة خلال مدة معينة وتظهر الإيرادات والمصروفات وصافي الفائض أو العجز والتي يتم إعدادها وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي.

الأمانـــــات : المبالغ المقبوضة أو المقتطعة وديعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين.

الســـــلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لإنجاز أعمـال معينـة أو للقيـام بمهام محـددة أو لتغطيـة التزامـات الهيئـة الناشـئة عــن عقـــود أو اتفاقيات أو كفالات أو لتغطية نفقات نثرية طارئة.

الحسابات الختاميـة : البيانات المالية التي يتم إعدادها في نهاية السنة الماليـة لإيضاح المركز المالي للهيئة ونتائج أعمالها لسنة ماليـة منتهيـة وتشـمل قوائم الدخل والتدفقات النقدية والميزانيـة العامة وإظهار الفائض أو العجز لتلك السنة.



الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصـة بالهيئـة والأنشطة والمشاريع التابعة لها.

المادة٤- يكون المدير العـام آمر الصـرف في الهيئة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس وهو المسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها.

المـادة٥- تعتبر مديريـة الشـؤون الماليـة واللـوازم الجهـة المختصـة بـإجراء جميـع المعـاملات الماليـة والقيـود المحاسبية الخاصـة بالهيئـة وحفـظ سـجلاتها وتحصيل أموالها وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لقانون الكهرباء العام المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة٦- يكـون المدير المـالي مسؤولا عن صحة حسابات الهيئة ومعاملاتـها الماليـة ومراقبتها والتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام والقيام بجميع الواجبات الموكولة أو المفوضة خطياً إليه بما في ذلك ما يلي:

أ- الإشراف على مسك السـجلات والقيـود المحاسـبية وتنظيمـها بصـورة صحيحـة وسـليمة وفقـا للقواعـد المحاسـبية المتعـارف عليـها والنظـام المحاسبي المعتمد.

ب- العمل على تطوير الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في الهيئة.

ج- اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والقانونية والمحاسبية فيها.

د- تقديم التقارير الدورية وغير الدورية عن الإيرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والقروض والإحصائيات خلال أي مدة يحددها المجلس أو المدير العام معززة بالملاحظات والتوصيات المناسبة.

هـ- إعداد الموازنة التقديرية السنوية للهيئة في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري المديريات ورؤساء الأقسام المختصين وتقديمها للمدير العام.

و- إعداد الحسابات الختامية للهيئة في نهاية السنة المالية وتقديمها للمدير العام.

ز- إعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في الهيئة وتطويرها والتنسيق بشأنها مع المديريات والأقسام الأخرى.

ح- القيام بالمهام التي يكلفه أو يفوضه بها المدير العام خطياً.

المادة٧- الموظفون الماليون مسؤولون ماليا وشخصيا عن القيام بالأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالهيئة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي أخطاء قد تلحق الضرر أو تعرض للخطر أموال الهيئة ومصالحها وتقع عليهم مسؤولية وقوع أي تلاعب أو إختلاس أو تزوير أو ضياع أو نقص في أموال الهيئة سواء وقع عن قصد أو بسبب قصور أو إهمال منهم وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي:

أ- ادخال بيانات بالاموال الواردة في حساب الهيئة والمبالغ المصروفة في الحساب الخاص بكل منها في القيود والسجلات دون أي تأخير .

ب- الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة بـه جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية واعلام المدير المالي بذلك.

ج- إعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة في مواعيدها المحددة.

د- التأكد من اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية للمحافظة على أموال الهيئة التي عهد إليهم بها.

هـ- إعلام المدير المالي فورا وخطيا عند علمهم بوقوع أي تلاعب أو اختلاس أو تزوير أو ضياع أو نقص في أموال الهيئة أو سجلاتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذه الشأن.

الأسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٨- تعتمد الهيئة الأسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:

أ- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها.

ب- استخدام أساس الاستحقاق في إثبات العمليات المالية لإعداد البيانات والحسابات الختامية.

ج- اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية والتدفق النقدي للهيئة بشكل يتفق وتصنيف الموازنة.

المادة٩- تنظم السجلات والمستندات والإجراءات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام لهذه الغاية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها بما يحقق مايلي :-

أ- إعداد المعلومات والبيانات والتقارير المالية عن أنشطة الهيئة بما في ذلك إظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بشكل دوري ومنتظم.



ب- تحديد الأسس والضوابط والإجراءات المتعلقة بحسن إدارة إيرادات الهيئة والمحافظة على حقوقها.

ج- تدعيم الرقابة الداخلية والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات التي ترتب آثارا مالية على الهيئة وأنشطتها.

المادة١٠- تعتبر مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل المتعلقة بمشاريع تحت التنفيذ الخاصة بالهيئة مصاريف رأسمالية يتم إضافتها إلى كلفة المشروع عند قيده في حساب الموجودات الثابتة.

المادة١١- يتم تقييم أرصدة القروض والودائع بالعملات الأجنبية في نهاية كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أساس معدل أسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي وتسجل نتائج هذا التقييم في كشف خاص وفق الأسس والمعايير المحاسبية المعتمدة.

المادة١٢- يتم إثبات قيمة الموجودات الثابتة في السجلات على أساس مجموع كلفتها الفعلية ممثلة بكلفة الشراء أو التنفيذ مضافا إليها جميع المصاريف المتعلقة بالدراسات والرسوم والضرائب ومصاريف التخليص والنقل والتركيب وأي مصاريف أخرى لتشغيلها أو استعمالها.

<u>الموازنة التقديرية</u>

المادة١٣-أ- تشمل الموازنة التقديرية بيانين منفصلين يتضمن أحدهما الإيرادات المتوقعة للهيئة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للهيئة خلال تلك السنة مقارنة بالإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية.

ب- تنظم نفقات الموازنة التقديرية في بابين يكون الباب الأول للنفقات الجارية ويكون الباب الثاني للنفقات الرأسمالية.

المادة١٤- يعرض المدير العام مشروع الموازنة التقديرية على المجلس في موعد لا يتجاوز النصف الأول من شهر أيلول مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لاعتمادها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

المادة١٥- إذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة يقوم المجلس بالموافقة على إصدار أوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة ١٢:١ (واحد إلى إثني عشر) من الموازنة التقديرية للسنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة، على أن تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد إقرارها، أما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها.

المادة١٦- يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات إضافية للموازنة بملحق خاص في الحالات التي يقررها المجلس بتنسيب من المدير العام شريطة موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن تتبع الإجراءات والمراحل التي تطبق على إعداد الموازنة التقديرية بمقتضى أحكام هذا النظام باستثناء الأحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها.

المادة١٧-أ- يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة إلى مادة أخرى أو من فصل إلى آخر وفقا للصلاحيات التالية:-



١ - بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مادة أخرى ضمن هذه النفقات، أو من مواد النفقات الرأسمالية إلى أي مادة أخرى ضمن النفقات الرأسمالية.

٢ - بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية.

ب-١- لا يجوز نقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية إلى مواد النفقات الجارية.

٢- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية إلى أي مادة أخرى أو العكس، على انه يجوز النقل بين مواد هذه المجموعة.

المادة١٨- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا استدعت الضرورة إحداث مواد في أي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد الفصل ذاته.

المادة١٩- تدخل الإيرادات التي تحصل لحساب أي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الحالية، أما النفقات الملتزم بها في أي سنة مالية سابقة ولم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة فترصد المخصصات اللازمة لها في موازنة السنة المالية الحالية.



الإيرادات والتعامل النقدي

المادة٢٠-أ- يتم قبض الإيرادات لحساب الهيئة أو أي مبالغ أخرى بموجب إيصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الإيصال رئيسيا أو فرعيا أو بموجب نماذج رخص أو قسائم مالية معتمدة ذات أرقام متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف الموكل اليه قبض أموال الهيئة، ويعطى من قام بدفع المبلغ نسخة من الإيصال.

ب- تسجل الإيرادات المستحقة في أي سنة لحساب إيرادات السنة المالية التي استحقت خلالها.

ج- يجب قيد المبالغ المقبوضة في السجلات والبطاقات الخاصة بها في يوم قبضها وبيان الغاية التي قبضت من أجلها.

د- تحدد الحالات والشروط المتعلقة بقبول الشيكات بموجب تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة٢١-أ- يحدد المجلس البنك أو البنوك التي تتعامل معها الهيئة وتودع فيها المبالغ بالعملة الأردنية والأجنبية وفقا لما تمليه مصلحة الهيئة واحتياجاتها.

ب- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام الأشخاص المعتمدين للتوقيع على الشيكات وأوامر الصرف الصادرة عن الهيئة.

ج- يحدد المدير العام الحد الأعلى للأرصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي أو أمين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق الهيئة، على انه يجب عدم استعمال أموال الهيئة بعد قبضها وقبل إيداعها لغير الأغراض المعدة لذلك لأي سبب من الأسباب.

د- على الموظفين المعتمدين لقبض أموال نيابة عن الهيئة تسليم المبالغ التي بحوزتهم فوراً إلى أمين الصندوق مقابل إيصال رسمي بذلك ولا يحق لهم أن يحتفظوا بأي مبالغ وذلك تحت طائلة المسؤولية.

هـ- يودع أمين الصندوق يوميا جميع الأموال التي ترد للصندوق وإذا تعذر ذلك فعليه أن يحصل على موافقة المدير المالي الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الأسباب الموجبة لذلك على أن يتم إيداع هذا المبلغ مع مالم ايداعه في يوم العمل التالي في البنك المعتمد.

المادة٢٢- تقوم الهيئة بتحويل الإيرادات التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العام لدى البنك المركزي الأردني بشكلٍ دوري وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية.

المادة٢٣-أ- يحتفظ أمين الصندوق بسجل يدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب الهيئة أو يدفعها على حسابها حسب تسلسل المعاملات الخاصة بها مع الإيضاحات المتعلقة بسندات القبض والصرف ويتولى تدقيق معاملات القبض والصرف وتبليغ المدير المالي خطيا و فوراً عن أي خطأ أو نقص يلاحظه او يكتشفه فيها ليتخذ القرار والإجراء المناسب بشأنه.

ب- يقوم المدير المالي أو من يفوضه خطياً بالمهام التالية:

١ - تدقيق أرصدة حساب الصندوق والبنوك يوميا قبل انتهاء الدوام الرسمي والتأكد من إيداع الرصيد في البنك المعتمد.

٢ - التحقق في نهاية كل شهر من أن البيانات والكشوفات الواردة من البنوك المعنية مطابقة للرصيد الدفتري للبنك، وإعلام المدير العام بأي ملاحظات على تلك البيانات والكشوفات خطياً.

المادة٢٤-أ- يكون أمين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي عجز في موجودات الصندوق وتقوم الهيئة بتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الحق بحسمه من راتبه أو مكافآته أو علاواته أو من أي مبلغ آخر يستحق له لدى الهيئة.

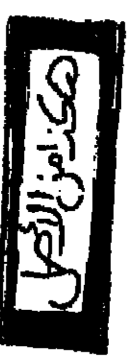
ب- تعتبر كل زيادة في أرصدة الهيئة إيرادا لها إلا إذا تبين سبب هذه الزيادة وصاحب الحق فيها فتدفع له بموافقة المدير العام.

ج- إذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من أمين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته أو لأي سبب آخر، يشكل المدير العام أو من يفوضه خطياً لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك.

المادة٢٥- يسمي المدير العام الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية وتتحمل الهيئة الرسوم والطوابع والمصاريف الأخرى المترتبة على ذلك.

المادة٢٦-أ- يجوز رد الإيرادات المقبوضة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام إذا قبضت بطريق الخطأ أو كانت التشريعات تجيز ردها وعلى النحو التالي:

١ - من الحساب الذي قيدت له إذا تم قبضها خلال سنة مالية جارية.



٢ – من الوفر المتحقق في موازنة الهيئة أو من مادة "رديات إيرادات لسنوات سابقة" في موازنة الهيئة للسنة المالية الجارية إذا تم قبضها خلال سنوات مالية سابقة.

ب- لا ترد الإيرادات في جميع الحالات بعد إتلاف إيصالات المقبوضات المعززة لها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بناءً على ما يقدمه المستفيد من إثباتات.

المادة٢٧- يتم إثبات فروق العملة الفعلية التي تتحقق من عمليات الهيئة المالية المختلفة في قائمة الدخل ويتم إظهار نتائج أي من هذه الفروق تحت مسمى "حساب فرق العملة".

النفقات

المادة٢٨-أ- لا يجوز عقد أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في موازنة الهيئة أو في ملاحقها ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من أجلها ما لم يتم إجراء المناقلات اللازمة حسب الأصول.

ب- يتم الالتزام بالنفقات الخاصة بالمشاريع في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة، على أنه يجوز للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام وفي حالات خاصة تقتضيها مصلحة العمل الالتزام بنفقة تزيد على المخصصات المرصودة لها في الموازنة إذا كانت طبيعة الإنفاق أو تنفيذ المشروع يستغرق أكثر من سنة مالية واحدة.

المادة٢٩- للمدير العام صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة في موازنة الهيئة بموجب أوامر صرف مالية.

المادة٣٠- لا يترتب أي التزام مالي على الهيئة بموجب أي اتفاق أو عقد إلا إذا وقع من قبل المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ووفق الصلاحيات المقررة بمقتضى هذا النظام.

المادة٣١- لا تقيد النفقة أو تصرف إلا إذا توافرت الشروط التالية:

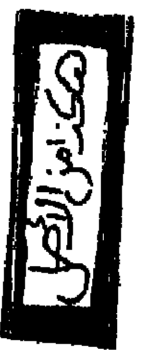
أ- المطالبات والوثائق والمستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها.

ب- صحة حساب النفقة.

ج- عدم مخالفة النفقة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

د- اعتماد صرفها من قبل المفوضين بالإنفاق بمقتضى هذا النظام.

هـ- إجازة النفقة من وحدة التدقيق والرقابة الداخلية والجهات ذات العلاقة.



المادة٣٢- لا يجوز صرف أي نفقة إلا بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ- النفقة المنصوص عليها في أي تشريع آخر معمول به.

ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقاً لأي عقد أو إتفاقية.

ج- السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة أو لأي مهام أو مشاريع تقوم بها الهيئة.

د- رسوم التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات أو الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية والتأمينات المستردة.

هـ- أي حالة أخرى يوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام.

المادة٣٣-أ- أمر الصرف هو الوثيقة المالية الأساسية لإنفاق أي مبلغ من الموازنة ويتم تنظيمه وإعداده من الموظف المختص على الانموذج المقرر متضمنا جميع التفاصيل والبيانات اللازمة ومعززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات وأوامر الشراء والعقود وسندات إدخال وتسليم المواد وغيرها.

ب- يدقق أمر الصرف قبل صرفه من قبل موظف آخر غير الذي أعده ويوقع عليه إقرارا بصحته وصحة مرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية.

ج- يوقع أمر الصرف من قبل رئيس القسم المختص بعد التأكد من صحة البيانات الواردة فيه والتأكد من أن إعداده كان وفقاً للإجراءات المعتمدة.

د- يتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها وإجازتها بالتوقيع من المدير المالي والمفوض بالإنفاق.

المادة٣٤- تصرف النفقة بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق أو وكيله المفوض بالقبض مقابل توقيعه على السند أو أي وثيقة أخرى ملحقة به.

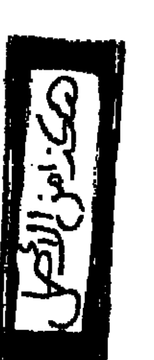
المادة٣٥-أ- تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع القيمة ويبين تاريخ الدفع وطريقته ورقم الشيك أو أمر الصرف.

ب- لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على أمر الصرف أو أي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المخول بالتوقيع شخصيا ويعتبر مثل هذا الإجراء باطلا.

المادة٣٦- النفقات التي دفعت خلال السنة المالية وتم استردادها لأي سبب كان في السنة نفسها تقيد لحساب المادة التي تعود إليها تلك النفقات، أما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الإيرادات.

المادة٣٧- يصدر الرئيس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات التي يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف قبل صرف قيمتها وعلى الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية الصادرة عن الهيئة والسحب من الحسابات لدى البنوك المعتمدة وصلاحياتهم وفئات تواقيعهم ويراعى أن لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن اثنين.

المادة٣٨- تصرف الرواتب والعلاوات والأجور قبل سبعة أيام من نهاية كل شهر، ويجوز للمدير العام في حالات يقدرها أن يقرر صرفها قبل ذلك، كما يجوز صرفها نقداً أو بموجب شيكات حسب الأصول.



السلف

المادة٣٩-أ- تصرف السلفة إذا توافرت المخصصات اللازمة لها في موازنة الهيئة ويجب عدم استعمالها في غير الغاية المحددة لها.

ب- يصدر المدير العام أمر صرف السلفة على أن تحدد قيمتها في ضوء المهمة أو العمل المطلوب إنجازه أو الالتزام المطلوب الوفاء به.

المادة٤٠- تمنح السلفة وفقاً للصلاحيات التالية:

أ- بموافقة المدير العام إذا كان مقدارها لا يتجاوز ألف دينار.

ب- بموافقة الرئيس إذا كان مقدارها يزيد على ألف دينار ولا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

ج- بموافقة المجلس إذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة٤١- تصرف السلفة في أي من الأوجه المبينة ادناه ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها:

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة.

ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين أو لشراء لوازم محددة أو القيام بمهمة محددة أو توفير سلعة أو خدمة أو مواجهة نفقات عاجلة.

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع أو تنفيذا لاتفاقية أو عقد مبرم أصوليا.

المادة٤٢-أ- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الأصولية لصرف النفقة وإذا كانت النفقة المصروفة أقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف أو الشخص الذي صرفت له.

ب- يكون الموظف أو الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا عنها شخصيا، وإذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من المدير العام أو بمطالبة كفيله بالسداد.

ج- يتحمل الموظف الذي تصرف له السلفة كامل المسؤولية عن أي مبلغ أنفق منها بشكل يخالف الغاية التي حددت لها.

المادة٤٣-أ- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الأخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة، أو عند نقل الموظف الذي صرفت له إلى موقع آخر أو عند طلب ذلك منه أو عند انتهاء خدماته، وعلى مستلم السلفة الدائمة أن يمسك دفتر صندوق السلفة يقيد فيه كل المبالغ التي تصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم تجديدها بعد تقديم النسخة الأولى من الدفتر معززة بالوثائق التي تثبت تصفية النفقة.

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض أو إنجاز المهمة التي صرفت من أجلها.

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق نصوص الاتفاقية أو العقد الذي صرفت بمقتضاه.

المادة٤٤- تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لإجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة.

<u>الأمانات والتأمينات</u>

المادة٤٥- تقيد الأموال المقبوضة من قبل الهيئة لحساب الغير في حساب الأمانات وتخضع من حيث قبضها وصرفها لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتقسم إلى الأنواع التالية:

أ- الأمانات المخصصة: هي المبالغ التي تخصص للإنفاق على نشاط معين أو غاية محددة، على أن يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد إنجاز النشاط أو تحقيق الغاية إلى حساب الإيرادات إلا إذا نص على غير ذلك بموجب إتفاقية أو عقد.



ب- أمانات اقتطاعات الرواتب: هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من الرواتب والأجور والمكافآت وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والاتفاقيات والالتزامات التي ترتب اقتطاعها من مستندات صرف الرواتب على أن يتم تحويلها إلى الجهات المختصة ذات العلاقة خلال النصف الأول من الشهر التالي لقبضها أو تحصيلها.

ج- أمانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد: هي المبالغ التي يتم اقتطاعها أو تحصيلها أو حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة من تنفيذ القوانين والأنظمة والاتفاقيات والالتزامات القانونية أو التعاقدية.

د- أمانات أخرى: وهي المبالغ المقبوضة زيادة أو بطريق الخطأ أو غير معروف صاحب استحقاقها أو مبالغ الحوالات المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة لها، ويتم صرف هذه الأمانات إلى مستحقيها بموافقة المدير العام، وإذا لم تتم المطالبة بها بعد مرور (٥) خمس سنوات على تسجيلها فتحول إلى حساب الإيرادات، على أنه يجوز ردها لصاحب الاستحقاق بقرار من المجلس بعد تقديم الأسباب المبررة لعدم المطالبة بها خلال هذه المدة.

المادة٤٦- التأمينات هي المبالغ التي تدفع للهيئة في حالات معينة لضمان حقوقها أو حقوق الخزينة بذمة الغير أو المبالغ التي تدفعها الهيئة للغير بموجب التزامات تعاقدية معهم وتخضع التأمينات في قبضها وصرفها للأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بها.



المستندات والوثائق والسجلات

المادة٤٧-أ- يحدد المدير العام نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات وأي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها.

ب- تنظم حسابات الهيئة وتحدد أصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها.

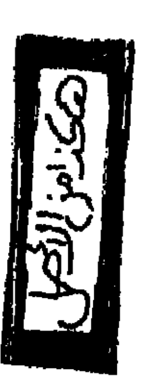
ج- تحتفظ مديرية الشؤون المالية واللوازم بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الإجمالية بما في ذلك ما يلي:

١- الموجودات الثابتة.
٢- المشاريع قيد التنفيذ.
٣- النقدية.
٤- الذمم المدينة والدائنة.
٥- التأمينات والأمانات.
٦- الهبات والمساعدات.
٧- السلف.
٨- الكفالات والشيكات.

د- يجوز لمديرية الشؤون المالية واللوازم مسك سجلات فرعية إضافية تتلاءم مع أنشطتها لغايات إحصائية وتحليلية وتنظيمية.

هـ- تحتفظ الهيئة بالسجلات المستعملة في أماكن آمنة للمدة التي يحددها المدير العام، كما تحتفظ بالنماذج والمستندات المالية ووصولات المقبوضات لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويجوز إتلافها بعد التأكد من عدم الحاجة إليها بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة مختصة يشكلها لهذه الغاية، وله أن يوافق على تسليم أي من هذه السجلات والوثائق إلى أي جهة رسمية لتوثيقها.

المادة٤٨-أ- تعتبر دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج التي تحمل أرقاما متسلسلة عهدة مالية تحفظ في أماكن خاصة، وتسلم بموجب محاضر تسلم وتسليم أصولية تبين عددها وأرقامها، ويتم استعمالها حسب تسلسل أرقامها.



ب- تدقق دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج ذات الأرقام المتسلسلة قبل استعمالها للتحقق من سلامتها من حيث عدد النماذج والترقيم وينظم محضر بأي خطأ يتم اكتشافه قبل استعمالها ويرفع هذا المحضر إلى المدير المالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة٤٩- لا يجوز إتلاف أي دفتر وصولات أو نماذج مالية بأي صورة من الصور، وإذا تم إلغاء أي انموذج من الدفتر فيجب الاحتفاظ بكامل النسخ في الجلد نفسه مع الإشارة إلى ذلك على الغلاف ويوقع الموظف ورئيسه على ذلك.

المادة٥٠-أ- يحتفظ بدفاتر الوصولات والنماذج المالية المستعملة التي تحتوي على النسخة الأخيرة من هذه الوصولات أو النماذج إلى أن يحين موعد إتلافها المقرر.

ب- اذا فقد دفتر من دفاتر الوصولات أو النماذج المالية سواء كان جديدا أو مستعملا فعلى الموظف صاحب العلاقة أن يقدم فورا تقريرا مفصلا إلى المدير المالي عن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى المدير المالي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإجراء التحقيق في أسباب الفقدان والتقيد بالتعليمات التي يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة٥١- تعتبر وسائل التخزين في أجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات أصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها المدير العام وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام.

المادة٥٢- لا يجوز إجراء أي كشط أو طمس أو تغيير أو تعديل أو تحوير أو إضافة لاحقة بأي صورة من الصور في أي حساب أو مستند أو سجل مالي، وفي حالة وقوع الخطأ يجوز إجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية، أما إذا كان الخطأ لا يستدعي إجراء تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخطأ باللون الأحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الأزرق أو الأسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ إجراء التصحيح ويراعى أن لا يؤدي الشطب إلى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته.

المادة٥٣- تحتفظ مديرية الشؤون المالية واللوازم بالكفالات المقدمة لمصلحة الهيئة وعليها متابعة تجديدها والمطالبة بقيمتها عند الاستحقاق أو إعادتها لمصدرها عند انتهاء الغاية منها.

المادة٥٤- يتم تزويد المدير المالي بنسخ عن جميع العقود والاتفاقيات والوثائق التي ترتب للهيئة حقوقا مالية أو التزامات عليها وذلك للاستناد إليها عند تنفيذ ذلك العقد أو الاتفاق.

المادة٥٥- على كل موظف تكون بحيازته أوراق مالية أو وثائق ذات قيمة مالية تعود للهيئة أن يحتفظ بها إما في البنك المعتمد أو في قاصة حديدية خاصة بالهيئة.

الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والخارجي

المادة٥٦- تكون وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، وترفع تقاريرها إلى المجلس ونسخة منها إلى المدير العام ولها في سبيل ذلك القيام بمايلي:

أ- مراقبة صرف النفقات وقبض الإيرادات والتأكد من مطابقتها للتشريعات السارية المفعول والعمل على تصويب المخالفات والتجاوزات، إن وجدت.

ب- التفتيش الدوري والمفاجئ للصناديق والقاصات والمستودعات والعهدة والوثائق المالية والعمليات الإدارية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل الهيئة.

ج- الاحتفاظ بنسخة من الكفالات المقدمة من الموظفين ومتابعة تجديدها دوريا.

د- أي مهام أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة٥٧-أ- يعين المجلس بموافقة مجلس الوزراء مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الهيئة وتحدد اتعابه بقرار تعيينه.

ب- يقدم مدقق الحسابات تقريره إلى المجلس لرفعه إلى رئيس الوزراء .

المادة ٥٨-أ- تخضع جميع السجلات والمستندات والقيود المالية في الهيئة وموجودات صناديقها وقاصاتها للتدقيق والرقابة الداخلية، كما تخضع للتدقيق الخارجي اللاحق من ديوان المحاسبة ومدقق الحسابات القانوني المعين .

ب- على الموظف المالي تزويد الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بأي بيانات ومعلومات وقيود تتعلق بأنشطة الهيئة، للتأكد ممايلي:-

١ - استكمال جميع الإجراءات من النواحي المالية والقانونية والمحاسبية والإدارية.

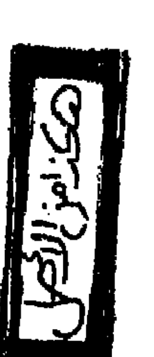
٢ - مراعاة تطبيق أحكام قانون الكهرباء العام والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه و التأكد من رفع تقارير دورية إلى المدير العام.

المادة٥٩- إذا وقع اختلاس أو ضياع أو سرقة في أموال الهيئة أو حصل تلاعب أو تزوير في المستندات أو السجلات أو القسائم المالية أو في أي وثيقة أخرى فعلى المدير المالي إعلام المدير العام بذلك خطيا وفورا وعلى المدير العام اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إعلام الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك خطيا وفورا واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الرئيس ووزير المالية بنتائج تلك الإجراءات.

ب- لوزير المالية إذا استدعى الأمر، أن يشكل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها وزارة المالية وديوان المحاسبة والهيئة لإستكمال التحقيق أو إعادته، وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها إلى وزير المالية وإلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ج- تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني، على أن يتم تسويتها في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة.



المادة٦٠-أ- إذا تعذر تحديد المسؤولية عن أي نقص أو خسارة تقع في أموال الهيئة في ضوء نتائج التحقيق فيشطب النقص أو الخسارة حسب الإجراءات التالية:

١ - بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة التحقيق المشكلة لهذه الغاية إذا كان المبلغ لا يزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار.

٢ - بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية لجنة التحقيق إذا زاد المبلغ على (٢٠٠٠) ألفي دينار ولم يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

٣ - بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إذا زاد المبلغ على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- يقصد بأموال الهيئة النقود وما هو في حكمها كالطوابع وغيرها ولكنها لا تشمل اللوازم.

الحسابات الختامية

المادة٦١- تعد مديرية الشؤون المالية واللوازم في نهاية كل سنة مالية وخلال شهر من تاريخ انتهائها البيانات الحسابية الختامية للهيئة وفق الأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها تمهيدا لتدقيقها والمصادقة عليها من قبل مدقق حسابات الهيئة.

المادة٦٢- يعرض المدير العام على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات الحسابية الختامية للهيئة وتقرير المدير المالي وتقرير مدققي الحسابات المعتمدين لإقرارها من المجلس ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

أحكام عامة

المادة٦٣- تدخل المبالغ المدفوعة للهيئة من الشركات المرخصة عن فترات زمنية مستقبلية كلها أو بعضها على أنها إيرادات مقبوضة مقدما في السنة التي تمت فيها عملية القبض، وفقا لأساس الاستحقاق المحاسبي، ولا تعتبر فائضا نقديا يتوجب تحويله لحساب الخزينة.

المادة٦٤- يصدر المدير العام التعليمات المتعلقة بمواصفات الصناديق والقاصات الحديدية وطريقة حفظ مفاتيحها العادية والاحتياطية وطريقة فتحها في حالة فقدان أي من هذه المفاتيح.

المادة٦٥-أ- للرئيس أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى المدير العام.

ب- للمدير العام أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى المدير المالي.

ج- للمدير المالي أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي موظف مالي في الهيئة بموافقة المدير العام.

د- يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون خطيا ومحددا في موضوعه ومدته.

المادة٦٦- تطبق أحكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.




المادة٦٧- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا أحكام هذا النظام .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٥/٨

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالـــة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــر
العمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر دولـــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزيـــر
الاعـــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزيـــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـــة
عبد الرحيم العكور

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزيـــر
دولـــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــر
الزراعـــة
زهير زنونه

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـــر دولة للشؤون القانونيـــة
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزيـــر
الميـــاه والـــري
المهندس حاتم الحلواني

نحن عبـدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) مـــن الدستـــور

وبنـاء علـى مـا قـرره مجلس الـوزراء بتاريـــخ ٢٠٠١/٥/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة١- يسمى هـذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ ٢٠٠١/١/١ .

المادة٢- تصرف شهرياً لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية من حملة الرتب التالية علاوات غلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان على النحو التالي:-

صورة عن الأصل

الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجموع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
عميد	٠٠٠	١٣٦	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٤١
عقيد	٠٠٠	١١٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٢٤
مقدم	٠٠٠	١١٢	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٧
رائد	٠٠٠	١٠٣	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٠٨
نقيب	٠٠٠	١٠١	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٠٦
ملازم اول	٠٠٠	٩٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٩
ملازم ثاني	٠٠٠	٨٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٤
مرشح بالخدمة	٠٠٠	٩٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٩
وكيل اول	٠٠٠	٨٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٣
وكيل	٠٠٠	٩٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٩
رقيب اول	٥٠٠	٩٠	٠٠٠	٥	٥٠٠	٩٥
رقيب	٧٥٠	٨٨	٠٠٠	٥	٧٥٠	٩٣
عريف	١٠٠	٨٥	٠٠٠	٥	١٠٠	٩٠
جندي اول	٧٥٠	٨٣	٠٠٠	٥	٧٥٠	٨٨
جندي	٧٥٠	٨١	٠٠٠	٥	٧٥٠	٨٦
تلميذ عسكري(مرشح)	٠٠٠	٧٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٧٣
جندي اغرار	٠٠٠	٧٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٧٣
تلميذ	٠٠٠	٧٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٧٣

المادة٣- يلغى (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية)رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٩ والتعديلات التي طرأت عليه٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٥/٨

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ ٢٠٠١/١/١ .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا النظام وعدم الاخلال بما نص عليه فيها تصرف لضباط وافراد الامن العام من حملة الرتب التالية علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

الرتبة	فلس	دينار
عميد	٠٠٠	١٣٦
عقيد	٠٠٠	١١٩
مقدم	٠٠٠	١١٢
رائد	٠٠٠	١٠٣
نقيب	٠٠٠	١٠١
ملازم اول	٠٠٠	٩٤
ملازم ثاني	٠٠٠	٨٩
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٧١
وكيل اول	٠٠٠	٨٨
وكيل او درجة سابعة	٠٠٠	٩٤
رقيب او درجة ثامنة	٥٠٠	٨٧
عريف او درجة تاسعة	٥٠٠	٨٤
شرطي سنة خامسة او درجة عاشرة سنة خامسة	٢٥٠	٨١
شرطي سنة رابعة او درجة عاشرة سنة رابعة	٩٥٠	٨٠
شرطي سنة ثالثة او درجة عاشرة سنة ثالثة	٦٥٠	٨٠

صورة عن الأصل

شرطي سنة ثانية او درجة عاشرة سنة ثانية	٣٥٠	٨٠
شرطي سنة اولى او درجة عاشرة سنة اولى	٠٠٠	٨٠
شرطي مستجد	٠٠٠	٧٣

٢٠٠١/٥/٨ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١
نظام تبليغ الاوراق القضائية بواسطة الشركات
صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية
رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تبليغ الاوراق القضائية بواسطة الشركات لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ المفعول ٠
الوزارة : وزارة العدل ٠
الوزير : وزير العدل ٠
الشركة : الشركة المعتمدة وفقا لاحكام القانون لتبليغ الاوراق القضائية داخل المملكة او خارجها ٠
موظف الشركة : الشخص المعين في الشركة ليتولى تبليغ الاوراق القضائية ٠

المادة٣-أ- تتولى الشركة بواسطة موظفيها ، بالاضافة الى مأموري تبليغ الاوراق والاعلانات القضائية المعينين بموجب نظام اعوان القضاء النافذ المفعول ، تبليغ الاوراق القضائية وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

ب- تقوم الشركة بتبليغ الاوراق القضائية الصادرة عن الجهات المبينة ادناه بناء على طلب الخصم :-

١-المحاكم النظامية .

٢-دوائر التنفيذ .

٣-الكاتب العدل .

المادة٤- يشترط في الشركة ما يلي :-

أ- ان تكون مسجلة وفقا للاصول القانونية وبرأسمال لا يقل عن مائة الف دينار .

ب- ان تقدم كفالة حسن تنفيذ باسم الوزير بالاضافة لوظيفته بالمبلغ الذي يحدده لضمان قيامها بمهامها .

المادة٥- تلتزم الشركة بتعيين عدد كاف من الموظفين لتبليغ الاوراق القضائية وتقديم كشف باسمائهم للوزير واصدار بطاقات خاصة لكل منهم مختومة بخاتم الوزارة ، وعلى الشركة اشعار الوزير باي تغيير يطرأ على الكشف .

المادة٦- يشترط في تعيين موظف الشركة ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية وحاصلا على شهادة الثانوية العامة على الاقل .

ب- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة .

ج- ان يجتاز بنجاح دورة تأهيلية تنظمها الوزارة بالطريقة التي يحددها الوزير تشمل في برنامجها بصورة خاصة الامور التالية :-



١- الجهات المختصة باصدار الاوراق القضائية .

٢- البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ .

٣- الاجراءات والوسائل الواجب اتباعها في تبليغ الاوراق القضائية وفقا لاحكام القانون .

المادة٧-أ- يلتزم موظف الشركة بما يلي :-

١-تسلم الاوراق القضائية ومرفقاتها من قلم المحكمة او الدائرة المختصة لتبليغها واعادتها لمصدرها شريطة توقيعها من المستلم في الحالتين .

٢-المحافظة على سرية الاوراق القضائية .

ب- ويحظر على موظف الشركة ما يلي :-

١- اجراء أي تبليغ يتعلق باحد اقاربه .

٢- اجراء أي تغيير في البيانات الواردة في ورقة التبليغ .

٣- الاحتفاظ لنفسه باي صورة عن ورقة التبليغ .

٤- قبول أي هدية نقدية او عينية من طالب التبليغ او المطلوب تبليغه .

المادة٨- يتم تبليغ الشركة للاوراق القضائية داخل المملكة وفقا للاصول المنصوص عليها في القانون . اما اذا كان المطلوب تبليغه مقيما خارج المملكة فتقوم الشركة بتبليغه حسب الاصول المتبعة في بلد اقامته ، وعلى الشركة تقديم الوثائق المؤيدة لقيامها باجراء التبليغ .

المادة٩-أ- تلتزم الشركة باجراء تبليغ الاوراق القضائية داخل المملكة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تسلم موظف الشركة لورقة التبليغ ولا تتجاوز ثلاثين يوما اذا كان التبليغ لشخص يقيم خارج المملكة .

ب- تتحمل الشركة المسؤولية عن الاخطاء التي يرتكبها موظف الشركة في تبليغ الاوراق القضائية وتكون ملزمة باعادة التبليغ على نفقتها الخاصة .

المادة١٠- تحتفظ الشركة بسجلات لقيد البيانات المتعلقة بما يلي :-

أ- الاوراق التي تسلمتها لاجراء تبليغها وتاريخ تسلمها لها .

ب- تاريخ تبليغ الاوراق للمطلوب تبليغه .

ج- اسم الموظف الذي قام بالتبليغ .

المادة١١-أ- بعد اعتماد مجلس الوزراء للشركة ينظم عقد بينها وبين الوزير تلتزم بموجبه وبصورة خاصة بما يلي :-

١-تحديد مناطق عملها وفقا لما يقرره الوزير لقيامها بمهامها وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

٢-تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام وتخويل الوزير حق مصادرتها ، بصورة كلية او جزئية ، في حال عدم التزامها بمهامها وواجباتها .

٣-التقيد بالاجور المحددة وفقا لاحكام هذا النظام .

٤-حق الوزارة في الاشراف على الشركة ومراقبة ادائها وقيامها بمهامها وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

٥-دفع غرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً عن كل تبليغ حسبما يقرره الوزير في حال عدم قيام أي من موظفي الشركة بتبليغ الاوراق القضائية او تبليغها بصورة مخالفة لاحكام القانون وهذا النظام على ان تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .

٦-الغاء اعتماد الشركة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حال استمرار اهمالها او تقصيرها في القيام بمهامها وواجباتها او مخالفتها لاحكام القانون وهذا النظام او استمرار أي من موظفيها في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة .

ب- تعتبر الاحكام والشروط الواردة في العقد المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

المادة١٢- يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الاجور التي تتقاضاها الشركة مقابل خدماتها في تبليغ الاوراق القضائية وطرق استيفائها .

المادة١٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

فيصل بن الحسين

٢٠٠١/٥/٢٣

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير النقل بالوكالة
يوسف الدلابيح

وزير الاعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

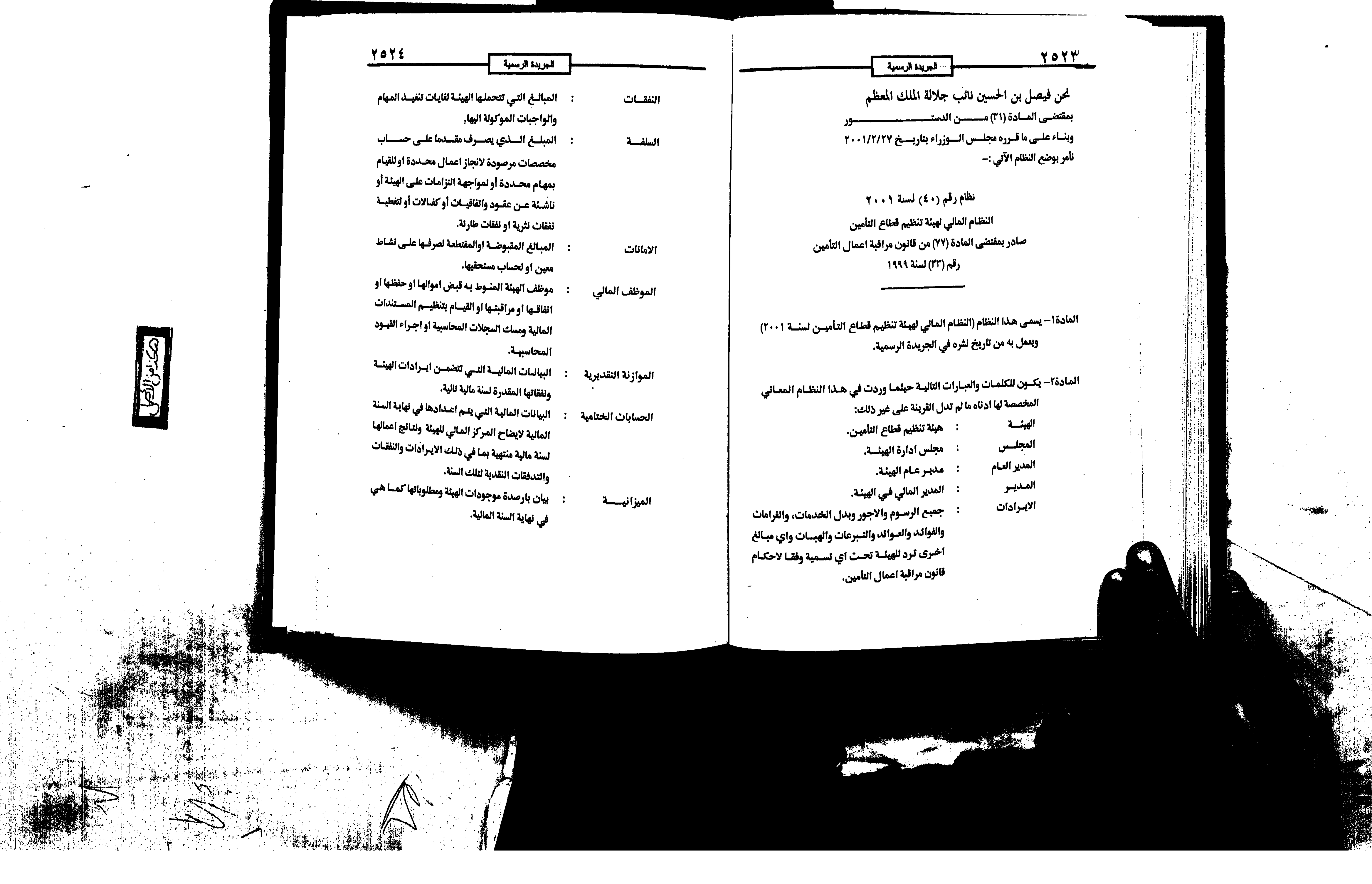
وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١

النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع التأمين

صادر بمقتضى المادة (٧٧) من قانون مراقبة اعمال التأمين

رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١– يسمى هذا النظام (النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع التأمين لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع التأمين.

المجلس : مجلس ادارة الهيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

المدير : المدير المالي في الهيئة.

الايرادات : جميع الرسوم والاجور وبدل الخدمات، والغرامات والفوائد والعوائد والتبرعات والهبات واي مبالغ اخرى ترد للهيئة تحت اي تسمية وفقا لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين.

النفقات : المبالغ التي تتحملها الهيئة لغايات تنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليها.

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما على حساب مخصصات مرصودة لانجاز اعمال محددة او للقيام بمهام محددة أو لمواجهة التزامات على الهيئة أو ناشئة عن عقود واتفاقيات أو كفالات أو لتغطية نفقات نثرية او نفقات طارئة.

الامانات : المبالغ المقبوضة اوالمقتطعة لصرفها على نشاط معين او لحساب مستحقيها.

الموظف المالي : موظف الهيئة المنوط به قبض اموالها او حفظها او انفاقها او مراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية ومسك السجلات المحاسبية او اجراء القيود المحاسبية.

الموازنة التقديرية : البيانات المالية التي تتضمن ايرادات الهيئة ونفقاتها المقدرة لسنة مالية تالية.

الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية لايضاح المركز المالي للهيئة ولنتائج اعمالها لسنة مالية منتهية بما في ذلك الايرادات والنفقات والتدفقات النقدية لتلك السنة.

الميزانية : بيان بارصدة موجودات الهيئة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية.

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- تحقيقا للغايات المقصودة في هذا النظام تعتمد الهيئة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:

أ- الاصول المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة دوليا.

ب- استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية لاعداد البيانات المالية والحسابات الختامية.

ج- اعتبار اجمالي النفقات المقدرة في الموازنة الحد الاعلى المسموح الانفاق منه.

المادة٤-أ- يكون المجلس مسؤولا عن رسم السياسة المالية للهيئة وادارة اموالها وتحديد صلاحيات انفاقها.

ب- يكون المدير العام آمر الصرف في الهيئة، والمنفذ لسياستها المالية، والمسؤول عن صحة حساباتها وعن مراقبتها، واتخاذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها.

المادة٥- يكون المدير مسؤولا امام المدير العام عن تطبيق احكام هذا النظام وتنفيذ جميع المسؤوليات الموكولة اليه وعن صحة حسابات الهيئة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والقيام بجميع الواجبات الموكولة او المفوضة خطيا اليه بما في ذلك:

أ- التقيد بالاسس والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة في الهيئة.

ب- الاشراف على مسك السجلات والمستندات والدفاتر والوثائق المالية والقيود المحاسبية للهيئة، وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة واثبات جميع المعاملات المالية المتعلقة بها.

ج- اعتماد مستندات الصرف والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وان المستندات مستوفية لجميع الشروط المالية والقانونية والمحاسبية.

د- تقديم التقارير والقوائم المالية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والاحصائيات خلال المدد التي يحددها المدير العام معززة بالملاحظات والتوصيات اللازمة.

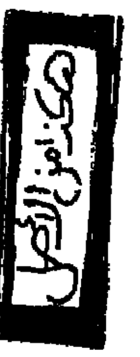
المادة٦-أ- الموظفون الماليون مسؤولون عن القيام بالاعمال المالية والحسابية والمحاسبية التي تتعلق بالهيئة، وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزتهم بصورة مرضية، وتحصيل اموال الهيئة وقبضها، ودفع الالتزامات المترتبة عليها، ومسؤولون عن اي اخطاء مالية قد تلحق الضرر بالهيئة ومصالحها، وعن اي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع في اموال الهيئة سواء وقع عن قصد او بسبب قصور او اهمال.

ب- يحدد المدير العام الموظفين الماليين في الهيئة الذين يتوجب عليهم تقديم وثيقة تأمين ضمان الامانة، وتتحمل الهيئة كلفة التأمين.

الموازنة التقديرية والحسابات الختامية

المادة٧-أ- تشمل الموازنة التقديرية للهيئة جدولين منفصلين يتضمن احدهما الايرادات المتوقعة للهيئة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة لها خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية.

ب- تنظم نفقات الموازنة التقديرية في بابين، الباب الاول للنفقات الجارية والباب الثاني للنفقات الرأسمالية.



المادة٨-أ- يعد المدير مشروع الموازنة التقديرية، ويقدمه الى المدير العام قبل نهاية شهر تشرين اول من كل سنة مرفقا به البيانات والملاحظات والتوصيات الضرورية.

ب- يعرض المدير العام مشروع الموازنة التقديرية على المجلس قبل نهاية شهر تشرين الثاني من السنة مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لاعتمادها في صيغتها النهائية من المجلس ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

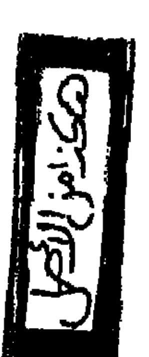
المادة٩- اذا لم تصدر مصادقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد على اثني عشر) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة فقط، على ان تجرى تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد تصديقها، أما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها.

المادة١٠- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار ملحق موازنة خلال السنة المالية اذا اقتضت الحاجة، ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

المادة١١- يجوز اجراء المناقلات بين المخصصات المرصودة في موازنة الهيئة على النحو التالي:

أ- بقرار من المدير العام بالنقل بين بنود النفقات الجارية وبين بنود النفقات الراسمالية، باستثناء بنود الرواتب والعلاوات والاجور حيث لا يجوز النقل منها او اليها الا بموافقة المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

ب- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير بالنقل من بنود النفقات الجارية الى بنود النفقات الراسمالية.



ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام بالنقل من بنود النفقات الراسمالية الى بنود النفقات الجارية وذلك في حالات استثنائية خاصة تقتضيها مصلحة الهيئة.

المادة١٢- يعد المدير خلال شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا موجزا عن اعمال الهيئة في السنة السابقة بالاضافة الى الميزانية السنوية والحسابات الختامية عن تلك السنة مقارنة مع ارقام الموازنة المقدرة للسنة ذاتها ومع ارقام الحسابات الختامية للسنة التي سبقتها مصنفة حسب مواد وبنود الموازنة مصدقة من مدقق الحسابات لاقرارها من المجلس ورفعها الى مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية.

الايـرادات

المادة١٣-أ- يتم قبض ايرادات الهيئة واي مبالغ اخرى بموجب سندات قبض معتمدة تحمل ارقاما متسلسلة حسب الاصول.

ب- تسجل الايرادات المقبوضة في اي سنة لحساب ايرادات السنة المالية التي تحققت خلالها.

ج- يتم قيد المبالغ المقبوضة في السجلات والبطاقات في يوم قبضها وللغاية التي قبضت من اجلها.

د- يتم فتح حساب خاص او اكثر لدى بنك او اكثر لايداع ايرادات الهيئة فيه ومبالغ القروض التي تحصل عليها بقرار من المدير العام، مع مراعاة اي تعليمات يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

المادة١٤- يجوز رد الايرادات المقبوضة بموافقة المدير العام اذا قبضت بطريق الخطا او كانت التشريعات تجيز ردها.

المادة١٥- يتم قبول الشيكات كمقبوضات نقدية بموجب تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

النفقـــات

المادة١٦-أ- لا يجوز الالتزام بأي نفقة لم ترصد لها مخصصات في الموازنة.

ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وفي حالات خاصة تقتضيها مصلحة العمل الالتزام بنفقة تزيد على المخصصات المرصودة لها في الموازنة اذا كانت طبيعة الانفاق او تنفيذ المشروع يستغرق اكثر من سنة مالية واحدة.

ج- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام، اذا اقتضت الضرورة، احداث بنود لنفقات راسمالية جديدة وتأمين المخصصات اللازمة لها من بنود النفقات الراسمالية الاخرى.

د- لا يترتب أي التزام مالي على الهيئة الا وفقا للصلاحيات المقررة بموجب احكام هذا النظام .

المادة١٧- لا يجوز صرف اي نفقة الا بعد تقديم الوثائق التي تؤيد صرفها، ويستثنى من ذلك:

أ- النفقة المنصوص عليها في اي تشريع معمول به.
ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقا لاي عقد او اتفاقية.
ج- رسوم التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات اوالجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتأمينات المسترده وما شابه ذلك.
د- السلف المقرر صرفها لاغراض طارئة او لأي مهام رسمية.
هـ- أي حالة أخرى يوافق عليها المجلس .

المادة١٨-أ- يتم دفع اي التزام على الهيئة بموجب سند صرف موقع من المديرالعام او من يفوضه بذلك ·

ب- تدفع النفقة بموجب شيك أو حوالة مصرفية او اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني المفوض بالقبض، ويجوز دفع الرواتب والمبالغ الضئيلة نقداً.

المادة١٩- عند استرداد اي نفقة لاي سبب كان يقيد لحساب المصروفات المستردة اذا كان صرفه واسترداده في السنة ذاتها او اذا كانت الحسابات الختامية للسنة التي صرف خلالها لم تصدر، اما اذا استرد في سنة لاحقة للسنة التي صرف فيها وكانت الحسابات الختامية لتلك السنة قد صدرت يقيد المبلغ لحساب ايرادات السنة التي تم قبضه فيها.

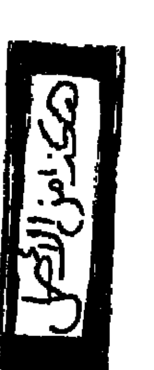
السلـــف

المادة٢٠-أ- يجوز صرف سلفة على حساب نفقة محددة مرصودة في الموازنة، ولا يجوز استعمالها لغير الغاية المحددة لها.

ب- تصرف السلفة بقرار من المدير العام، وتحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه اوالالتزام المطلوب الوفاء به.

المادة٢١- تصرف السلفة في اي من الاوجه التالية:

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة بما في ذلك رسوم الطوابع ·



ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم معينة محددة القيمة او القيام بمهمة محددة او مواجهة نفقات عاجلة، او على حساب رواتب ومخصصات الموظف الموفد في بعثة دراسية او دورة تدريبية او مهمة رسمية خارج المملكة.

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة تنفيذا لاتفاقية او عقد مبرم اصوليا.

المادة٢٢- يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا عنها شخصيا، واذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من المدير العام.

المادة٢٣-أ- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية، وتسدد كذلك عند نقل الموظف الذي صرفت له الى موقع آخر أو عند طلب ذلك منه او عند انتهاء خدماته.

ب-تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها.

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق نصوص الاتفاقية او العقد الذي صرفت بمقتضاه.

المادة٢٤- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الاصولية لصرف النفقة، واذا كانت النفقة المصروفة اقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق من الموظف او الشخص الذي صرفت له.



الامانات والتأمينات

المادة٢٥-أ- تقسم الامانات الى الانواع التالية:

١- الامانات المخصصة: هي المبالغ المقبوضة من غير ايرادات الموازنة والمخصصة للانفاق على نشاط معين أو لغاية محددة، واذا لم تصرف او بقي رصيد منها بعد تنفيذ النشاط أو تحقيق الغاية تقيد لحساب الايرادات الا اذا نص على غير ذلك بموجب اتفاقية اوعقد.

٢- امانات اقتطاعات الرواتب: هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من رواتب وعلاوات الموظفين والمستخدمين تنفيذا للقوانين والانظمة او الاتفاقات التي ترتب اقتطاعات من مستندات صرف الرواتب، ويتم تحويلها الى الجهات صاحبة العلاقة.

٣- الامانات الاخرى التي يتم اقتطاعها او قبضها او حفظها لحساب جهات اخرى تنفيذا لالتزامات قانونية او تعاقدية، او المبالغ المقبوضة زيادة او بطريق الخطأ او غير معروف صاحب استحقاقها او قيمة الشيكات الصادرة عن الهيئة وغير مقدمة للصرف خلال المدد المحددة لها، ويتم صرف هذه الامانات الى مستحقيها.

ب- اذا لم تتم المطالبة بالامانات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها بالامانات تحول لحساب الايرادات، على انه يجوز بقرار من المدير العام ردها لصاحب الاستحقاق بعد تقديم الاسباب المبررة لعدم المطالبة خلال هذه المدة.

المادة٢٦- التأمينات هي المبالغ التي تدفعها الهيئة او تقبضها في حالات معينة لضمان حقوقها او حقوق الخزينة، وتخضع في صرفها وقبضها للاحكام القانونية الخاصة بها.

التدقيق الداخلي

المادة٢٧- تكون (وحدة التدقيق الداخلي) مسؤولة عن الرقابة المالية على اعمال الهيئة الداخلية بما في ذلك مايلي:-

أ- مراقبة قبض الايرادات وصرف النفقات والتأكد من مطابقتها لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استنادا لها.

ب- القيام بالتدقيق الدوري على جميع السجلات والمستندات والقيود المالية في الهيئة وموجودات صناديقها.

ج- اي مهام اخرى يكلفها المدير العام بها.

المادة٢٨- اذا وقع اختلاس أو ضياع في اموال الهيئة او حصل تلاعب او تزوير في المستندات او السجلات او القسائم المالية او في أي وثيقة اخرى فللمدير العام ان يشكل لجنة تحقيق خاصة وعلى هذه اللجنة رفع تقريرها الى المجلس .

المادة٢٩- تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني، على ان تسوى في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة.

المادة٣٠-أ- اذا تعذر تحديد المسؤولية في اي نقص او خسارة تقع في اموال الهيئة في ضوء نتائج التحقيق فيشطب النقص او الخسارة حسب الاجراءات التالية:

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة التحقيق المشكلة لهذه الغاية اذا كان المبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار.

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة التحقيق اذا زاد المبلغ على (٢٠٠٠) الفي دينار.

ب- يقصد بأموال الهيئة النقود وما هو في حكمها كالطوابع وغيرها ولكنها لا تشمل اللوازم.

احكام عامة

المادة٣١- يحدد المدير العام نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات واي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية واجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها كما يحدد المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية.

المادة٣٢-أ- يتم تدوين جميع القيود والمستندات المتعلقة بأي من العمليات المالية في الهيئة بالطرق اليدوية او الالكترونية.

ب- يجوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات واي اوراق ووثائق خاصة باعمال الهيئة بالطرق الالكترونية.

ج- يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتدوين وحفظ المعاملات الواردة الى الهيئة بالطرق الالكترونية وتحديد طرق حفظها وتعديلها وشطبها واستخراج نسخ عنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها.

المادة٣٣- للمدير العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي الهيئة، على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.





المادة٣٤- أ- للمجلس البت في الحالات التي لم تعالجها احكام هذا النظام.

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام، ويصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة وفقا لهذه التعليمات .

فيصل بن الحسين

٢٠٠١/٢/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

الأحزاب السياسية

إعلان

صادر عن نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، أعلن عن تأسيس حزب (**الشغيلة الشيوعي الأردني**) بما يتفق في نظامه الأساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به ، وضمن أحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية المعمول به وما تضمنه الميثاق الوطني .

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محضر اجتماع لجنة السير

المركزية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٦/٦م برئاسة السيد قفطان المجالي أمين عام وزارة الداخلية / نائب رئيس لجنة السير المركزية حضره كل من السادة :-

العميد فخري اسكندر /مدير ادارة السير
العميد عبدالرحمن الخرابشه/مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
المهندس مزيد الجنيدي/مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس عبد الله الجبور/مندوبا عن وزارة النقل
السيد جمال الصعوب/مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
السيد محمود المعايطة/مندوبا عن القطاع الخاص

وقد تغيب عن الاجتماع بعذر السيد عبدالله القيسي مندوب القطاع الخاص وبدون عذر المهندسه لينا شبيب مندوبة عن وزارة الأشغال العامه والأسكان .

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنة على جدول الاعمال المعد وناقشت كافة المواضيع المدرجة واتخذت القرارات التالية :-

اولاً : طلبات تحويل التصاريح الممنوحه لتشغيل سيارات الركوب المتوسطه والحافلات :

١. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود يوسف قاسم القضاه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٧١٠٧) العامل على خط الطفيله / الكرك من اسمه الى اسم السيد احمد سليمان احمد العطيوي .

٢. الموافقة على الطلب المقدم من السيد موسى حسين ابراهيم الشرفا لتحويل (٧/١١) حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٢٥٧٤) العاملة على خط عمان/الكرك من اسمه الى اسم السيد سمير موسى حسين الشرفا .

٣. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالكريم ابراهيم شتوي الشرفاء لتحويل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٧١١٥) العامل على خط عمان/الكرك من اسمه الى اسماء السيدين موسى حسين ابراهيم الشرفاء وسمير موسى الشرفا.

٤. الموافقة على الطلب المقدم من السيدين علي عبيد الساعي وتيسير فلاح محمد المخزومي المفوضين بالتوقيع عن شركة علي عبيد الساعي وشركاه المسجلة تحت الرقم (٤٠٣٢٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٩٠٠٥٦) العامل على خط المفرق/الخالديه من اسماء الساده علي عبيد علي الساعي وخلف لافي شهاب الحليحل وعيد احمد محمد القيم وبدر شهاب مطلق الصبيحات ووصفي امين مفلح الشديفات الى اسم السيد حمد هلال المساعيد .

٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم احمد عبداللطيف غنيم لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦١٨٣) العامل على خط عمان/الزرقاء/طريق الأوتستراد من اسمه الى اسماء الساده فايز سلامه سليمان ابوسرحان ومحمد فايز سلامه ابوسرحان وعمر عوده سليمان ابوصعيليك.

٦. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله راتب اسماعيل ابوالراغب بالأصاله عن نفسه ووكيلاً عن ورثة المرحوم راتب اسماعيل ابو الراغب وهم زوجته ميسر سعيد محمد ابوالراغب واولاده منها اسعد واسماعيل وابراهيم وعبدالله وملصور وعبدالفتاح وديما وناديه وعاليه وبدور ووسيله لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٢٢٣٩) العاملة على خط الزرقاء/بلعما/اربد من اسماء الورثه الى اسم الساده شركة الظلال لنقل الركاب مفوضنا بالتوقيع عنها السيد جورج نقولا ابوخضر والمسجلة تحت الرقم (٥٦١٨) تاريخ ١٩٩٩/٢/١٦.

٧. الموافقة على الطلب المقدم من السيدة عائشه احمد السعيد المصري لتحويل حصتها في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠٨٠٨) العامل على خط المرجم/بير الداليه/صنعار/عصيم/اربد من اسمها الى اسم السيده نجاح صالح سليمان الجبالي .

٨. الموافقة على الطلب المقدم من السيد نمر رجب احمد خشمان لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٢٢٥٥) العاملة على خط عمان/بغداد/الكويت من اسمه الى اسم المتحده لنقل الركاب.

٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عيسى علي حسبان لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠٨٠٨) العامل على خط المرجم/بير الداليه/صنعار/عصيم/اربد من اسمه السيده نجاح صالح سليمان الجبالي.

١٠. الموافقة على الطلب المقدم من السيد نائل صالح حسان عفانه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٢١٩٧) العاملة على خط عمان/اربد من اسمه الى اسم المتحدة لنقل الركاب .

١١. الموافقة على الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونية مفوضا بالتوقيع عنها رئيس الجمعية السيد محمد عوض احمد الرفوع لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٩٤٧) العامل على خط بصيرا/غرندل/الشريف الجنوبي/الحسا/عمان من اسم الجمعية الى اسماء الساده عدنان عوض احمد الرفوع ومعن هالي مفلح العمريين واحمد ذيبان زبن العمرين .

١٢. الموافقة على الطلب المقدم من السيد طارق محمود سلمان سلمان لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦١٩٩) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد حامد حسن حسان ابو صعيليك.

١٣. رد الأعتراض المقدم على البند رقم (٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد بسام محمد يحيى جراده الحاصل على موافقة لجنة السير المركزية رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بند رقم (١٤) لفتح مكتب تكسي في منطقة وادي السير لأضافة اسم الشريك المدعو نزيه احمد محمود جابر في مكتب تكسي جراده مع السيارات والمصادقة على القرار المعترض عليه.

ثانيا : طلبات تجديد التراخيص :

١٤. الموافقة على الطلب المقدم من السيد فراس خالد اديب شناعه لتمديد المهلة الممنوحة لتجديد ترخيص الحافلة رقم (٢١٢٣) العاملة على خط الزرقاء/بلعما/اربد وبالعكس المنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٩ ولمدة ثلاثة اشهر ولآخر مره.

١٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيدة عاليه عبداللطيف صالح الجغل لتمديد المهلة الممنوحة لتجديد ترخيص الحافلة رقم (٢١٦٩) العاملة على خط عمان/العقبة وبالعكس والمنتهي ترخيصها بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ولمدة ثلاثة اشهر ولآخر مره.

١٦. الموافقة على الطلب المقدم من شركة العمري وابو حجيله لتمديد المهلة الممنوحة لتجديد ترخيص الحافلة رقم (٨١٠٩٩) العاملة على خط جرش/جامعة العلوم والتكنولوجيا والمنتهي ترخيصها بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ ولمدة ثلاثة اشهر ولآخر مره.

ثالثاً : طلبات استبدال سيارات الركوب المتوسطة بحافلات وبالعكس :

١٧. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد فيصل محمود محمد الراعي لأستبدال الحافلة رقم (٢٥٥٥) العاملة على خط اسكان ياجوز/ الرصيفة / معهد البوليتكنك بسيارة ركوب متوسطة.

رابعاً : طلبات التسيير على الخطوط المشتركة :

١٨. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله محمد سليمان الرواضيه وشركاه لتسيير حافله على خط الطيبه/معان/عمان شريطة المرور بمدينة معان.

١٩. تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عبدربه سلمان الجرابعه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيله / مؤته / الجامعه / الكليه / الكرك لمزيد من الدراسة.

خامساً : الطلبات المتفرقه :

٢٠. تأجيل النظر في كتاب عطوفة مدير الأمن العام رقم ٩٥٧١/٢/٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ المتضمن طلب سحب التصريح الممنوح للباص رقم (٦٦٥٥) العامل على خط الزرقاء/طريق الأوتستراد/دوار البيبسي/مروراً بجمرك القويسمه وحتى مركز اصلاح السواقه لمخالفته شروط التصريح بالعمل على خط الزرقاء/سحاب لمزيد من الدراسة واحالته للمستشار القانوني لبيان الرأي.



٢١. الموافقة على الأعتراض المقدم من الساده شركة عفانه للسفر والنقليات على البند رقم (٢٠) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من شركة عفانه للسفر والنقليات للحصول على تصريح تحميل وتنزيل الركاب من مجمع العبدلي والسماح له بايقاف حافلة واحده على قطعة الأرض الملاصقة للمكتب

والمستأجره من قبل امانة عمان ولمدة لنصف ساعة ولوسائط النقل المملوكة له فقط والعاملة على الخطوط الدولية .
وتأجيل النظر في البند رقم (١٥٣) من قرار لجنة السير المركزية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والمتعلقة بمكاتب حجز تذاكر السفر للمسافرين داخل وخارج المملكة بوسائط نقل عمومية وأمر ترخيص هذه المكاتب من خلال لجنة السير الفرعية لأستكمال الدراسة من قبل اللجنة المشكلة لدراستها.

العميد عبد الرحمن الخرابشة
مدير ادارة الترخيص

العميد فخري اسكندر الداوود
مدير ادارة السير

قفطان المجالي
أمين عام وزارة الداخلية

م. لينا شبيب
مندوب وزارة الأشغال

م. عبد الله الجبور
مندوب وزارة النقل

م. مزيد الجليدي
مندوب وزارة البلديات

محمود المعايطة
مندوب القطاع الخاص

عبد الله القيسي
مندوب القطاع الخاص

جمال الصعوب
مندوب وزارة الصناعة والتجارة

مصدق
د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المعدلة لتعليمات

أجور العاملين في امتحان الثانوية العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٧ والتعليمات المعدلة لها

جدول رقم (١) للدورتين الأساسية والتكميلية

اولا : جهاز الوزارة

الرقم	الوظيفة	الدورة الاساسية		الدورة التكميلية	
		فلس	دينار	فلس	دينار
١	رئيس واعضاء لجنة الامتحانات العامة ومقررها (عن كل دورة امتحان)		٣٠٠		١٥٠
٧	رئيس قسم تصديق ومعادلة الشهادات (عن كل دورة امتحان)		٢٥٠		١٢٥
٩	لكل رئيس قسم في مديرية الاختبارات (عن كل دورة امتحان)		١٠٠		٥٠
٣٠	لكل كاتب لوازم او امين عهدة لوازم في المديرية العامة للامتحانات(عن كل دورة امتحان)		١٥٠		٧٥
٣١	المراقب المالي(عن كل دورة امتحان)		٧٠		٣٥
٣٢	رئيس قسم المطبعة (عن كل دورة امتحان)		٣٠٠		١٥٠

ثالثا : المشتركون في إعداد الاسئلة

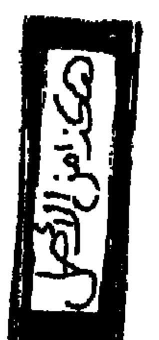
الرقم	الوظيفة	الدورة الاساسية		الدورة التكميلية	
		فلس	دينار	فلس	دينار
١	كل مشترك في إعداد أسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (عن كل ساعة امتحان)		٣٠		٣٠

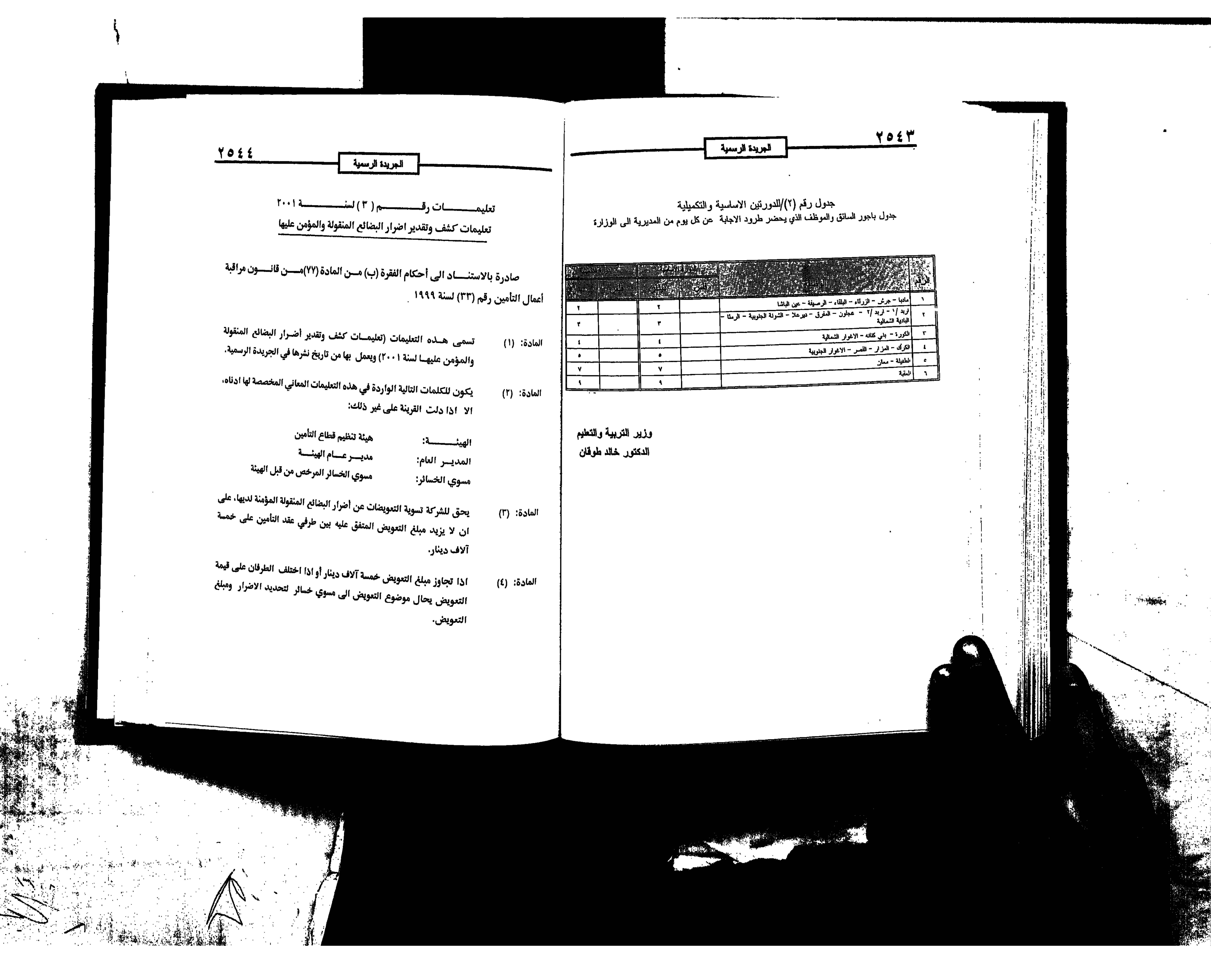
رابعا : المراقبون والمصححون

الرقم	الوظيفة	الدورة الاساسية		الدورة التكميلية	
		فلس	دينار	فلس	دينار
١	رئيس قاعة الامتحان (عن كل ساعة امتحان)	٥٠٠	٣	٥٠٠	٣
٢	المراقب (عن كل ساعة امتحان)	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢

خامسا : متفرقه

الرقم	الوظيفة	الدورة الاساسية		الدورة التكميلية	
		فلس	دينار	فلس	دينار
١	الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقوم بالاعداد للامتحان واستخراج النتائج (عن ساعة عمل ٨٥٠ فلس) على الا يزيد استحقاله عن ٤٠٠ دينار في الدورة	٨٥٠		٨٥٠	
١	الآذن في قاعة الامتحان (عن كل يوم عمل ديناران وربع دينار)	٢٥٠	٢	٢٥٠	٢





جدول رقم (٢)/للدورتين الاساسية والتكميلية

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة عن كل يوم من المديرية الى الوزارة

الرقم	[illegible]	الدورة الاساسية فلس	الدورة الاساسية دينار	الدورة التكميلية فلس	الدورة التكميلية دينار
١	مادبا – جرش – الزرقاء – البلقاء – الرصيفة – عين الباشا		٢		٢
٢	اربد /١ – اربد /٢ – عجلون – المفرق – ديرعلا – الشونة الجنوبية – الرمثا – البادية الشمالية		٣		٣
٣	الكورة – بني كنانه – الاغوار الشمالية		٤		٤
٤	الكرك – المزار – القصر – الاغوار الجنوبية		٥		٥
٥	الطفيلة – معان		٧		٧
٦	العقبة		٩		٩

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

تعليمات كشف وتقدير اضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها

صادرة بالاستناد الى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ .

المادة: (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات كشف وتقدير أضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (٢) يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع التأمين

المدير العام: مدير عام الهيئة

مسوي الخسائر: مسوي الخسائر المرخص من قبل الهيئة

المادة: (٣) يحق للشركة تسوية التعويضات عن أضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها، على ان لا يزيد مبلغ التعويض المتفق عليه بين طرفي عقد التأمين على خمسة آلاف دينار.

المادة: (٤) اذا تجاوز مبلغ التعويض خمسة آلاف دينار أو اذا اختلف الطرفان على قيمة التعويض يحال موضوع التعويض الى مسوي خسائر لتحديد الاضرار ومبلغ التعويض.

المادة: (٥) يتم اختيار مسوي الخسائر باتفاق طرفي العقد وتحدد أتعابه مناصفة بينهما، وفي حالة اختلافهما يتم اختياره وتحديد أتعابه من قبل المدير العام.

المادة: (٦) يحق للشركة تسوية التعويضات عن أضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها دون التقيد يالاجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، وذلك في الحالات التالية:

أ- اذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول ناقصة عن القيد المثبت بالفاتورة وقائمة التعبئة وبوليصة الشحن شريطة إثبات النقص في محضر الباخرة أو البيان الجمركي.

ب- ١- اذا اعلنت الخسارة العامة على الباخرة الناقلة للبضاعة: يشترط أن يكون نقص البضاعة أو عطبها أو تلفها مثبتا بمحضر الباخرة وقرار إعلان الخسارة العامة، ويحق لاي من ذوي العلاقة اختيار مسوي خسائر للكشف على البضائع لتقدير قيمة الأضرار الناجمة عن الخسارة العامة إذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول.

٢- اذا تعرضت الباخرة للفقدان أو الغرق أو التصادم: يشترط ان يكون نقص البضاعة أو عطبها أو تلفها مثبتا في وثائق تؤيد تعرض الباخرة للفقدان أو الغرق أو التصادم.

٣- اذا أعلنت الخسارة العامة في ميناء العقبة: يجب اختيار مسوي خسائر اردني لتقدير الاضرار والنفقات المترتبة على ذلك. واذا تعذر ذلك فيجب ان يشارك مع مسوي الخسائر الذي يختاره مالك السفينة أو وكيلها.

ج- اذا ثبت بالوثائق الرسمية تلف أو عطب او نقص البضاعة المنقولة الى المملكة جوا وبرا.

د- اذا قامت لجان رسمية بإتلاف البضاعة في ميناء الوصول أو المراكز الجمركية نتيجة لتقارير وفحوص مخبرية توصي بإتلافها شريطة تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

هـ- الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقرر المدير العام فيها عدم الحاجة الى إجراء الكشف على البضاعة والاكتفاء بتقديم الوثائق والمستندات المثبتة للضرر.

المادة: (٧) تلغي هذه التعليمات تعليمات إجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة أو التالفة أو المعطوبة التي تغطيها عقود التأمين من اخطار النقل لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها والقرارين رقم ٩١/٦ تاريخ ٩١/٨/١٠ و رقم ٢٠٣١/١/٤/٨ تاريخ ٩٥/٦/٢٧.

المادة: (٨) يصدر المدير العام القرارات التنفيدية اللازمة لتنفيد أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة
تنظيم قطاع التأمين

مكتبة ابن الرشد

التعريفة الجمركية

- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ – بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول التالي.

تنسيب

١ – استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه : –

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
2106.909	– – – غيرها :		
2106.9091	– – – – المتممات الغذائية التي تحتوي على فيتامينات أو أملاح معدنية مهيأة للبيع على شكل أدوية بغرض الحفاظ على الصحة	القيمة	10 %
2106.9099	– – – – غيرها	القيمة	30 %
2207.20	– كحول ايثيل معطل وغيره من أرواح الكحولات الايثيليه المعطلة من أي عيار كان	القيمة	10 %
8428.40	– سلالم وممرات متحركة	القيمة	معفاة
8470.10	– آلات حاسبة إليكترونية قادرة على العمل دون مصدر طاقة كهربائية خارجي وآلات بحجم الجيب لتسجيل واسترجاع واظهار البيانات مع وظائف حاسبة	القيمة	10 %
8517.90	– أجزاء :		
8517.901	– – – خراطيش التحبير	القيمة	معفاة
8517.909	– – – غيرها	القيمة	25 %
8523.111	– – – حوامل ممغنطة غير مهيأة للاستخدام المباشر في الأجهزة القارئة المغناطيسية المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة



رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
8523.121	- - - حوامل ممغنطة غير مهيأة للاستخدام المباشر في الأجهزة القارئة المغناطيسية المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
8523131	- - - حوامل ممغنطة غير مهيأة للاستخدام المباشر في الأجهزة القارئة المغناطيسية المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
9031.492	- - - أجهزة قياس حدقة العين	القيمة	10 %

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تصحيح اخطاء

١- تصويب خطأ في الملحق الخاص المتضمن جداول التعريفة الجمركية

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ رمز النظام المنسق	الصواب رمز النظام المنسق
٣٣	١٨	0902.902	0602.902
٦٤٠	١٨	8523.309	8528.309

تصحيح خطأ

٢- وقع خطأ مطبعي في قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ حيث ورد فيه على الصفحة ١٩٨٧ البنود (٤، ٥، ٦) نهايةً للفقرة (ج) من المادة (٤) خطأ.

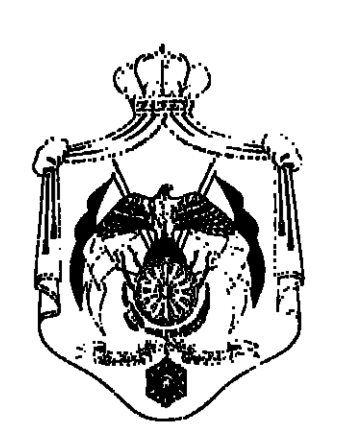
والصواب هو: ان هذه البنود تتبع الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون المذكور.

اعلان تصحيح

٣– وقعت الاخطاء التالية في قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ ، وفيما يلي ارقام المواد التي وقعت فيها الاخطاء والصواب لكل منها :–

المادة ورقم الصفحة	الخطأ	الصواب
١– البند (٣) من الفقرة (ز) من المادة (١٠) ، رقم الصفحة (١٢٨٢) .	الدارسين	الدارسون
٢– الفقرة (ب) من المادة (١١) ، رقم الصفحة (١٢٨٢) .	الدارسين	الدارسون
٣– الفقرة (أ) من المادة (١٢) ، رقم الصفحة (١٢٨٣) .	ثلاثة سنوات	ثلاث سنوات
٤– الفقرة (أ) من المادة (١٤) ، رقم الصفحة (١٢٨٣) .	كل ما	كلما
٥– الفقرة (أ) من المادة (٤٢) ، رقم الصفحة (١٢٩١) .	معين	معينة
٦– الفقرة (هـ) من المادة (٤٢) ، رقم الصفحة (١٢٩٢) .	ايا	اي





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٩٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١

القسم الثاني

الأوسمة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح معالي السيد حسن أحمد اللوزي سفير الجمهورية اليمنية لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للسيد زهير موسى خوري بحمل وسام (THE DEGREE OF OFFICIAL OF THE ORDER OF MERIT) الذي أنعم به عليه فخامة رئيس جمهورية البرتغال.

* * * * * *

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في دولة الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٠٠١/٥/٢٢.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد يوسف الدلابيح وزير الدولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الوزراء ووزير النقل في النمسا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٠٠١/٥/٢٦.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير العمل في دولة الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٠٠١/٥/٢٢.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير الأعلام أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجية في دولة الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٠٠١/٥/٢٢.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية في دولة الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٠٠١/٥/٢٢.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة في بروكسل بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٩-٢٠٠١/٥/٣٠.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حاتم الحلواني وزير المياه والري أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان في نيويورك بمهمة رسمية خلال الفترة من ٥/٣١-٢٠٠١/٦/٨.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبدالرحيم العكور وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٥/٣١-٢٠٠١/٦/٣.

ط - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية في برلين بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٧-٢٠٠١/٥/٣١.

ي - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات في موناكو بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٤-٢٠٠١/٥/٣١.

الموظفون

أ - تشكيلات / تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ المتضمن الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين من ملاك وزارة الخارجية المذكورة أسماؤهم تاليا من رتبة وزير مفوض إلى رتبة سفير اعتبارا من ٢٠٠١/٥/١:-

- السيد إبراهيم عبدالرزاق الدباس
- السيد فؤاد خليل عطيه
- السيد سمير جميل مصاروه
- السيد محمد المنفي القرعان

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١١:-

١ . ترفيع المفتش في وزارة العدل القاضي السيد منصور عبدالكريم الحديدي إلى أدنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة العدل العليا.
٢ . ترفيع عضو محكمة استئناف عمان القاضي السيد إياد سعد الدين ملحيس إلى أدنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة التمييز.
٣ . ترفيع رئيس محكمة بداية عمان القاضي السيد نور الدين جرادات إلى أدنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة التمييز.
٤ . ترفيع رئيس محكمة بداية جرش القاضي السيد يوسف محمد رشاد الزعبي إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٥ . ترفيع رئيس محكمة بداية الزرقاء القاضي السيد سليمان عبدالرحمن الطراونة إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٦ . ترفيع النائب العام في عمان القاضي السيد محمد أمين الحوامده إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٧ . ترفيع عضو محكمة استئناف اربد القاضي السيد نائل محمد مصطفى الشرايره إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٨ . ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد أحمد عبدالرحيم محمد الخطيب إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
٩ . ترفيع رئيس محكمة بداية مادبا القاضي السيد محمد عطاالله ارشيد العمرو إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
١٠. تعيين المحامي السيد محمد عبده رفعت شموط قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الأولى.

١١. تعيين المحامي السيد هاني عطاالله قافيش قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الأولى.
١٢. تعيين المحامي السيد باسل محمد مصلح أبو علزه قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الأولى.
١٣. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد إسماعيل راتب أبو الراغب إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٤. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد صبحي صالح حسين القدومي إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٥. ترفيع رئيس محكمة بداية المفرق القاضي السيد مازن زايد محمد عطيه القرعان إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٦. ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد إبراهيم أحمد سعد البطاينة إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٧. ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد ياسين فالح عيسى العبداللات إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٨. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد أحمد طاهر أحمد ولد علي إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٩. ترفيع رئيس محكمة بداية معان القاضي السيد يوسف سالم عطاالله الطراونة إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٠. ترفيع قاضي محكمة بداية الكرك السيد غصبي مصطفى محمود المعايطة إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢١. ترفيع عضو محكمة استئناف اربد القاضي السيد زياد خلف أحمد الجراح إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٢. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمود ملصور محمد المرازقه إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٣. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد سليم إبراهيم الطراونة إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٤. ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد خليل محمد رشيد الصياد إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٥. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد داوود سعيد غزال طبيله إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٦. تعيين المحامي السيد وحيد أحمد عبدالحميد أبو عياش قاضيا في محكمة استئناف عمان في السنة الثالثة من الدرجة الثالثة على أن يلي في الأقدمية القاضي السيد زاهي مصطفى الشلبي.

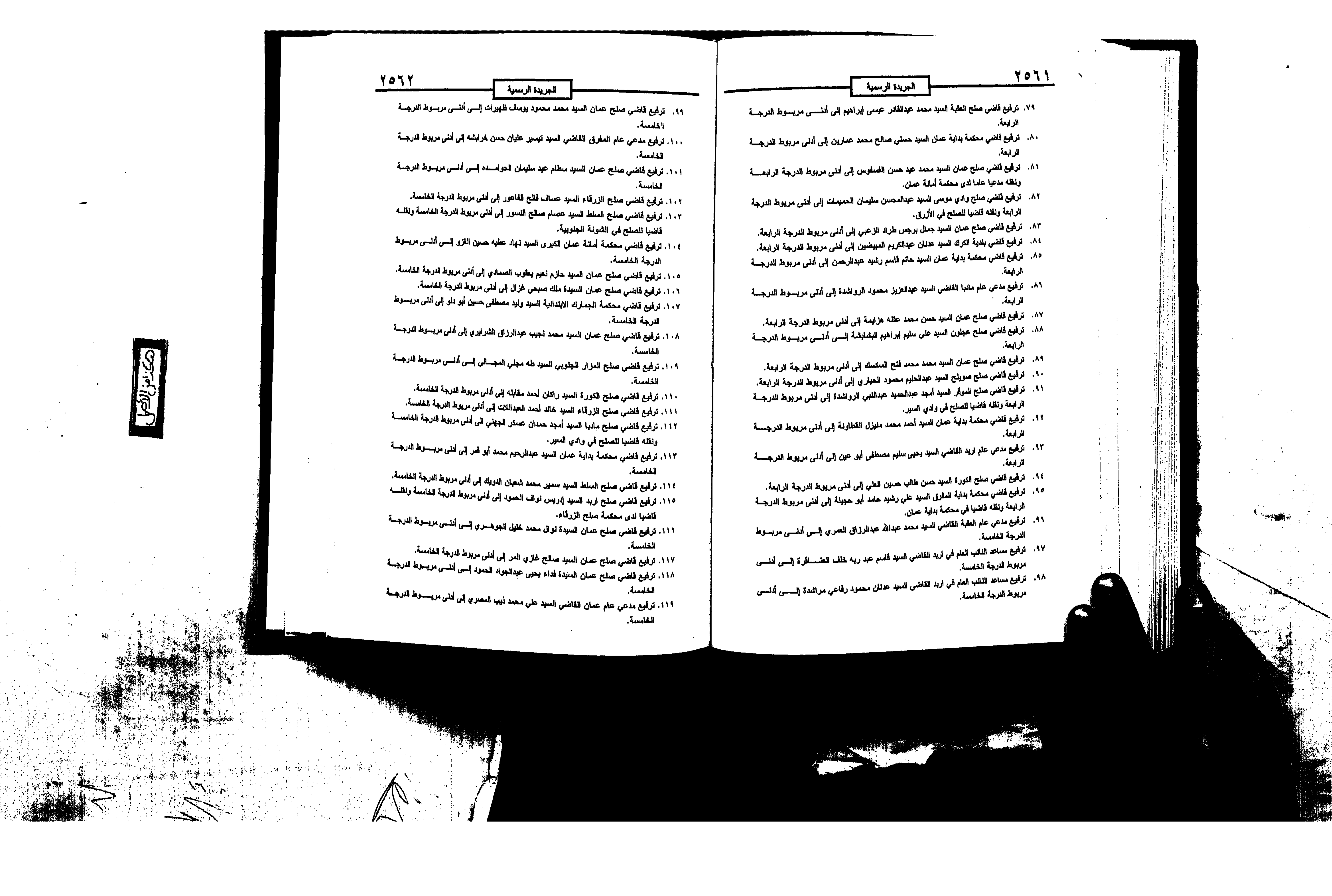
٢٧. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد أحمد الفندي عبيدات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٨. ترفيع قاضي محكمة بداية مادبا السيد شريف فريد متري المصري إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٩. ترفيع قاضي صلح عمان السيد ماجد شاهر عبدالرزاق العزب إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٠. ترفيع مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد هايل كايد عبدالله المجالي إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣١. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد أحمد فلاح مصلح الهباهبه إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٢. ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيدة تغريد مصطفى حكمت إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٣. ترفيع قاضي محكمة بداية جرش السيد محمد رزق اربيحان أبو دلبوح إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٤. ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد محمد روحي أحمد الرشيدات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٥. ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد طلال محمد مصطفى عجاج إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٦. ترفيع قاضي محكمة بداية غمان السيد أحمد عبدالرحمن عبدالله جمالية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٧. ترفيع مساعد النائب العام في اربد السيد محمد عبدالله سعيد الزعبي إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٨. ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد زهير سالم سليمان الروسان إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٩. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد عصام محمد سالم أبو غنيم إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٠. ترفيع قاضي محكمة بداية معان السيد مأمون محمود الفلاييني إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله مساعدا للنائب العام في عمان.
٤١. ترفيع قاضي محكمة تسوية الأراضي السيد عبدالعزيز أحمد المحتسب إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٢. ترفيع مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد سامي ضيف الله الزواهره إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٣. ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد أحمد علي عبدالله المحاسنة إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.



٤٤. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد نايف فلاح سليمان السمارات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٥. ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد قاسم محمد الحاج قطيش إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٦. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد عواد هزاع الغرير إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٧. ترفيع قاضي محكمة بداية اربد السيد فايز عبد مفضي بني هاني إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٨. ترفيع قاضي صلح ناعور السيد ناجح عبد الحمدان الحمد الديات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٤٩. ترفيع قاضي محكمة بداية الطفيلة السيد حامد عودة الله محمد الطراونة إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٥٠. ترفيع قاضي محكمة بداية الجمارك السيد صافي يوسف جفال المومني إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٥١. تعيين المحامي السيد ضيف الله سليم سليمان الشخاترة قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٥٢. تعيين المحامي السيد عدنان خالد مفلح الشياب قاضيا في محكمة استئناف اربد بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٥٣. تعيين المحامي السيد محمد عبده الخلف السالم العناقره قاضيا لدى محكمة بداية عجلون في السنة الثالثة من الدرجة الرابعة على أن يلي في الأقدمية القاضي السيد زيد عبدالحميد الضمور.
٥٤. تعيين المحامي السيد صبر ياسين عبدالفتاح الرواشدة مساعدا لرئيس النيابة العامة في السنة الثالثة من الدرجة الرابعة على أن يلي في الأقدمية القاضي السيد محمد عبده الخلف السالم العناقره.
٥٥. ترفيع قاضي صلح الرمثا السيد عاطف محمود موسى جرادات إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٥٦. ترفيع قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد محمد سلمان محمد العون إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٥٧. ترفيع قاضي محكمة بداية مادبا السيد عويد مصيلط سالم الدهام إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله مساعدا لرئيس النيابة العامة.
٥٨. ترفيع قاضي محكمة تسوية الأراضي السيد عيد محمود سليمان مستريحي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٥٩. ترفيع قاضي محكمة الجمارك الابتدائية السيد محمد سالم حسن النسور إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان.

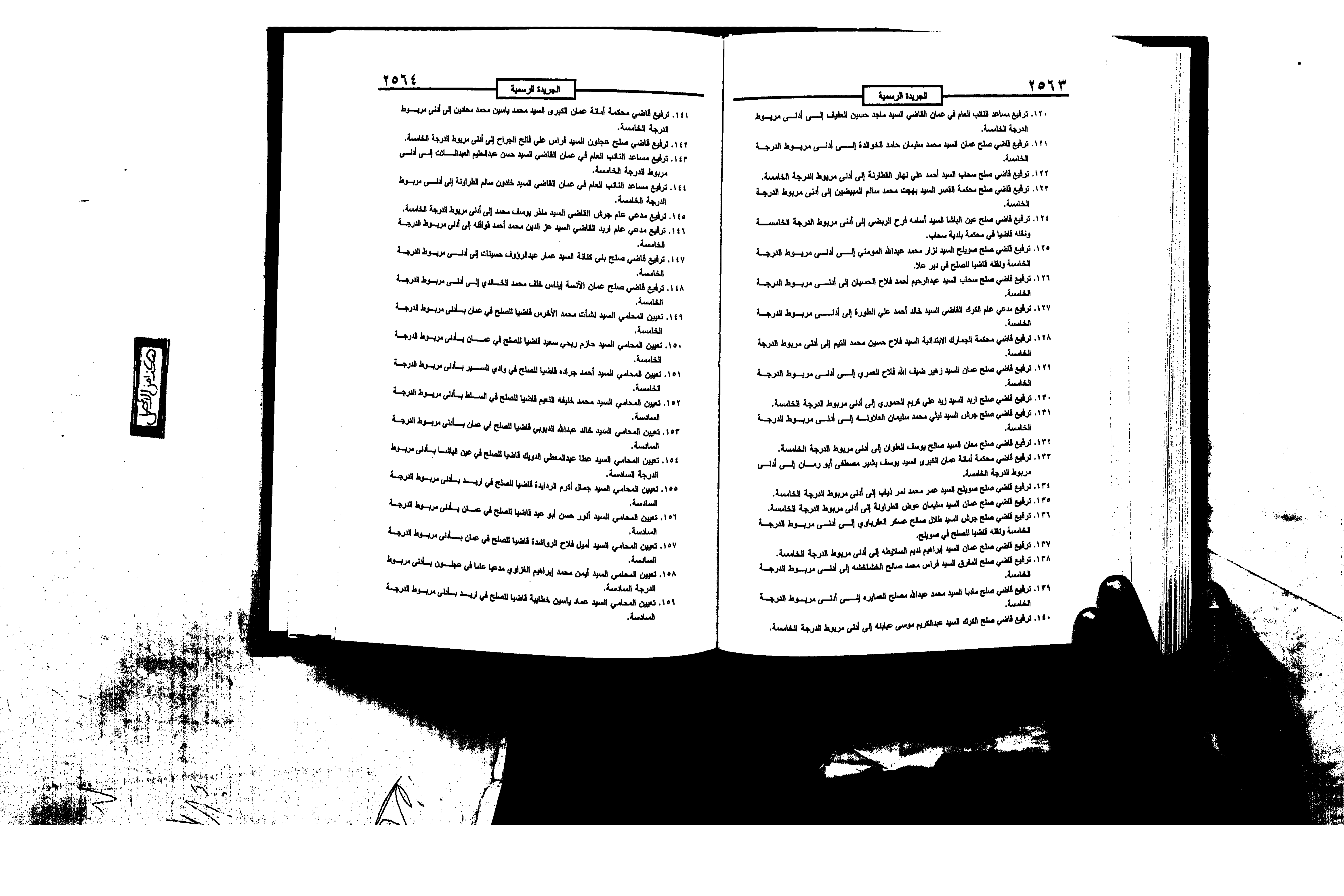
٦٠. ترفيع قاضي محكمة بداية جرش السيد محمد عبدالله عبدالقادر أبو قمر إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦١. ترفيع قاضي صلح الأزرق السيد حسن حرب بشير اللصاصمة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا للصلح في الزرقاء.
٦٢. ترفيع قاضي محكمة بداية السلط السيد عبدالحليم صالح العرمان إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦٣. ترفيع قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد محمد سليمان حسين الخوالدة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦٤. ترفيع قاضي محكمة صلح اربد السيد محمد عمر عبدالنبي خريس إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦٥. ترفيع قاضي محكمة بداية الطفيلة السيد طلب حماد ربيع الضلاعين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦٦. ترفيع قاضي محكمة بداية معان السيد عصام عطوة عودة العسيلي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦٧. ترفيع مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد عبدالحميد مسلم العمرو إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦٨. ترفيع قاضي صلح اربد السيد عبدالرؤوف علي فالح الجراح إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٦٩. ترفيع قاضي صلح عمان الدكتور لؤي جميل حدادين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٧٠. ترفيع قاضي محكمة بداية المفرق السيد يوسف أحمد يوسف أبو حامد إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٧١. ترفيع قاضي صلح صويلح السيد تيسير عبدالكريم عبدالنبي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا للصلح في الموقر.
٧٢. ترفيع مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد ظاهر علي الرواشدة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٧٣. ترفيع قاضي صلح الشونة الجنوبية السيد أحمد عبدالرزاق العبداللات إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا في محكمة عين الباشا.
٧٤. ترفيع مدعي عام عمان القاضي السيد ثائر سعود العدوان إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٧٥. ترفيع قاضي صلح عمان السيد عبدالله خليف أبو زيد إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٧٦. ترفيع قاضي صلح بني كنانة السيد يونس صالح بني يونس إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٧٧. ترفيع مدعي عام المفرق القاضي السيد حسني خليل صالح الربيعي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٧٨. ترفيع مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد موسى أحمد علي الحشكي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.





٧٩. ترفيع قاضي صلح العقبة السيد محمد عبدالقادر عيسى إبراهيم إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨٠. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد حسني صالح محمد عمارين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨١. ترفيع قاضي صلح عمان السيد محمد عيد حسن الفسفوس إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله مدعيا عاما لدى محكمة أمانة عمان.
٨٢. ترفيع قاضي صلح وادي موسى السيد عبدالمحسن سليمان الحميمات إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا للصلح في الأزرق.
٨٣. ترفيع قاضي صلح عمان السيد جمال برجس طراد الزعبي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨٤. ترفيع قاضي بلدية الكرك السيد عدنان عبدالكريم المبيضين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨٥. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد حاتم قاسم رشيد عبدالرحمن إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨٦. ترفيع مدعي عام مادبا القاضي السيد عبدالعزيز محمود الرواشدة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨٧. ترفيع قاضي صلح عمان السيد حسن محمد عقله هزايمة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨٨. ترفيع قاضي صلح عجلون السيد علي سليم إبراهيم البشابشة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٨٩. ترفيع قاضي صلح عمان السيد محمد محمد فتح السكسك إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٩٠. ترفيع قاضي صلح صويلح السيد عبدالحليم محمود الحياري إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٩١. ترفيع قاضي صلح الموقر السيد أمجد عبدالحميد عبدالنبي الرواشدة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا للصلح في وادي السير.
٩٢. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد أحمد محمد منيزل القطاونة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٩٣. ترفيع مدعي عام اربد القاضي السيد يحيى سليم مصطفى أبو عين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٩٤. ترفيع قاضي صلح الكورة السيد حسن طالب حسين العلي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٩٥. ترفيع قاضي محكمة بداية المفرق السيد علي رشيد حامد أبو حجيلة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا في محكمة بداية عمان.
٩٦. ترفيع مدعي عام العقبة القاضي السيد محمد عبدالله عبدالرزاق العمري إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٩٧. ترفيع مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد قاسم عبد ربه خلف العنــاقرة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٩٨. ترفيع مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد عدنان محمود رفاعي مراشدة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٩٩. ترفيع قاضي صلح عمان السيد محمد محمود يوسف ظهيرات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٠. ترفيع مدعي عام المفرق القاضي السيد تيسير عليان حسن خرابشه إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠١. ترفيع قاضي صلح عمان السيد سطام عيد سليمان الحوامده إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٢. ترفيع قاضي صلح الزرقاء السيد عساف فالح الفاعور إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٣. ترفيع قاضي صلح السلط السيد عصام صالح النسور إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا للصلح في الشونة الجنوبية.
١٠٤. ترفيع قاضي محكمة أمانة عمان الكبرى السيد نهاد عطيه حسين الغزو إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٥. ترفيع قاضي صلح عمان السيد حازم نعيم يعقوب الصمادي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٦. ترفيع قاضي صلح عمان السيدة ملك صبحي غزال إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٧. ترفيع قاضي محكمة الجمارك الابتدائية السيد وليد مصطفى حسين أبو دلو إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٨. ترفيع قاضي صلح عمان السيد محمد نجيب عبدالرزاق الشرايري إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٠٩. ترفيع قاضي صلح المزار الجنوبي السيد طه مجلي المجالي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١٠. ترفيع قاضي صلح الكورة السيد راكان أحمد مقابله إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١١. ترفيع قاضي صلح الزرقاء السيد خالد أحمد العبداللات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١٢. ترفيع قاضي صلح مادبا السيد أمجد حمدان عسكر الجهني الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا للصلح في وادي السير.
١١٣. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد عبدالرحيم محمد أبو قمر إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١٤. ترفيع قاضي صلح السلط السيد سمير محمد شعبان الدويك إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١٥. ترفيع قاضي صلح اربد السيد إدريس نواف الحمود إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لدى محكمة صلح الزرقاء.
١١٦. ترفيع قاضي صلح عمان السيدة نوال محمد خليل الجوهري إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١٧. ترفيع قاضي صلح عمان السيد صالح غازي المر إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١٨. ترفيع قاضي صلح عمان السيدة فداء يحيى عبدالجواد الحمود إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١٩. ترفيع مدعي عام عمان القاضي السيد علي محمد ذيب المصري إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.



١٢٠. ترفيع مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد ماجد حسين العفيف إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢١. ترفيع قاضي صلح عمان السيد محمد سليمان حامد الخوالدة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢٢. ترفيع قاضي صلح سحاب السيد أحمد علي نهار القطارنة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢٣. ترفيع قاضي صلح محكمة القصر السيد بهجت محمد سالم المبيضين إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢٤. ترفيع قاضي صلح عين الباشا السيد أسامه فرح الربضي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا في محكمة بلدية سحاب.
١٢٥. ترفيع قاضي صلح صويلح السيد نزار محمد عبدالله المومني إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا للصلح في دير علا.
١٢٦. ترفيع قاضي صلح سحاب السيد عبدالرحيم أحمد فلاح الحسبان إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢٧. ترفيع مدعي عام الكرك القاضي السيد خالد أحمد علي الطورة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢٨. ترفيع قاضي محكمة الجمارك الابتدائية السيد فلاح حسين محمد التيم إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢٩. ترفيع قاضي صلح عمان السيد زهير ضيف الله فلاح العمري إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٠. ترفيع قاضي صلح اربد السيد زيد علي كريم الحموري إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣١. ترفيع قاضي صلح جرش السيد ليثي محمد سليمان العلاونه إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٢. ترفيع قاضي صلح معان السيد صالح يوسف العلوان إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٣. ترفيع قاضي محكمة أمانة عمان الكبرى السيد يوسف بشير مصطفى أبو رمان إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٤. ترفيع قاضي صلح صويلح السيد عمر محمد نمر ذياب إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٥. ترفيع قاضي صلح عمان السيد سليمان عوض الطراونة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٦. ترفيع قاضي صلح جرش السيد طلال صالح عسكر العقرباوي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا للصلح في صويلح.
١٣٧. ترفيع قاضي صلح عمان السيد إبراهيم نديم السلايطه إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٨. ترفيع قاضي صلح المفرق السيد فراس محمد صالح الخشاخشه إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣٩. ترفيع قاضي صلح مادبا السيد محمد عبدالله مصلح العمايره إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٠. ترفيع قاضي صلح الكرك السيد عبدالكريم موسى عبابنه إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٤١. ترفيع قاضي محكمة أمانة عمان الكبرى السيد محمد ياسين محمد محادين إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٢. ترفيع قاضي صلح عجلون السيد فراس علي فالح الجراح إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٣. ترفيع مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد حسن عبدالحليم العبدالات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٤. ترفيع مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد خلدون سالم الطراونة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٥. ترفيع مدعي عام جرش القاضي السيد منذر يوسف محمد إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٦. ترفيع مدعي عام اربد القاضي السيد عز الدين محمد أحمد قواقنه إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٧. ترفيع قاضي صلح بني كنانة السيد عمار عبدالرؤوف حسينات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٨. ترفيع قاضي صلح عمان الآنسة إيناس خلف محمد الخالدي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤٩. تعيين المحامي السيد نشأت محمد الأخرس قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٥٠. تعيين المحامي السيد حازم ربحي سعيد قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٥١. تعيين المحامي السيد أحمد جراده قاضيا للصلح في وادي السير بأدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٥٢. تعيين المحامي السيد محمد خليفه النعيم قاضيا للصلح في السلط بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٥٣. تعيين المحامي السيد خالد عبدالله الدبوبي قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٥٤. تعيين المحامي السيد عطا عبدالمعطي الدويك قاضيا للصلح في عين الباشا بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٥٥. تعيين المحامي السيد جمال أكرم الردايدة قاضيا للصلح في اربد بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٥٦. تعيين المحامي السيد أنور حسن أبو عيد قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٥٧. تعيين المحامي السيد أميل فلاح الرواشدة قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٥٨. تعيين المحامي السيد أيمن محمد إبراهيم الغزاوي مدعيا عاما في عجلون بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٥٩. تعيين المحامي السيد عماد ياسين خطايبة قاضيا للصلح في اربد بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٠. تعيين المحامي السيد قاسم محمد صالح أبو داوود مدعيا عاما في عجلون بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦١. تعيين المحامي السيد لضال حسن المومني قاضيا للصلح في وادي السير بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٢. تعيين المحامي السيد أحمد محمد الترك قاضيا للصلح في سحاب بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٣. تعيين المحامي السيد إياد إلياس حواتمه قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٤. تعيين الكاتب السيد مروان مليزل الرشدان حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في جرش بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٥. تعيين الكاتب السيد موسى أحمد إبراهيم مقدادي حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في وادي موسى بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٦. تعيين الكاتب السيد محمد عبد عيسى الخطيب حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في الحسينية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٧. تعيين الكاتب السيد علي أحمد يوسف الشبول حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في اربد بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٨. تعيين الكاتب السيد محمود علي محمود أحمد حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في الشوبك بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦٩. تعيين السيد بشير عبدالهادي الصليبي حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٧٠. تعيين السيد لمر فايز سعايدة حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في الكرك بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٧١. تعيين السيد سطام مشهور المجالي حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في عي بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٧٢. تعيين السيد إياد صبحي خميس الحنبلي حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٧٣. تعيين السيد رائد إبراهيم الفاعوري حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في الشونة الجنوبية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٧٤. تعيين السيد عمر محمود عذاربه حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في المزار الجنوبي بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٧٥. تعيين السيد محمود عبدالرحمن موسى الدوس حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقة على إحالة عطوفة الدكتور حسين أبو عرابي مدير عام دائرة المطبوعات والنشر على التقاعد اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة المياه والري/ سلطة المياه السيد يوسف عبدالله حسن أبو ديه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٦/٣.

---

٥ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٧٨٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد محمد حماد محمود المحاميد على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ سحب اسم السيد المحاميد من قراره المشار إليه أعلاه.

---

٦ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٨٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الداخلية السيد بكر عبدالكريم خربوش الحراحشه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١٥، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه. حيث تبين بأن هناك قضية تحقيقية بحق السيد الحراحشه.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية:-

السيد "محمد نابغ" عبدالجليل الريماوي	٢٠٠١/٦/١٥

وزارة الصحة:-

الدكتورة أسمى جريس عوده حدادين	٢٠٠١/٦/٣

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المالية على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١٥:-

- السيد محمد مقبل سالم عليمات
- السيد محمود حمد مغار المساندة
- السيد شافع راغب جرادات
- السيدة نعمه حسن عبدالعزيز
- السيدة وفاء علي حجاج
- السيدة مطيعه محمد علي خلف
- السيدة فاديا سالم دبابنه
- السيدة منال علي التيتي
- السيد محمد حامد الخطايبه

ب - استيداع:-

١ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٠٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ المتضمن إحالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد أكرم عبدالسلام عبدالرحمن كساب على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة التخطيط/ الإحصاءات العامة:-

السيدة أمل "محمد اسحق" سليم شحاده ٢٠٠١/٨/١

وزارة البريد والاتصالات:-

السيدة سهير فائق محمد حبول ٢٠٠١/٧/١

جـ - إنهاء خدمات:-

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إنهاء خدمة مدعي عام اربد القاضي السيد محمد أحمد صدقي طه العقيلي اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١.

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي المستثمر السيد صلاح حمود ذياب الكبيسي الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

١ . المواطن السوداني السيد عبدالكريم محي الدين عبدالكريم الحاج وزوجته السودانية السيدة عواطف محمد علي فضل.

٢ . المواطن المصري السيد أحمد محمد السعيد أبو السعود.

جـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الرقم	الاسم	الجنسية
١.	السيدة سحر عبدالله علي محمد	الدنماركية
٢.	السيدة ريه سليم عوده الحويطات	السعودية
٣.	السيدة ماري عويضه أحمد الفتينات	السعودية
٤.	السيد خالد زكريا مصطفى اسعيد	الألمانية
٥.	السيدة مي رياض لجاتي محمد سليمان	السعودية
٦.	السيدة نازك عبدالرحمن سعيد العالوك	السعودية
٧.	السيدة وردة علي سالم الذنيبات	السعودية
٨.	السيدة نعمت داود محمد القرعة	السعودية
٩.	السيدة منى فارس أحمد شناق	السعودية
١٠.	السيدة الشريفة نور الشريف عبدالمجيد الهيمق	السعودية
١١.	السيدة أريج عيسى عياد الوحيدي	السعودية
١٢.	السيدة بشرى محمد عيسى علي رمضان	السعودية
١٣.	السيدة أمل عبدالقادر محمود خشاشنه	السعودية
١٤.	السيدة عائشة هاشم مصطفى أبو عطايا	السعودية
١٥.	السيدة ليفين عطا سليم جرار	السعودية
١٦.	السيدة داره أسعد داود الديسي	السعودية
١٧.	السيدة أماني محمد أنيس الأحمد زعزع	السعودية
١٨.	السيدة مياده رياض يوسف محمد عيسى	السعودية
١٩.	السيدة وجدان حسن عبدالفتاح العريدي	الألمانية
٢٠.	السيدة وفاء عبدالكريم محمد الشافع.	الألمانية
٢١.	السيدة فوزية فليح مطلق الجبور	السعودية
٢٢.	السيدة ثريا صالح سالم الزلابيه	السعودية
٢٣.	السيدة فضيه فنخور مفرج الزيود	السعودية
٢٤.	السيدة هدى عبد حسين العمران	السعودية
٢٥.	السيدة إيمان عادل عمر الطحان	السعودية
٢٦.	السيد أكرم نادر راشد عبيد	الألمانية
٢٧.	السيدة صباح طلعت عبدالمحسن قطيله	السعودية
٢٨.	السيدة طوعه زعل جديع النعيمات	السعودية

الاستمـــــلاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) مـــن قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كـــامل مســاحة قطعـــة الأرض رقــم (١٥١٥) من الحوض رقم (١٤) من أراضي اربد البالغة (٤٠٠)م٢ الموصوفـــة فـــي إعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١١٨٥) والدستور عدد (١٢١١٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ استملاكاً مطلقـاً لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فـي قانون الاستملاك.

* * * * * *

الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة

إعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبدالرحيم العكور

- عملاً بأحكام المادتين (٣٩،٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) سنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيد سامي مريحيل موسى شطناوي عضواً في مجلس بلدي حواره خلفاً للعضو المتوفـــى المرحوم عبدالله جميل غرايبه.

- عملاً بأحكام المادتين (٣٩،٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) سنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيد فرحان نجيب مفلح الزعبي عضواً لدى مجلس بلدي خرجا والزويه خلفاً للعضو الفاقد لعضويته السيد مفلح محمد قسيم الزعبي.

- يعلن لاطلاع العموم أن بلدية بني هاشم بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارهـــا رقـــم (٤٤) لســنة ٢٠٠١ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فـرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل معاملة نقل إرث بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٢ . عوائد عن تصديق معاملات الأراضي وعن كل قطعة	٠٠٠	٢٠
٣ . عوائد عن كل خزان أو بئر ماء	٠٠٠	٠٥
٤ . عوائد عن تصديق أي معاملة (طبق الأصل)	٠٠٠	٠٣
٥ . تأمين قطع الشارع لغايات إيصال الخدمات	٠٠٠	٢٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨١ تـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عــــدم الموافقـــــة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقـــام (٧٧،٧٦) حوض رقم (١) السيح والقطع ذوات الارقام (٣٤،١٩) حوض رقم (٢) وذلك في بلـــدة المفـــرق /لواء قصبة المفرق واعتبار ماجاء بطي كتابي رقم م/٢٦٥٩١/٩/٢٢تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ لاغيـاً

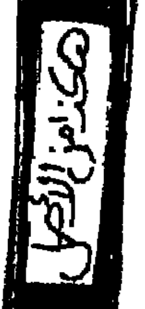
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٤٠٤ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ عــــدم الموافقـــــة على مخطط احداث شارع وتغيير صفة استعمال من زراعي الى ســـكن "ب" ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة ام جوزه /لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧١ تاريخ١٠ /٢٠٠١/٤ الموافقـــه على اضافه تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) وذلك فـــي بلـــده السخنه /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١١ تـــاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض (١١) وذلك في بلدة الضليل /لـــواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمـــن الحـــوض رقـــم (١) وذلـــك فـــي بلـــدة دليلـــة المطيرات/لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١) تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ ووضعـــه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل الشارع حسب الافراز وعدم الموافقه على احـــداث شـــارع اخـــر ضمن الحوض رقم (٤٤) الرضا الشرقي وذلك في بلده العيص /لواء قصبه الطفيله وحســـب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ٢٠٠١/٥/٧ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦٢) تاريخ٢٦/٤/٢٠٠١ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٨،٢٩) لغايه الخدمات في بلده بريك /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٠ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠١ و الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٤،١٢) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،١٥) من اراضي بلدة سما الروسان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بنى كنانه ومكاتب بلدية سماوالروسان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سماوالروسان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٥ تاريخ ١/٥/٢٠٠١ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٢،١٦،٢٧) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة عرجان /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٩/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٠ تاريخ ١/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري بأرتداد امامي "٤م" اقواس ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة الضليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٦/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٥ تاريخ٨/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات ارقام (٤٠،٥٣) وذلك في بلده السلط/السرو /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ١٤/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٢١ تاريخ٨/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن أ الى سكن ب ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده عيرا/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٢١ تاريخ٨/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده عيرا/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٢٤ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢،٤) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة مؤته/ لواء المزار الجلوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٢٤) تاريخ١٠/٥/٢٠٠١ الموافقه على تصديق مخطط طرق ضمن الاحوض ذوات الارقام (٩،١١) في بلده مؤته/لواء المزار الجلوبي تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٦٢٤ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٨،٩) بأستثناء البند رقم "٥" بعدم الموافقة على الغاء جزء من شارع وتخفيض الجزء الاخر من "١٢م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم "١" وذلك في بلدة مؤته/ لواء المزار الجلوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/٦٢٤ تاريخ١٠/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط توسعه الطريق من ٣متر الى ٦متر والمار ضمن القطعه رقم (٧) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده مؤته /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ١٥/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٦٢٤ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة مؤته/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢٦ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع الى ٨متر والمار ضمن القطعه رقم (٧٣١) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلديه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الجديده خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٣ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء شارع وتوسعة آخر من "١٠م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٠،١٦٢) ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة سال/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ١٦/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٤ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠) ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي كفر عان وذلك في بلدة حوفا الوسطيه/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٣٥ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (٢٨) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي قرية جمحا وذلك في بلدة كفريوبا/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٣٥ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠١ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع من ١٦متر الى ١٤ متر مع تعديلها ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٨) من اراضي ناطفة وذلك في بلدة كفر يوبا /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٣٦ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء ملحلى طريق ضمن القطعة رقم (٩٥٤) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة إربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٧ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠١ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٣،٦) وذلك في بلدة زحر /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" وتخفيض منحنيات وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم "١٢" وذلك في بلدة كفر الماء/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٤١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه وسكن "ج" الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام (١٢٩،٩٦) ضمن الحوض رقم (١٣) ملزلة الاكراد وذلك في بلدة معان/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٤١ تاريخ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١٧) حوض رقم (١٩) ظهره عبيد وذلك في بلده معان/لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٤٢ تاريخ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام ٦٢،٦٣،٦٤،٦٥ ضمن الحوض رقم (٩) روضه الامير راشد /لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم تنظيم مع تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،١٠) ، وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٤٢ تاريخ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام ١،١٣ من الحوض رقم (١١) وذلك في بلده روضه الامير راشد /لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٦٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١٠) ، ابو ديه وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٦٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩،٣٠) ضمن الحوض رقم (١١) ، وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٤) تاريخ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (٤١) من اراضي الحياض في بلده الشراه الجنوبيه/ طاسان لواء قصبه معان تصديقا مؤقتا



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق لغاية الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،١) في بلدة الفيحاء /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٧ تاريخ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٥٠) حوض رقم (٩) وذلك في بلده لب/لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ الموافقه على تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجلوبي ومكاتب بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مؤاب خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ الموافقه على اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٦،٢٩) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ الموافقه على اضافة تنظيم القطع ذوات الارقام (١٠،٩) ضمن الحوض رقم (١٠) ابو الحجل وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٧/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٧/٣ تاريخ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٧/٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٩/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥،١٢) وذلك في بلدة الفحيص/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٧١،١٦٠٠،١٥٩٧٠،٥٧،٥٨،٧٠) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه .رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه علىمخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات ارقام (٢٨٠،٣٧١) ضمن الحوض رقم (٨٠) وذلك في بلده ماحص /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ٢٠٠١/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع الى ١٢متر الى ٦متر والمار ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤،٧٠٥،٧٠٦)من الحوض رقم (٢١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من بتاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الباديه الشماليه ومكاتب بلديه المكيفته وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده المكيفته خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ، الموافقة على مخطط الغاء طرق ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة رحاب /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

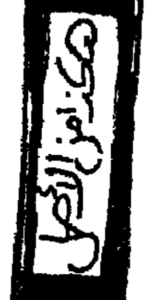
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٩/١تاريخ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٤) حوض رقم (٥) وذلك في بلده الهاشميه /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ٢٠٠١/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ب" واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الهاشميه/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧،٣٨) وعدم الموافقة على التوسعة ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة مؤتة /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع وطريق واحداث نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٢٣) وذلك في بلده المزار الشمالي /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٩،١٤) وذلك في.بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، الموافقة على مخطط احداث طريق الرازي واعتماده تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، الموافقة على مخطط احداث جزء من شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢،٣٤،٣٥،٣٦) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الفيحاء/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٨٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن (أ) للقطعة رقم (٤٩) ضمن الحوض رقم (٤٨) من اراضي كفرهودا الجنوبي وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٨٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢،٧٦) ضمن الحوض رقم (٥٥) ، وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة موبص/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع (٣٤،٥٥،٣٣،٥٢،٥٤،٦٥،٥٦،٧٢) حوض (٤٤) البريم وذلك في بلدة جريبا /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

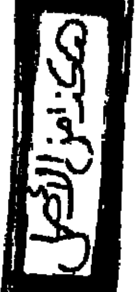
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق والغاء اخر ضمن القطع ذوات الارقام ٦٦،٦٣،٢٧٣ ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده ساكب /لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ٢٠٠١/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢١،٢٧٤،٢٧٠،٢٦٦) ضمن الحوض رقم (١٣) وعدم الموافقة على تخفيضه وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقه على احداث شارع لغايه الخدمات ضمن القطعه رقم (٥٢) ضمن الاحواض ذوات ارقام(٢،٦)في بلده عجلون /لواء قصبه عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه عجلون ومكاتب بلديه عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر بديل ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠) ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة النهاية المغلقه في القطعة رقم (١٥٨) ضمن الحوض رقم (٩) باب عمان وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٦٩٧ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٢عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع و الغاء طريق ضمن القطعه رقم (٧٩) حوض رقم (٢) وذلك في بلده النبي هود /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٤) وذلك في بلدة منشية ابوحمور /لواء قصبة الكرك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة القصر /لواء القصر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) في بلدة المطبة /لواء الموقر تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٠ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من حدائق الى سكن (أ) للقطعه رقم (٣٢٧) ضمن الحوض رقم (٢٣) رجم الساعور وذلك في بلده ناعور/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ٢٠٠١/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن حوض البلد وذلك في بلدة الشجرة/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٢ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩٣،٩٥،٩٦،٣٦٧،٤١٠،٤١١) ضمن الحوض رقم (٣٨) وذلك في بلده الرمثا /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن ب ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٥،٦) وذلك في بلده قميم /لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٦ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع في القطع ذوات الارقام ١٦١،١٦٢،١٦٣،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٨١ ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلده ايدون /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٧ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٧عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلده المزار الشمالي /لواء المزار الشمالي

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٧١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع وتوحيد سعته ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠٣/٥٣٠/٥٣١/٥٠٣ حوض رقم (٦) وذلك في بلدة دير ابي سعيد/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٧١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى شارع ضمن القطعة رقم (٣٠٣) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة دير ابي سعيد/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧١٨ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع في القطع ذوات الارقام ٢٠٢،٢٠٣،٢١،٢٠،٢١٢ ضمن الحوض رقم (١٧) وذلك في بلده دير ابي سعيد /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

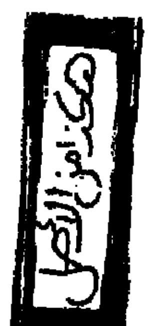
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٧١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ ، الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة طرق ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٦،١٦٦،١٦٨) ضمن الحوض رقم (١٧) وذلك في بلدة دير ابي سعيد/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٩ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن ب الى مباني عامه للقطعه رقم (٨٢) ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلده كفر الماء /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٢١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٢١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق والغاء آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٧،٥٨،٦١،١٣٠٤) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٢١ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلده الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١٤٤) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام من "٣" الى "١٠" ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٢٣ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه علىمخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم(٩) وذلك في بلده ابو نصير /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقزاره رقم ٢/٧٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨٠٢،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨٠٧،٨٠٨) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة عين الباشا /لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقزاره رقم ١/٧٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من الطريق المحاذية للقطعة (١٦٢) ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة خالد بن الوليد /لواء قصبة السلط .

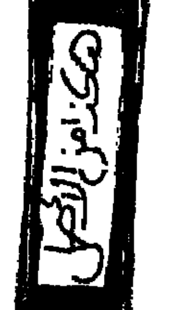
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقزاره رقم ٢/٧٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن (د) للقطعة رقم (٢٤) ضمن الحوض رقم (٢) حوض (٥) وذلك في بلدة خالد بن الوليد /لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة الكمشه/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٨٥) ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة بيوضه/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بارتداد امامي "٤م" للقطعة رقم (٨٥) ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة بيوضه/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض (١٤) وذلك في بلدة الفحيص/لواء قصبة السلط .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣/٨/٥٤) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي الحور/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٤،٢٢٣) ضمن الحوض رقم (٢) الحديب وذلك في بلدة وادي الحور/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى مباني عامة ومقبرة ضمن القطعة رقم (٨) حوض (٨) من اراضي الزعتري وذلك في بلدة وادي الحور/لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم (٧٥) واحداث شارع آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦،٧٥) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة وادي الحور/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٧) حوض (٤) من اراضي الزعتري وذلك في بلدة وادي الحور/لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة موبص /لواء عين الباشا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي أولي الى سكن (ب) للقطعة رقم (١٢) ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي موبص وذلك في بلدة موبص /لواء عين الباشا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الإرقام (٩،٥) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي سوميا وذلك في بلدة سوميا/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧،٦،٢) من اراضي سوميا وذلك في بلدة سوميا/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٣١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١١٢١) ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقاء وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٣١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤،٩٩،٩٨) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٢ تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ،
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) واحداث طريـــق
ضمن القطع ذوات الارقام (٦٠،٥٩) حوض رقم (١٤) وذلك في بلدة كفرخل /لـــواء قصبـــة
جرش .

**يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٧٣٣ تاريـــخ
٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام
(٩٦،٩٥) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة راسون / لواء قصبـــة عجلـــون وحســـب
المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .**

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــة
رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٧٣٤
تاريخ٢٠٠١/٥/٢٩عدم الموافقه على مخطط الغاء الارتداد الامامي للتجاري الطولي ضمـــن
القطعه رقم (١٠٨) حوض رقم (٣) وذلك في بلده الكته /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٧٣٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩
عـــــدم الموافقـــــة على مخطط اعتماد مسار شارع حسب الواقع والغاء جزء منه واعتمـــاد
طريق افرازي تنظيميا ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١) وذلك في بلدة راجب/دحوس/لـــواء
عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤١ تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ،
عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمـــن القطـــع ذوات الارقـــام (٧،٦،٥٧) ضمـــن
الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الشهابية/لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ،
عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٢٠٨،٢٥٧)
الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم (٧٤٣) تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٣١
عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تخفيض سعة شارع من "٣٠م" الى "٢٠م" ضمن الحـــوض
رقم (١٦) وذلك في بلدة ناعور /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ،
عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث طرق وذلك في بلدة دير القن/ تل رماح /لـــواء
البادية الشمالية . .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ،
عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وذلك في بلدة دير القن /لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ،
عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٤ متر وعمـــل نهايـــة مغلقـــة
ضمن القطعة رقم (٧١٨) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلـــدة الزبيديـــة /لـــواء الباديـــة
الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــه
رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٨ تاريخ٢٠٠١/٥/٣١
الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٢،٦،١ ضمن الحوض رقم (٢)
الحباب الشمالي وذلك في بلده مغير السرحان /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطـــط
التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقزاره رقم ١/٧٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر وتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٨٦،٨٤) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة ام السرب /لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٠ /٢تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ عدم الموافقه على مخطط توسيع الشارع المار بالقطع ذوات ارقام (٥٤٦،٥٤٧،٥٤٨،٥٤٩،٥٥٠،٥٥١،٥٥٢،٥٥٣) حوض رقم (٥) وذلك في بلده المفرق /لواء قصبه المفرق

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٧٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي الى سكن "أ" ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢،٧٣،٧٠،١٨١،١٨٢) ضمن الحوض رقم (٤) جرينة الغربي وذلك في بلدة جرينة/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٥٧ تاريخ٢٠٠١/٦/٣عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي وريفي الى سكن (أ و ب) واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الاقام(١٠،١٢٨،١٢٩،١٣٠) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤) وذلك في بلده جرينه /لواء قصبه مادبا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦،٢٧،٢٩،٩٣،٢٨) وجزء من القطعة رقم (٥١) ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة الفيصليه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣١،٢٤،٢٣،١١٣،٢٠،٢١،٢٢) ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة الفيصليه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧،٣٩) ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ عدم الموافقه على مخطط توسعه طريق من ٢مترالى ٤متر ضمن القطعه رقم (٣٢٧) حوض رقم (١) البلد وذلك في بلده مادبا /لواء قصبه مادبا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (١) البلد وذلك في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارد رقم ٣/٧٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٣متر وطريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩٤٤،٩٤٣،٩٤٢،٩٤١،٩١٩،٨٥١) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه مادبا ومكاتب بلديه مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده مادبا خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" واحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٤،٥٧) حوض رقم (٣٦) المغير وذلك في بلدة الشوبك/الجهير/ لواء الشوبك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن (ج) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعة الجلوبي وذلك في بلدة الشوبك /لواء الشوبك ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٦٤ تاريخ٢٠٠١/٥/٢٧عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٩،٢٠،٧٧) حوض رقم (٣٧) البقعه الشمالي وذلك في بلده الشوبك /لواء الشوبك

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣م الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الاقام (٧٤٤،٧٥٧،٧٥٩،٧٥٨) حوض رقم (٧) الطويلات في بلدة الحسينه /لواء قصبة معان تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٩ تاريخ٢٠٠١/٦/٦عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم للقطعه رقم (٩٧) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده عيرا /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٠م" الى "٦م" والمار ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة علان /لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ عدم الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الصبيحي/لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦م الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٦٠) حوض رقم (٢٤) في بلدة لب /لواء ذيبان تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦م الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الاقام (٧،٥) حوض رقم (٩) الجازل في بلدة الفيصليه /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) بن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــــراره رقــم ١/٧٨٢ تــاريخ ٢٠٠١/٦/٧ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الـــى ســكن "ب" ضمــن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة الحاتميه /لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــــراره رقــم ٢/٧٨٢ تــاريخ ٢٠٠١/٦/٧ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صفة استعمال من مقبره الى سكن "ب" ضمن القطعـة رقم (١٠) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة الحاتميه /لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٤/٧٨٢ تـــاريخ ٢٠٠١/٦/٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن ب ضمـــن القطع ذوات الارقام ١٣،١٢ حوض رقم (٩) وذلك في بلده الحاتميه /لواء الموقر

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيــة رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيــم الاعلــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٧٨٤ تاريخ٢٠٠١/٦/٧عدم الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الـــى ٦مـــتر ضمـــن القطعه رقم (٣٧٦) حوض رقم (٣) وذلك في بلده النقيره /لواء الموقر

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٢٥١) تـاريخ ١٩٩٩/٥/٢٢ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٥٢/زهـران) المتضمـن تحويـل صفـة استعمال قطعة الارض رقم (٨٢١) حوض (١٨) وادي صقره من سكن (أ) الى تجاري محلـي ضمـن سكن (أ) باحكام خاصه بارتداد جانبي عشـرة أمتـار عـن قطعـة الارض رقـم (٨٢٥) شـريطة التوحيد مـع قطعـة الارض رقم (٩٤٥) مع فرض عوائد تنظيم خاصه بواقع عشـرون دينـاراً للمـتر المربـع الواحد من مسـاحة القطعه المراد تحويلها وكما هو موضح علـى المخطـط في منطقـة زهـران ووضعـه موضـع التنفيـذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قلنون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٣٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢١٣/خريبة الســـوق) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن القطعة رقم (٩٠) حوض (٢) البلـــد حـــي (٣) الجامع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة الســـوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـــا يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المـدة السالفة الذكر .

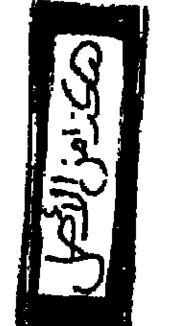
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمــــي رقـــم (أع/٢٠٠١/١٤٤/أم قصــير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع تنظيمي أمام القطع ذوات الارقام (٧١٢ ، ٧١١) حوض (١) قرية المرعي واستحداث شارع تنظيمي بعرض (١٦) متر ضمن الاحواض (١) قريـــة المرعـــي و (١٣) مرج الفـــــلاح شريطة موافقة كافة مالكي قطع الاراضي المتأثره ضمن التعديل وكما هـــو موضـــح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـــــــــة (أم قصير) حيث يمكن لـــذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعــتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٣/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن :- تنظيم الجزء المتبقي من القطعة رقم (١١) حوض (٨) مرج الاجرب الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٣/٢٠٠١/القويسمه) المتضمن :- استحداث والغاء شوارع ضمن الاحواض (١٥) المستنده الغربية و (١٨) الطبقة الشرقية لوحات (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٤) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤١) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٠/٢٠٠١/النصر) المتضمن :- السماح باستغلال الخمسة أمتار الأولى من الارتداد الامامي من حد البناء كمواقف سيارات للمعارض التجارية الواقعة على شارع الحزام على ان تحسب من المواقف المطلوبة وحسب احكام النظام وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على تعديل بعض الأحكام الواردة على المخططات ذوات الأرقام (أ ع د/١٤٩٦/اليرموك) ، (أ ع د/١٤٩٧/النصر ، (أ ع د/١٥٠٣/اليرموك) (مواقع التطوير الحضري بحيث تصبح كالآتي : -

١. القطع السكنية : تعديل إرتفاع البناء إلى ثلاثة طوابق بحد أقصى (١٢) متر .
٢. القطع التجارية والصناعية : تعديل إرتفاع البناء الى ثلاثة طوابق بحد أقصى (١٢) متر على أن يكون إرتفاع الطابق الأرضي (٦) متر بحد أقصى ويسمح بإنشاء سده للمخازن التي لا يقل إرتفاعها عن (٥) متر .
٣. تبقى بقية الأحكام كما وردت بالمخططات السابقة .

شريطة إحضار تقرير هندسي من قبل مكتب متخصص لبيان تحمل الأساس للبناء الإضافي وكما هو موضح على المخطط في منطقة اليرموك ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٣/٢٠٠١/ماركا) المتضمن تخفيض الإرتداد الجانبي للقطعة رقم (٥٩١٧) حوض (٢) الونانات لوحة (٣) ليصبح (٢) متر مع إستيفاء قيمة بدل تعويض دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة ماركا ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٥/٢٠٠١/زهران) المتضمن تحويل صفة إستعمال من منطقة خضراء الى سكن (أ) بأحكام خاصة (أحكام عبدون) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤١/أم قصير) المتضمن إلغاء جزء من منحنى أمام القطعة رقم (٧١٥) حوض (٢) حنو الهملان وذلك لتلافي هدم جزء من البناء القائم على القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة أم قصير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٦١/تلاع العلي) المتضمن إستحداث ممر مشاة لخدمة القطعة رقم (٣٦٧) حوض (٣) قطنة الجنوبي محاذياً للقطعة رقم (١٦٩٢) حوض (٤) بركة وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١/٩٣/شفابدران) المتضمن تعديل أحكام بعض قطع الأراضي الواقعة على شارع العرب حوض (١٠) طاب كراع على أن يكون الإرتداد الأمامي (٦) متر بدلاً من (١٠) متر ويستخدم لوقوف السيارات وذلك للجزء المنظم تجاري محلي ضمن سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦٣/وادي السير) المتضمن إستحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٠) الذراع لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على جزء المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٣٣٤/وادي السير) المتضمن تنظيم إستعمال سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الكرسي من أراضي وادي السير وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٢/ماركا) المتضمن السماح بإستغلال الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الأمامي على شارع الحزام كمواقف للسيارات وكما هو موضح على المخطط في منطقة ماركا ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٦/تلاع العلي) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٤١) حوض (٩) أم شومرة من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) مع إستيفاء تعويض بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٧/تلاع العلي) المتضمن إلغاء شوارع وتحويل أراضي حدائق الحسين الى حدائق ومباني عامة وذلك ضمن الأحواض التالية :-

حوض (٦) مارس عمشة ، حوض (٨) القصير ، حوض (٤) الذهبية ، حوض (٢) حزام غرة ، حوض (٣) حنوطيا وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦٨/تلاع العلي) المتضمن إعطاء القطعة رقم (٤٢٤) حوض (٤) أم السماق الشمالي نفس الأحكام المصدقة للقطعة المجاورة رقم (٥٩٧) من نفس الحوض (تجاري عادي ضمن سكن (ج) بالأحكام الواردة على المخطط أ ع/٩٣/٩٣) شريطة إفراز طريق رضائي بسعة (٣) متر من القطعة (٤٢٤) وشريطة توحيد الناتج مع القطعة المجاورة رقم (٥٩٧) وإستيفاء تعويض بقيمة (١٥) ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة (٤٢٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٢/بدر الجديدة) المتضمن إستحداث وإلغاء أجزاء من شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٥) زبدا وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦١/وادي السير) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٦٨٣) حوض (١١) الصويفية من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) مع إستيفاء بدل تعويض بقيمة (٤٠) أربعون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٤٦/صويلح) المتضمن تحويل صفة إستعمال عدة قطع في حوض (٩) أم تينة من سكن (ب) الى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢١٤/القويسمة) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) المستندات وأم زعرورة لوحة (٢٢) وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٢/أم قصير) المتضمن تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها على نسخة الإقتراح ضمن حوض (٣) الحنايفة وحوض (٥) أم البساس من سكن (ب) الى سكن (ج) ومن تجاري محلي ضمن سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) ومن تجاري طولي ضمن سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن سكن (جـ) ومن سكن (أ) الى سكن (ج) ومن تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة أم قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٢٧/شفابدران) المتضمن إستحداث وإلغاء شوارع ضمن حوض (٢) تلعة نمر وحوض (٣) القصبات (حدود المقبرة الإسلامية) وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقـه علـــى إيـداع المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٧٧/٢٠٠١/النصـر) المتضمن :- إلغاء وإستحداث جـزء مـن طريـق أمـام قطـع الأراضـي المبينـة أرقامهـا ضـمـن حـوض (١) عويس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة فـــي منطقـــة (النصـر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكـان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر .

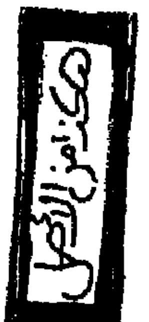
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقـه علـــى إيـداع المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٧٤/٢٠٠١/ماركـا) المتضمن :- إعطاء صفة إستعمال لجزء من القطعة رقم (٥) حوض (٣٣) المدينة حي (٨) المحطة لوحـة (٧٤) مباني عامة ضمن سكن (د) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (ماركا حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقـه علـــى إيـداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٣٦٩/٢٠٠١/وادي السـير) المتضمـن :- تحويـل إسـتعمال القطـــع (٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٤٧) حوض (١٥) خربة الصويفية من إستعمال سكن (ب) الى مركز تجاري بأحكام خاصة مع إستيفاء بدل تعويض بقيمة (٧٠) سبعون دينار للمتر المربع الواحـد مـن مسـاحة القطـع المتـأثرة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكـان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقـه علـــى إيـداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٢١٥/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن :- إلغاء وإستحداث أجزء من شوارع ضمن حوض (١٠) الرئيسة الشرقية وحوض (٧) عوجان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقـه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٢٥٤/٢٠٠١/صويلـح) المتضمن :- إلغاء وإستحداث أجزء من شـارع أمـام قطـع الأراضـي المبينـة أرقامهـا ضـمـن حـوض (٢) الجبيهة وذلك تفادياً لهدم سور بناء قائم على القطعة رقـم (١٢٩٢) وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقـه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٢٥٣/٢٠٠١/صويلـح) المتضمن :- إستحداث شارع سعة (١٦) متر من القطعتين رقم (٣١ ، ٨١٤) حـوض (١١) المنش وكمـا هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (صويلـح) حيث يمكن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمدة شـهرين مـن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٩/٢٠٠١/الجبيهة) المتضمن :- تخفيض سعة الشارع للجزء الواقع ما بين القطعتين (١٠٥٤ ، ١١٨) حوض (٤) الجبيهة الشرقي من (١٢) متر الى (٦) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٥/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن :- إلغاء وإستحداث جزء من شارع المار بين القطعتين (٢٧٠ ، ٢٢٣) حوض (٨) مرج الأجرب وتحويل إستعمال جزء من القطعة رقم (٢٧٠) من سكن (ب) الى صناعات خفيفة حسب أحكام الصناعات بالتعديل رقم (أ ع/٦٤/١٩٩٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٤/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن :- تنظيم الأجزاء الغير منظمة من القطعة رقم (٣٧) حوض (٧) مرج الفرس وذلك بإستعمال سكن (أ) وسكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/١٥٠/٢٠٠١/أم قصير) المتضمن :- تعديل إستعمال جزء من القطعة رقم (٩٢) حوض (٥) أم البساس من معارض تجارية الى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تار يخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٤/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن : استحداث توسعه شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (١٢٦٨ ، ٣٦٢٩ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣) حوض (١٥) الصويفيه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٢/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن : - تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٣٦٨) حوض (٩) الطهطور الجنوبي وكذلك القطع (٨١٨ ، ١١٤٤ ، ١٠٣٥ ، ٥٩٥) نفس الحوض من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) مع عدم فتح شريطة (توحيد هذه القطع) ابواب خارجية اتجاه السكن وان تكون مُقتصره للخدمة على فناء داخلي والسماح بالالتصاق الجانبي بين القطع المتأثرة بالاقتراح واستيفاء تعويض بقيمة (١٥) خمسة عشرة ديناراً من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٥/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : - تخفيض سعة شارع في حوض (٥) ابو القرام الى (١٦) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠/١/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : - تنظيم القطع المطلة على شارع العرب باستعمال تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٦) متر وبقية الاحكام حسب احكام شارع العرب الواردة بالمخطط رقم (أ ع/٩٣/٩٩/شفابدران) مع استيفاء تعويض بقيمة ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢/٢٠٠١/بدر) المتضمن : - تعديل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠١٧،٢٢٠،٢٢١،٢٢٢) حوض (٢٤) العماوي الى تجاري عادي ضمن سكن (د) وباحكام خاصة مع استيفاء تعويض بقيمة (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ من مساحة القطع المتأثره بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٣٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم (٦٨/١) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تثبيت الطريق الافرازي سعة ٦م المار بين القطع (٧٧، ٧٨، ٧٩) والقطع (٧٢، ٧٣، ٧٤) من حوض رقم (٢٦) من اراضي بلدة بشرى تنظيميا وذلك بناءا على طلب اصحاب القطع المذكورة ولتقديم الخدمات لمنازلهم القائمة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بشرىاذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة المحلية اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/٩/٥/٩/٢٥٦٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط إلغاء الدخلة المصدقة المارة بالقطع ذوات الارقام (١٤١، ١٤٣) حوض رقم (٣٣) الجيعة من اراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ضمن الحوض رقم (١) من اراضي جلعد.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليةخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠١/٨٢) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للجزء المنظم من القطعة رقم (٤٩٣) حـــوض (٧٥) نقب الدبور من سكن (اخضر) إلى سكن (أ).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـــهم واقتراحاتـــهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشـــارع التنظيمـــي المـــار بالقطع ذوات الارقام (١٩، ٣٨) من (١٠ – ٦م) كون الشارع غير نافذ وتعديل مسار الشارع التنظيمي المـــار بالقطع ذوات الارقام (١٠، ٣٩، ٣٨، ١٩، ٥) وجميعها من الحوض رقم (٨٢) الحجر الطايح مـــن اراضـــي السلط وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـــهم واقتراحاتـــهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠١/٢٩) لسنة ٢٠٠١ قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقـــام (١٩، ١٨، ١٧، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٨) حوض رقم (٨) الزعتري من (زراعي) إلى سكن (ب) وتغيير صفـــة اســـتعمال القطـــع ذوات الارقـــام (٣٠، ٣١، ٢٠، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٨) جزء من (٢٥) حوض رقم (٨) من سكن (ريفي) الى سكن (ب) وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة (٢٥) من سكن ريفي إلى سكن (أ) من نفس الحـــوض وتخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقـــام (٢٥، ٨، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٢٠، ٦٠) من نفس الحوض من (١٤م) إلى (١٠م) واستحداث شارع بعرض (١٠م) بالقطعة رقم (٢٥) والغاء طريـــق بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٥) وتعديل مسار الشـــارع عـــرض (١٤م) المـــار بـــالقطع ذوات الارقـــام (٦٠، ٦١) من نفس الحوض لوجود بناء قائم في سعة الشارع.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتبارا من تـــاريخ نشـــر الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠١/٣٨) لسنة ٢٠٠١ قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اضافة التنظيم واحـــداث شـــوارع مقترحـــة ضمـــن القطـــع ذوات الارقـــام (٢٠٥، ٦٠٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ١٠٦، ١٠٨، ٤٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٨٣، ٨٤، ٨٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨) حوض رقم (٢) الحديب من اراضي وادي الحور وذلك لخدمـــة البيـــوت الســـكنية وتسهيل عملية الافراز بين الشركاء وحسب المرفق.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقـــم (٢٠٠١/٢٥) لســـنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ابداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المصدق المار بـــالقطع ذوات الارقـــام (٧٠، ٧١، ٦٨، ٦٧) حوض رقم (٣) العزب، والغاء الطريق التنظيمي ذو السعة (٦)م المار بالقطعـــة رقـــم (٧٠) حوض رقم (٣) العزب وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ب) ومن سكن ريفي إلى ســـكن (ب) ومن سكن (ج) إلى سكن (ب) حسب المجاور.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقم (٢٠٠١/٢٣) قـــررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي لغايات الخدمات ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) مـــن اراضي سيحان وبعرض (٦م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠١/٥٩) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من صناعات خفيفة إلى سكن (ب) للقطع ذوات الارقام (٤٦٠) إلى (٤٦٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤١٩، ٤٦٩، ٥٠٢، ٦١٠، ٦٠٩، ٥٣٩، ٥١٠، ٦١١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٣٤) حوض رقم (٤٣) البحيرة واستحداث طريق (٤م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٧، ١٩٧) من نفس الحوض لغايات الفصل بين سكن (ب) وصناعات خفيفة وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠١/٨٧) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٨٦، ٨٥، ٨٤، ٢٧، ٦٩، ٥٥، ٨٠، ٤٩) حوض رقم (٩٦) كروم المزود من اراضي السلط من (١٢ - ١٠)م وتعديل مسار الشارع المار شرق القطعة (٢٧) لتلافي هدم البناء الواقع في سعة الشارع وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم (٢٠٠١/١٠) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٥) وجزء من القطعة المجاورة رقم (٢) وجميعها من الحوض رقم (٦) ام خروبه وحوي من سكن (ب) إلى سكن (ج) لحل مشكلة الافراز بين الشركاء.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي وذلك اعتبارا من تاريخ لنشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٥، ٣٧) حوض رقم (١٠١) القسم الشرقي من اراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (٦/٤٦/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ والمخطط التنظيمي المتضمن رفع صفة الحدائق المقترحة عن القطع ارقام (١٦١١٢،١٧،٥٢) من اصل (٢٢٢،٤٢٩) حوض رقم (١١) الفاجرة الشرقية والقطع ارقـام (٥٢، ٤٧) حوض رقم (١٠) النواصف الغربي من اراضي مزرعة قصر الحلابات وتغيير صفة اسـتعمالها مـن حدائـق مقترحة إلى سكن (أ) وتجاري حسب التنظيم المجاور مع إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦)م واستحداث طريـق بنفس السعة على نهاية القطع ارقام (٥٢، ٤٧) حوض رقم (١٠) النواصف الغربي لفصـل التجـاري عـن السكن وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوة عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محمد البريكات
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مديـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقـاء رقـم (ز/٣/٩/٢٧٧) تـاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ بخصـوص الاستدعاء المقدم من السيد عبدالكريم الخطيب والمتضمن اعتماد الطريق الافرازي المار بجوار القطـع ذوات الارقام (٢٩،٣٠،٣١،٢٧،٢٦) من حوض رقم (٢٢) دريجات من اراضي جريبا وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوة عنه باعلاه والمخطط التنظيمـي واعـلان ايداعـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي قعدان فايز
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن الاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلـدي الشهابية رقم (٥) لعام ٢٠٠١ والمتضمن تعديل مسار الشارع المرسم على المخطط التخديمي لمنطقة كمنـه، بحيث يتطابق الشارع التخديمي مع شارع الاشغال العامة وذلك ضمن الحوض (٢٠) كمنه. وبعـد التـداول: قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي (٣٠م) المرسـم ضمـن المخطـط التخديمي لمنطقة كمنه بلدية الشهابية بحيث يتطابق مع شارع الاشغال وحسب المفرز على لوحات الاراضـي وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وايـداع اعـلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنـة المحليـة لبلديـة الشـهابية معلونه باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه، مدعمه بمخططات ايضاحية ووثـائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ واطلعت على القرار رقـم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق المتضمن تغيير صفة اسـتعمال القطـع (١،٢، ٣، ٤، ٥، ٦) حوض رقم (١) السيح من زراعي إلى سكن (ج) واستحداث شوارع ضمنها وتقليـص الشارع المحاذي للقطع (١، ٥، ٦، ٧) من الجهة الشمالية والذي سعته (٣٠م) والمتفرع من شـارع ايـدون شرقا إلى (١٦م) بحيث يكون التقليص (١٠)م من الواجهات الشمالية للقطع (١، ٥، ٦، ٧) حوض رقـم (١) السيح و(٤م) من الواجهات الجنوبية للقطع (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩) مـن الحـوض رقـم (١٦) الاوجلي من اراضي المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤١) لعام ٢٠٠١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنـف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المـدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحلة
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم في القطع ذوات الارقام (٢٨١، ١١، ٢١٠، ٢١١) واجزاء من القطع ذوات الارقام (٣٨، ٣٩) حوض (٢٣) الحنانة من سكن ريفي إلى سكن (ب) لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضة إلى رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحنة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (٩) بند (٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (١٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠١/٤/١١ والمتضمن إلغاء نهاية الشارع سعة (١٢م) المحاذي للقطعة رقم (٧٠٩) حوض (٣) البلد لوقوعه بمنطقة صخرية شديدة الانحدار. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢١) بند (٢) تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية نحله رقم (١٣) بند (٣) تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ والمتضمن إلغاء طريق سعة (٤م) والتي تمر في القطع ذوات الأرقام (٧١٣)، (٧١٤) حوض رقم (٢) البلد وذلك لوجود بناء في سعة الطريق بعد أن تم إعلان القرار بصحيفتين محليتين والجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٣٣٤) تاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

د. سعد الوادي المناصير
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلانات

صادرة عن متصرف لو اء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد روحي موسى الكايد

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ المتضمن تعديل مسار الشارع بنفس السعة حسب الواقع المفتوح والمعبد والموجود فيه الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢٨، ٥١٩، ٦١٥، ١٥٠، ١٥٢، ٦١٦) حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٥) فقرة (٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ المتضمن إلغاء طريق بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨٨، ٤٨٩، ٢٨٨، ٢٩٣، ٥٥٧) وإحداث طريق بديل بنفس السعة والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٣٦، ٦٣٥، ٤٨٩) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ المتضمن اعتماد الطريق الافرازي تنظيميا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٣) من حوض رقم (١١) البلد وتوصيل الطريق حتى الطريق التنظيمي بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٠، ٧٠٥) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.




- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٢) فقرة (٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ المتضمن احداث طريق بالقطعة رقم (١٥٢) من حوض رقم (٧) الزيزفونه بسعة (٦م) مع نهاية مغلقة دوار لخدمة عدة منازل قائمة على نفس القطعة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان "اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٤٧) (فقرة ٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٨ المتضمن تعديل مسار طريق حسب الواقع المفتوح ترابي والماره بالقطعة رقم (١٠٤) من حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (١٢) بلد (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ المتضمن تحويل صفة تنظيم من حرم وادي إلى تجاري بعمق (١٤م) بالحوض رقم (١٥) من اراضي عجلون بالقطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٤) مع إبقاء باقي أجزاء القطع حرم وادي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

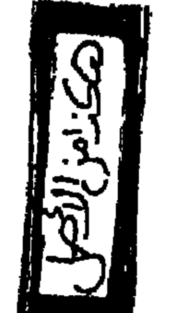
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفاء بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصفاء رقم (١٨/٣) تاريخ ٢٠٠ٍ٠/١٠/١٦ المتضمن إلغاء الطريق المار بين القطع ذوات الأرقام (١٨، ٢١) من حوض رقم (٢) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الصفاء خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفاء بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصفاء رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ المتضمن إلغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٥٥) من حوض رقم (٢) الرأس الأقرع وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الصفاء خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد علي العلوان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيحاء بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طرق افرازية لغاية الخدمات والمارة بمحاذاة القطع (٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٦) حوض رقم (٣) المسيج من اراضي بلدة الفيحاء والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/١٧١١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيحاء بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شارع وطرق لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٤) المصلوبية من اراضي بلدة الفيحاء والمصدق تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٣/١.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الصفاء خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث واعتماد طريق افرازي لغاية الخدمات وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث واعتماد طريق افرازي لغاية الخدمات والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (١٢) والحدب الوسطى من اراضي بلدة مادبا.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي المـار بمحاذاة القطع (٢٢، ٨، ١٠، ١٦، ١٦١، ١٦٢) والمفرزة من أصل القطعة رقم (٩) حوض رقم (١١) من اراضي الفيصلية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللجنة اللوائية للتنظيم

الدكتور زيد خالد الزريقات

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٨/٧) لعام ٢٠٠٠ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن: تعديل جزء من الشارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٢٥٣) حوض رقم (٦) المغارة الجنوبي لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (١٥٢) حوض رقم (٤) مرحبا وتخفيض سعة باقي الشارع إلى سعة (٨م) ضمن القطع (٩٧، ١٥٧، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٦) حوض رقم (٤) مرحبا لتفادي هدم البناء الآخر القائم على القطعة رقم (٩٧) حوض رقم (٤) مرحبا وتنظيم نهاية مغلقة عند التقاء الشوارع وضمن القطعة رقم (١٥٧) حوض رقم (٤) مرحبا.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١١/٢) لعام ٢٠٠١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن: تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٠م) المار ضمن القطع (١٠، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٢) حوض رقم (١٢) بلوطة إلى سعة (٨م) وذلك لتجنب هدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (١٢) بلوطة من اراضي دير ابي سعيد الغربي.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/٦) لعام ٢٠٠١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن: تعديل الطريق التنظيمي المارة ضمن القطع (٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (٥) البلد حي الحسن من اراضي مرحبا إلى الجهة الشرقية بحيث تتطابق مع الإفراز وضمن القطع (٧٠٧، ٧٠٨) من نفس الحوض وبحيث تصبح الطريق التنظيمي بسعة (٤م).

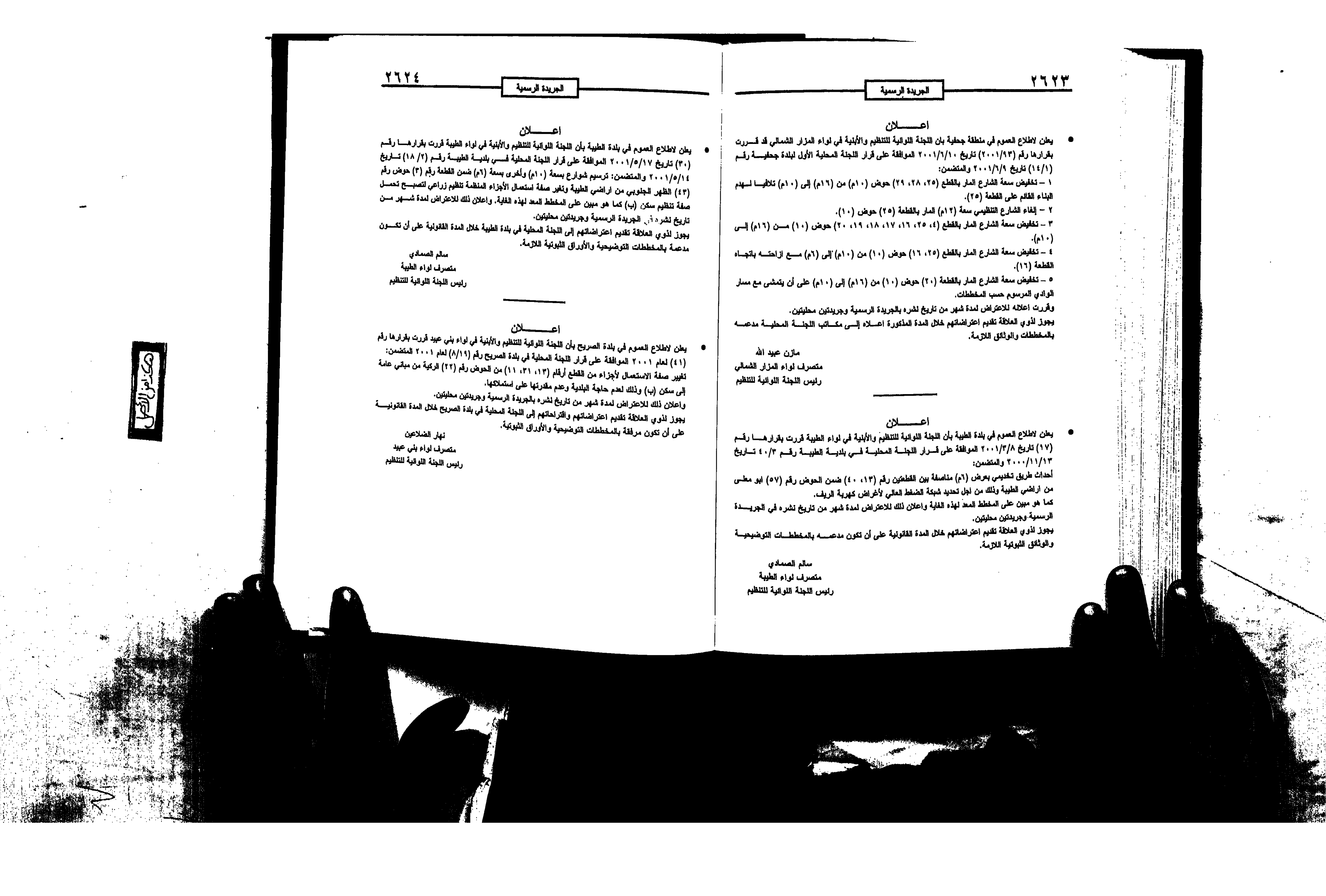
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (٦٠/١٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ والمتضمن: إلغاء الشوارع المارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥) حوض رقم (٦) البلد والقطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) حوض (٦) البلد لوحة (٦) من اراضي ابو اللوقس لأن الشوارع المراد الغاؤها تعمل على تفتيت القطع المذكورة وتترك فضلات لا يستفاد منها. والقطع المذكورة مخدومة بطرق وشوارع حسب المخطط التوضيحي المرفق بالاضافة لعدم الحاجة لهذه الشوارع علما بان أصحاب القطع رقم (٧٠١، ٧٠٥) ضمن اللوحة رقم (٤) قاموا بدعوتين على البلدية يطالبون فيها تعويضهم على القطع المذكورة جراء ما لحق بها من ضرر نتيجة ترسيم هذه الشوارع وهذا يكلف البلدية مبالغ مادية طائلة واعتماد الشارع سعة (١٠م) كشارع تنظيمي والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢، ٦) حوض رقم (٥) والقطع (٧٠٢، ٧٠١) حوض رقم (٦) لوحة (٤) والقطع (٧٠١، ٧٠٢) حوض (٦) لوحة (٦) من اراضي ابو اللوقس واحداث كيرفات ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٦) حوض (٥) من اراضي ابو اللوقس.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٤١/ حريما) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

ونس الحراحشة
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء المزار الشمالي قد قـــررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدة جحفيـــة رقـم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٩ والمتضمن:

١ – تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٢٥، ٢٨، ٢٩) حوض (١٠م) من (١٦م) إلى (١٠م) تلافيـــا لـــهدم البناء القائم على القطعة (٢٥).

٢ – إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة (٢٥) حوض (١٠).

٣ – تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٤، ٢٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) حوض (١٠) مـــن (١٦م) إلـــى (١٠م).

٤ – تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٢٥، ١٦) حوض (١٠) من (١٠م) إلى (٦م) مـــع ازاحتـــه باتجـــاه القطعة (١٦).

٥ – تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة (٢٠) حوض (١٠) من (١٦م) إلى (١٠م) على أن يتمشى مع مسار الوادي المرسوم حسب المخططات.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعـــلاه إلـــى مكـــاتب اللجنـــة المحليـــة مدعمـــه بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن عبيد الله
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قررت بقرارهـــا رقـــم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/٣/٨ الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة الطيبـــة رقـــم ٤٠/٣ تـــاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ والمتضمن:

أحداث طريق تخديمي بعرض (٦م) مناصفة بين القطعتين رقم (١٣، ٤٠) ضمن الحوض رقم (٥٧) ابو معطـى من اراضي الطيبة وذلك من اجل تحديد شبكة الضغط العالي لأغراض كهربة الريف.

كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة والوثائق الثبوتية اللازمة.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قررت بقرارهـــا رقـــم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــي بلديـــة الطيبـــة رقـــم (٢/ ١٨) تـــاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ والمتضمن: ترسيم شوارع بسعة (١٠م) وأخرى بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٤٣) الظهر الجلوبي من اراضي الطيبة وتغير صفة استعمال الأجزاء المنظمة تنظيم زراعي لتصبـــح تحمـــل صفة تنظيم سكن (ب) كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـــهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على أن تكـــون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٤١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٨/١٩) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تغيير صفة الاستعمال لأجزاء من القطع أرقام (١٣، ٣١، ١١) من الحوض رقم (٢٢) الركية من مباني عامة إلى سكن (ب) وذلك لعدم حاجة البلدية وعدم مقدرتها على استملاكها.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشوبك قد اطلعت علـــى قـــرار لجنـــة التنظيـــم المحلية لبلدية الشوبك رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ والمتضمن طلب الموافقة على اعتمـــــاد الشـــارع الافرازي المعبد سعة (١٢م) وتغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى تجاري بارتداد ضمن الحـــوض رقـــم (٣٢) البقيرة وفي القطع ذوات الأرقـــام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧١١، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣) وقـــررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك، وربط التجاري الطولي المقترح مع التجاري على الشـــارع النـــافذ وذلـــك لإفتقاد المنطقة إلى وجود أبنية تجارية حيث أن كمية التجاري غير كافية وتحتاج المنطقة لهذه الخدمة لوجـــود توسع في منطقة البلدية وذلك حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان. وايداع اعلانـــه للاعـــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس المجلس المحلي وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية.

محمد السميران
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـــة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل مسار شارع (١٢م) المتفرع من شـــارع (٢٦م) شمالا إلى الجهة الشرقية ليصبح على حافة سور البناء العائد للمدعو محمد سليمان ذيب في حـــي القادســـية حوض (٣) الفلاح من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة ضمن اللوحة التنظيمية رقم (٣) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـــة رقم (٢٧٢١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن: إلغـــاء طريـــق ســـعة (٦م) مخـــترق لأرض أحـــد المواطنين في حي القادسية تفاديا لهدم البناء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه إعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مكاور/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان، قـــد قـــررت بقرارها رقم (٤٧) لعام ٢٠٠١ الموافقة على إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ١٥) حـــوض رقم (١٢) من أراضي مكاور لتفادي خلع الأشجار المثمرة في سعة الشارع وحسب مـــا هـــو موضـــح علـــى المخطط المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية جبل بنـــي حميـــدة مدعمـــين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

محمد هليل العجارمة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة التنظيم اللوائية

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في لواء بصيرا قد قررت وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية فـــي مجلس بلدي القادسية رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ والمتضمن احداث طريق عرض (٦م) في القطعة رقـــم (٩١) من حوض (١٢) حوض البويضية وذلك لغاية الاستفادة من الكهرباء وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لنشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرســـمية وجريدتيـــن محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية القادسية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للسيد رئيس بلدية القادسية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

صالح الذنيبات
متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي مرج الحمام رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ المتضمن الموافقة على تغيــير صفــة اســتعمال القطعــة رقــم (١٠٠٧) حوض رقم (٢) الحجار من سكن إلى تجاري طولي.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قدر لوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم.

اعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي مرج الحمام رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ المتضمن الموافقة على تغيــير صفــة اســتعمال القطعــة رقــم (١٠٠٥) حوض رقم (٢) الحجار من سكن إلى تجاري طولي وعلى استقامة التجاري المجاور.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قدر لوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء سحاب رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فاروق المجالي

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد إطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلــس بلدي سحاب رقم ٢٠٠١/٣/١٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ والمتضمن: الموافقة على اكمال السير بمراحل تصديــق إلغاء الطريق المار بالقطعة رقم (٥٦٣) حوض (٧) المحرقات من اراضي سحاب حيث أن هــــذه الطريــق لا تخدم أي قطعة ولا يستفيد منها أحد من المجاورين حيث تم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية العــدد (٤٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ وجريدة الدستور العدد (١٢٠٣١) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ وجريدة الرأي العــدد (١١١٠١) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد إطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلــس بلدي سحاب رقم ٢٠٠١/٤/٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٣، ٤٧، ٢٩٢، ٢٩٩، ٢٩٧) من (١٢م) إلى (١٠م) وإلغاء المنحنى علــى الطريق المار بالقطع (٢٩٩، ٣٠٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢) وجميع القطع من حوض رقم (٣) بير العدس مــــن أراضي سحاب وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثنــاء الدوام ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنــالك مــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة سالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد إطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلــس بلدي سحاب رقم ٢٠٠١/٤/٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ والمتضمن: الموافقة على اكمال السير بمراحل تصديــق إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (١) حلو ربه مــــن اراضـــي ســحاب والمعلــن للإعتراض في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ وجريدة محليـــة الدســتور رقــم (١١٩٥١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ والراي العدد رقم (١١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢.

ووضعه موضع التفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

اعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقــم (٣٦) لعــام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الفيصليـــــة) رقــم (١٥) تــاريخ ٢٠٠١/٤/٢٨ المتضمــن الموافقة على مخطط التحديث الهيكلي لبلدة الفيصلية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) التربة و(٤) الخفيــت من اراضي بلدة الفيصلية الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقــم ف/٨١٨٦/٩/٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الفيصلية) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كــان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المــدة السالفة الذكر.

قاسم الصرايرة
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار بلدية عين الباشا رقـــم (١٠/ ٢١) لسنة ٢٠٠١.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويـــل القطـــع ذوات الأرقـــام (٥٤٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٢٣٨، ٥١١، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٥٧) وجميعها ملن الحوض رقم (٦) الخرشا من اراضي عين الباشا من سـكن (ب) إلى سكن (ج).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هــذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٤/٨ اطلعـــت علـى القرار رقم (٢٠٠٠/١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الحـــرش المتضمـــن إلغـــاء جـــزء من الطريق سعة (٦م) الواقع بالقطعة رقم (١٤) حوض رقم (١٩) دمنه قطيش من اراضي الحـــرش لتلافي الحاق الضرر بمزروعات وممتلكات بعض المواطنين وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٠) الموافقة على القرار الآنـــف الذكـــر واعـــلان ايداعـــه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الحرش وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي نزال الخراشقة
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

- يعلن الاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر اطلعـــت علـــى المخطـــط التنظيمـــي الهيكلي لبلدة الجدعا وعلى قرار مجلس بلدي الجدعا رقم (٢) جلسة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ واستنادا لاحكـام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ قررت اللجنة بقرارها رقـــم (١٧) لسنة ٢٠٠١م. الموافقة على تقليص سعة كيرف الشارع المار بالقطعة رقم (٤٦) حوض رقم (٥) حـــي (٢) كون القطعة المذكورة اصبحت صغيرة ويوجد بها ثلاثة شوارع مع كيرفات التي تضعف عمـــق القطعـــة مـــن الجهة الشمالية حسب المخطط المعد من قبل مجلس بلدي الجدعا وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى المخططات في بلدية الجدعا وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية علـــى أن تكـــون مدعمـــه بالمخططـــات الرسمية.

تيسير الضمور
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي الروضة رقم (٢٠٠١/٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ المتضمن تغيير صفة الاستعمال القطعة رقـــم ٩٩ مـــن الحوض رقم (٦) الزقيبة من اراضي الروضة من مباني عامه إلى سكن (ج).

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعـــه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي الروضة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خلال المده السالفة الذكر.

عبدالجليل السليمات
متصرف لواء قصبة ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن الاطلاع المواطنين في بلدة لب بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارهـــا رقـم (٢٧) لعام ١٩٩٩م. الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤)م الواقع ضمن القطعة رقم (١٣) حـــوض رقم (٦) من اراضي لب وكما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لمكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي لب خـــلال المدة القانونية سالفة الذكر.

قاسم الصرايرة
متصرف لواء قصبة ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			**النقد المصدر**		١٢٦٦٣٥٩
الذهب	٧٦٠٢٤		**المطلوبات الأجنبية**		
نقد وارصده وودائع	١٨٩٧٣١٠		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٢٥٨٠	
الأوراق المالية	٣٣٦١١٢٦		ودائع الحكومة	٣٨٠٢٩٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٠٤٤٤١		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢١٧٩٩	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٦٨٥	٣١٤٦٥٨٦	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٥٤٠	
			ودائع ومطلوبات أخرى	٨٤٧٣	٨٥٧٦٩٠
الموجودات المحلية			**المطلوبات المحلية**		
الأوراق المالية	٢٨٧٩٣٢		شهادات الايداع	١٥٥٥٠٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٦٢٠٤٥٩		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٥٩٧٨٩٤	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٥٨٤٥٠		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٨١٧٥	
الموجودات الثابتة	١٢٩٧٠		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٢٥٨	
الموجودات الاخرى	٥٤٧٠٨	١٣٣٤٥١٩	المطلوبات الأخرى والمخصصات	٥٧٩٤٧	٢٢٨١٢٧٤
			رأس المال والاحتياطيات		
			رأس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطيات	٥٧٧٨٢	٧٥٧٨٢
مجموع الموجودات		٤٤٨١١٠٥	مجموع المطلوبات		٤٤٨١١٠٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٤١٠٦٣	الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٤١٠٦٣

نائب المحافظ — صالح تايه

نائب المحافظ — د.أحمد مصطفى

المحافـــظ — د. أميه طوقان

الإعلانـــــات

اعـــلان

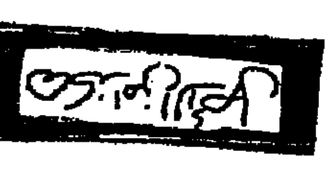
- يعلن بأنه تقرر الغاء تسجيل نادي مولتريال الشوبك الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت الرقم (٥٦٤) تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

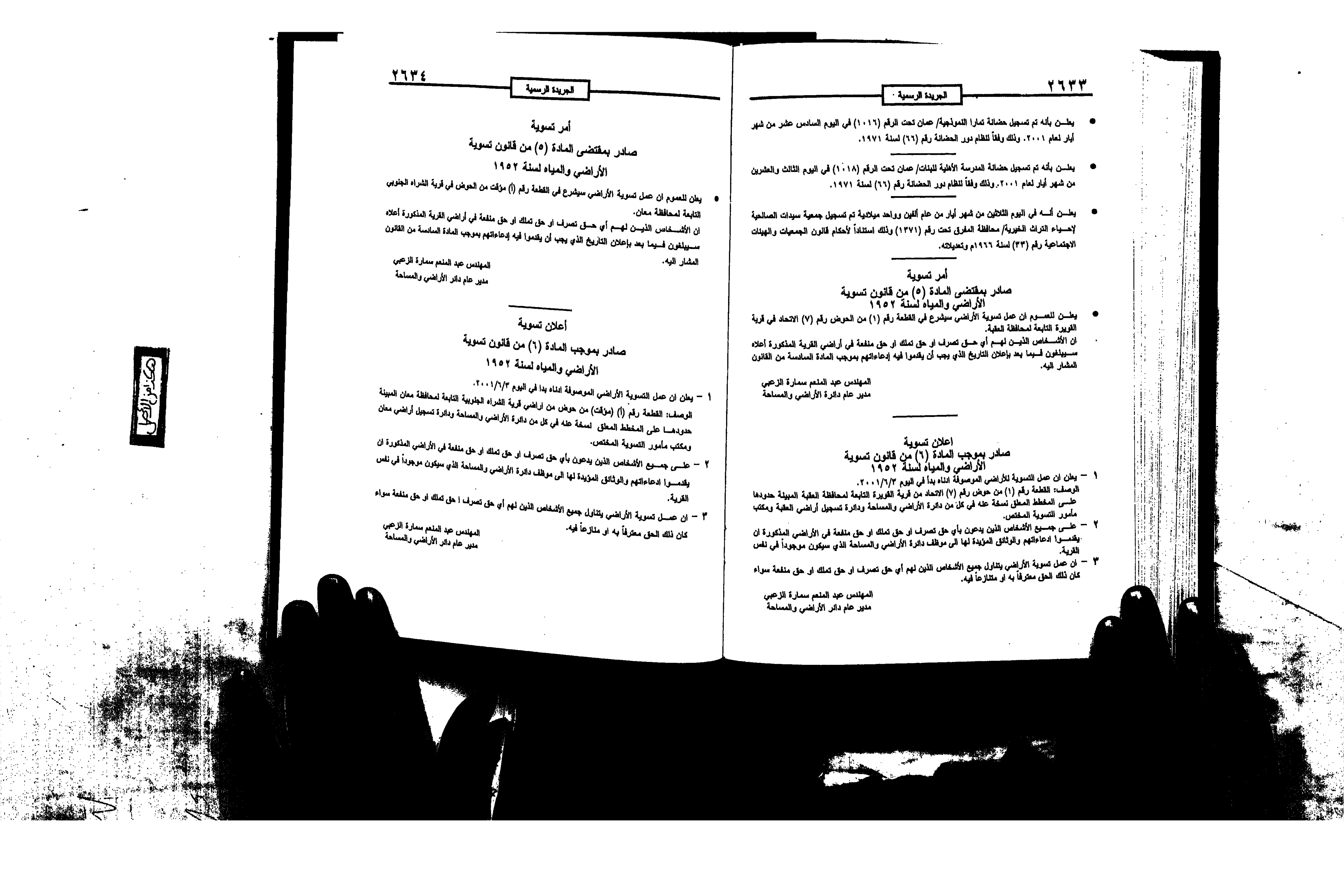
وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

اعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة الهناء/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٦٥) في اليوم الخامس من شهر تشرين أول لعام ١٩٨٠ الى حضانة البلسم على ان تحمل نفس الرقم والتاريخ.
- يعلـن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة القادسية/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٦٢٥) في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الأول لعام ١٩٩٤ الى حضانة مدرسة نسيبة المازنية على ان تحمل نفس الرقم والتاريخ.
- يعلـن بأنه تم اغلاق حضانة مدرسة الخناصري/ المفرق والمسجلة تحت الرقم (٩٣٩) في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٩. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلـن بأنه تم اغلاق حضانة روزانا/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٨٩٠) في اليوم الثلاثين من شهر كانون الأول لعام ١٩٩٨. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلـن بأنـه تـم اغـلاق حضانة مدرسة الشبيلية الأساسية/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (١٧٩) في اليوم السادس عشر من شهر آذار لعام ١٩٨٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة براعم الإيمان/ عمان تحت الرقم (١٠١٧) في اليوم السادس عشر من شهر أيار لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة ورياض البراعم القوية/ عمان تحت الرقم (١٠١٩) في اليوم السادس عشر من شهر أيار لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.





- يعلــن بأنه تم تسجيل حضانة تمارا النموذجية/ عمان تحت الرقم (١٠١٦) في اليوم السادس عشر من شهر أيار لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلــن بأنه تم تسجيل حضانة المدرسة الأهلية للبنات/ عمان تحت الرقم (١٠١٨) في اليوم الثالث والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلــن أنــه في اليوم الثلاثين من شهر أيار من عام ألفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات الصالحية لإحــياء التراث الخيرية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٣٧١) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلــن للعمــوم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٧) الاتحاد في قرية القويرة التابعة لمحافظة العقبة.

ان الأشــخاص الذيــن لهــم أي حــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فــيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه إدعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٦/٣.
الوصف: القطعة رقم (١) من حوض رقم (٧) الاتحاد من قرية القويرة التابعة لمحافظة العقبة المبينة حدودها علــى المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي العقبة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – علــى جمــيع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدمــوا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائر الأراضي والمساحة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (أ) مؤقت من الحوض في قرية الشراه الجنوبي التابعة لمحافظة معان.

ان الأشــخاص الذيــن لهــم أي حــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فــيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه إدعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائر الأراضي والمساحة

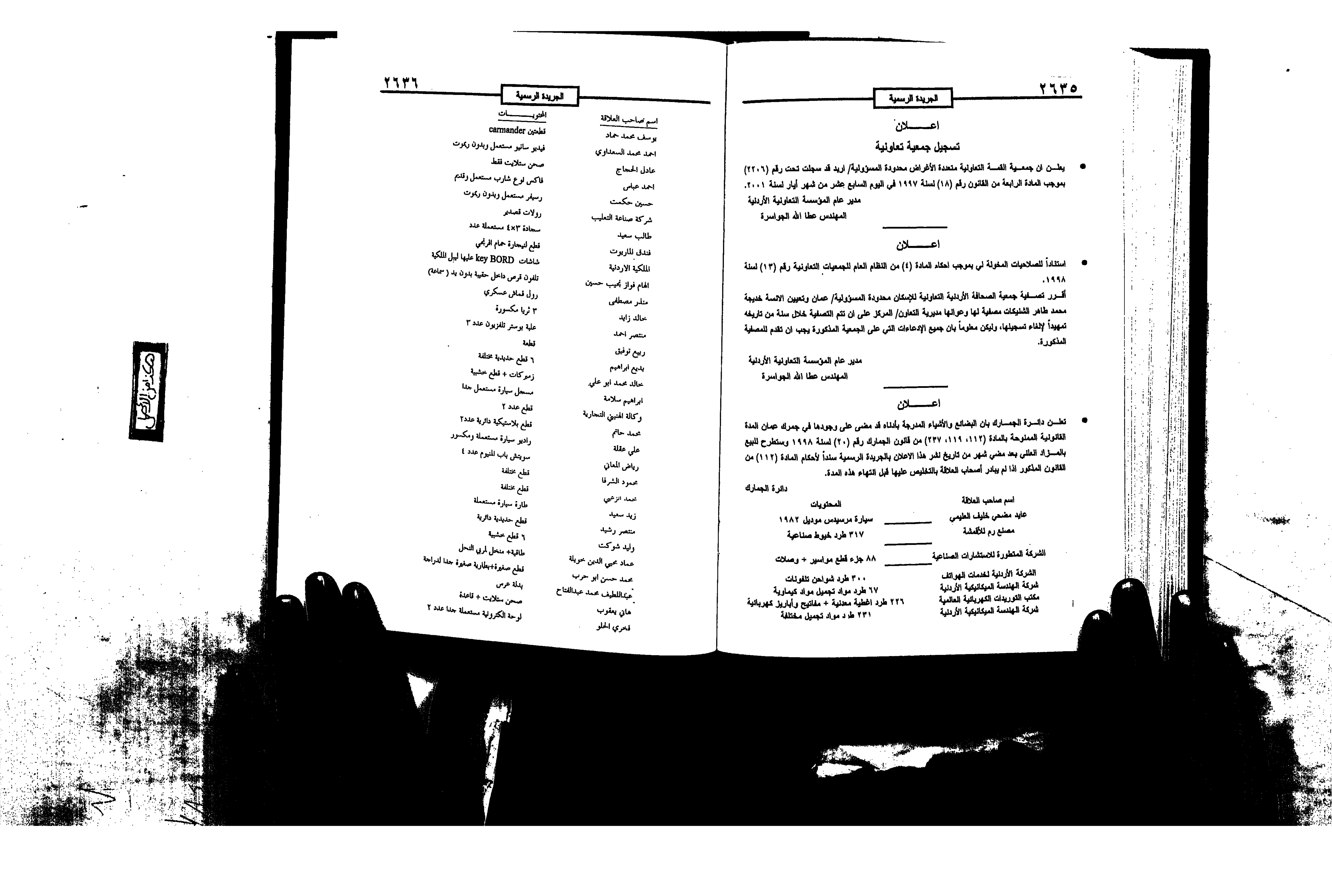
أعلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية الأراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ٢٠٠١/٦/٣.
الوصف: القطعة رقم (أ) (مؤقت) من حوض من اراضي قرية الشراه الجنوبية التابعة لمحافظة معان المبينة حدودهــا على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي معان ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ – علــى جمــيع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدمــوا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – ان عمــل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف ا حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائر الأراضي والمساحة



اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

- يعلــن ان جمعــية القمـــة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٠٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠١.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

اعـــــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقــرر تصــفية جمعية الصحافة الأردنية التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين الانسة خديجة محمد طاهر الشليكات مصفية لها وعوانها مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفية المذكورة.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

اعـــــلان

- تعلــن دائــرة الجمــارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمــزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عايد مضحي خليف العليمي	سيارة مرسيدس موديل ١٩٨٢
مصنع رم للأقمشة	٣١٧ طرد خيوط صناعية
الشركة المتطورة للاستشارات الصناعية	٨٨ جزء قطع مواسير + وصلات
الشركة الأردنية لخدمات الهواتف	٣٠٠ طرد شواحن تلفونات
شركة الهندسة الميكانيكية الأردنية	٦٧ طرد مواد تجميل مواد كيماوية
مكتب التوريدات الكهربائية العالمية	٢٢٦ طرد اغطية معدنية + مفاتيح وأباريز كهربائية
شركة الهندسة الميكانيكية الأردنية	٢٣١ طرد مواد تجميل مختلفة

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
يوسف محمد حماد	قطعتين carmander
احمد محمد السعداوي	فيديو سانيو مستعمل وبدون ريموت
عادل الحجاج	صحن ستلايت فقط
احمد عباس	فاكس نوع شارب مستعمل وقديم
حسين حكمت	رسيفر مستعمل وبدون ريموت
شركة صناعة التعليب	رولات قصدير
طالب سعيد	سجادة ٣×٤ مستعملة عدد
فندق الماريوت	قطع لنيجارة حمام افرنجي
الملكية الاردنية	شاشات key BORD عليها ليبل الملكية
الهام فواز نجيب حسين	تلفون قرص داخل حقيبة بدون يد (سماعة)
منذر مصطفى	رول قماش عسكري
خالد زايد	٣ ثريا مكسورة
منتصر احمد	علبة بوستر تلفزيون عدد ٣
ربيع توفيق	قطعة
بديع ابراهيم	٦ قطع حديدية مختلفة
خالد محمد ابو علي	زمبركات + قطع خشبية
ابراهيم سلامة	مسجل سيارة مستعمل جدا
وكالة المنيني التجارية	قطع عدد ٢
محمد حاتم	قطع بلاستيكية دائرية عدد٢
علي عقلة	راديو سيارة مستعملة ومكسور
رياض المعاني	سويتش باب المنيوم عدد ٤
محمود الشرفا	قطع مختلفة
محمد الزعبي	قطع مختلفة
زيد سعيد	طارة سيارة مستعملة
منتصر رشيد	قطع حديدية دائرية
وليد شوكت	٦ قطع خشبية
عماد محيي الدين خويلة	طاقية+ منخل لمربي النحل
محمد حسن ابو حرب	قطع صغيرة+بطارية صغيرة جدا لدراجة
عبداللطيف محمد عبدالفتاح	بدلة عرس
هاني يعقوب	صحن ستلايت + قاعدة
فخري الحلو	لوحة الكترونية مستعملة جدا عدد ٢

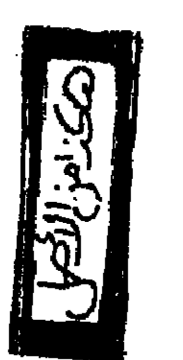


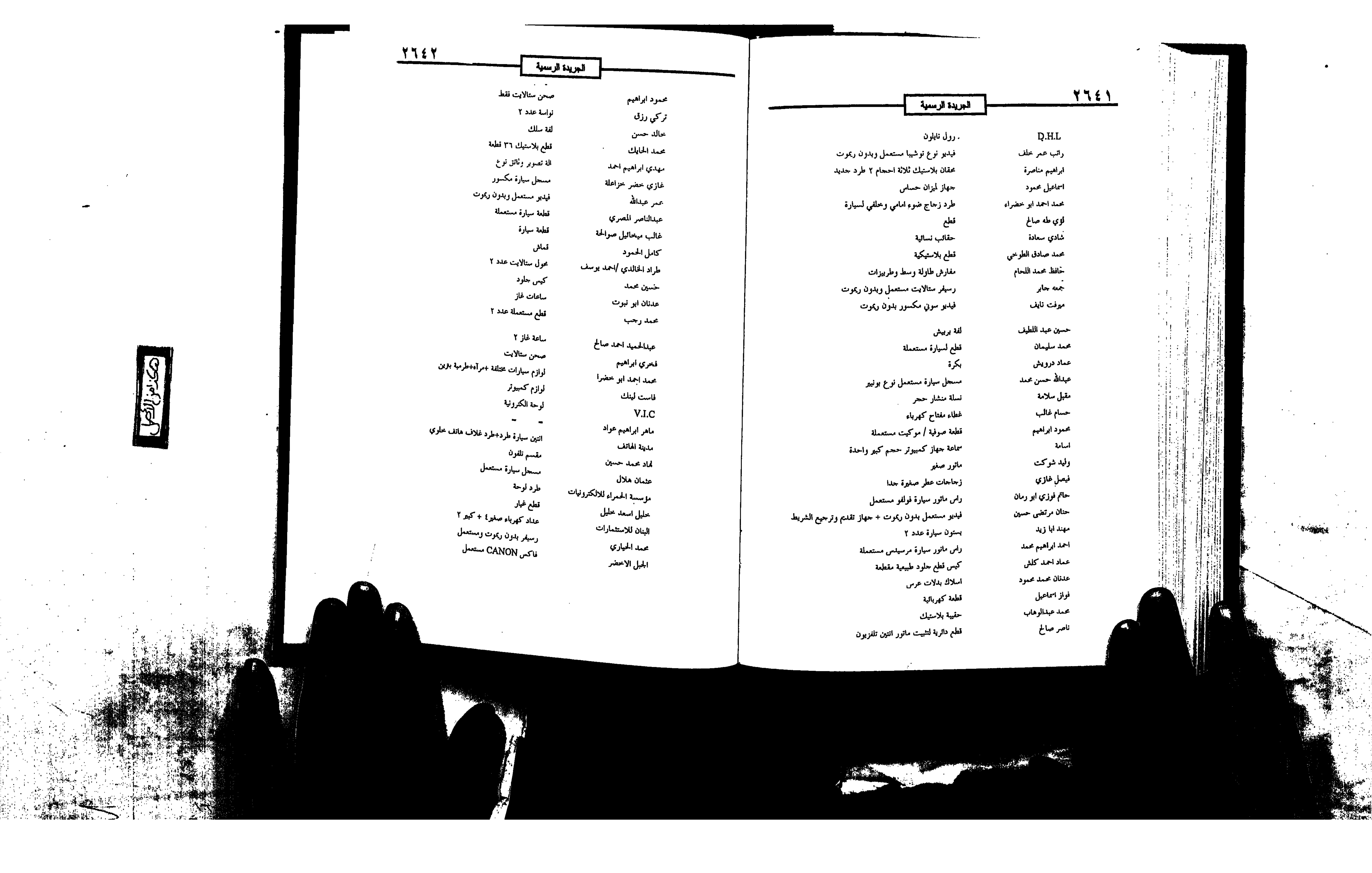
وصفي خليل	لفة سلك تربيط
انور اسماعيل	مسجل سيارة مستعمل
محمود العلاف	عُقل + كيس خيطان ذهبية
حمزة الجامي	كعب احذية
زياد ابراهيم	منشار يدوي صغير ومستعمل/ماكنة قص لحمة يدوية
جمال قلبحي	مفاتيح ابواب نحاسية
حسين علي	زامور سيارة مستعمل
مروان عبدالفتاح	قطع سيارة مستعملة
علاء الدين ابو الشامة	قطع بلاستيكية
ابراهيم نجيب محمود	مسجل سيارة
سليمان عطية	طقم بستون سيارة عدد ٢
ادهم الفالوجي	جلد رفيع + زناد احذية
علي محمد	رولات قماش مطرزة صغيرة جدا
ابراهيم خليل	حجر جلخ كبير
نضال علي	قاعدة بوط رياضة جلد
شركة رم الخليج للستالايت	رسيفر مستعمل وبدون ريموت
نضال اسماعيل	سجادة صغيرة عدد ٢ مستعملة
داوود علي محمد	صينية عجل شاحنة مستعملة
سلمان عبدالرحيم محمود	حرامات عدد ٤ (بطانية)
نوري حسن رضا	لوحات زينة
احمد نجيب	ماكنة تسنين مواسير مع لوازمها
عبدالحكيم عامر	مروحة سقف مستعملة جدا واحدة
محمد خالد	لوحات الكترونية
هاني محمود	حقيبة ستاتي صغير دزينة واحدة
زياد صبحي القواسمي	حومرة نسائية
فلاح حسن محمد	قطعة سيارة
وسام عبد الواحد	عباية رجالي عدد ٥
لؤي محمد عبدالله	قطع سيارة
مرعب صارم	لاقط ستالايت
وليد احمد محمد	٢٠ رول ورق جدران
نواف علي طالب	قطع لفك العقد من شريط الكاسيت

KOVBNHARY CETER	لوحة الكترونية عدد ٣
ابراهيم حسن صوالحة	غطاء لمفتاح كهرباء
منذر يوسف	لاقط ستالايت مستعمل
مجدي الجميل	بدلة عرس
بركات عدنان	ساعات غاز
سامي حسين	كسكيت دائري عدد ٥
اسامة عبدالرحمن	فيديو سامسونج مستعمل وبدون ريموت
راتب صالح علي	قطع سيارة عدد ٣
زكريا علي	شرشف طاولة عدد ٤ جديدة
شركة بركات	عينات سوك لمبات سقف
فاروق عوض	قاطع كهرباء صغير ومستعمل
هيثم خليل	رسيفر مستعمل وبدون ريموت
عبدالكريم اسماعيل	اشار نسائي
معتز خالد الاغا	لاقط ستالايت جديد
نسيم الشطي	احجار صغيرة
سوده زوجة محمد هاني	محول ستالايت
يوسف ابازيد	قطع حديدية مستعملة
محمد خازر حموري	صحن وشبكة تلفزيون صغيرة ومستعمل
محمد عبدالله رضوان	فيديو سامسونج مستعمل بدون ريموت
كمال حسن احمد	KEY BORD مستعمل
مؤسسة عدنان اسعد	قطع مختلفة
رائد عبد الحميد حمدي	قطع سيارة مستعملة عدد ٢
عدنان حسن احمد	رسيفر مستعمل وبدون ريموت
فهمية طلعت	بوستر تلفزيون جديد عدد ٢
ALLMACORO	طرد مشرط طبي
عماد مهدي عباس	بطارية تلفون لاسلكي
علي محمود عنوز	جهاز
ذياب القواسمة	آيسات + قطع الكترونية عدد٤
كريم نعمة	البسة + كميرة تصوير عادية عدد٣
MR-ZIAD	قطع حديدية عدد٣

مامون القيسي	لوحة الكترونية عدد٢
توفيق يوسف جدعان	قطع عدد ٢ مستعملة
امجد خازر حموري	رسيفر ستالايت مستعمل وبدون ريموت
م. سراب للانظمة والمعلومات	جهاز كمبيوتر رئيس P1 مستعمل
يونس شتيان العمور	لوحات الكترونية بداخل صندوق صناعية اسرائيلية
راجح شحادة المرسى	قطعة صحن ستالايت
الماريوت	قطع بلاستيكية على شكل حاط
محيي الدين حاتم	لوحات الكترونية عدد ٣
محمد عبدالله ذيب	قطعة سيارة مستعملة
سالم عجرم الشراري	زجاج باب سيارة عدد١
نذير احمد	رسيفر مكسور وبدون ريموت
جمعية المركز الاسلامي	رولات قماش + قطع مختلفة وحسب واقعها
محمد عوض ابو هزيم	فيديو ناشونال مكسور وبدون ريموت
المدهون للالكترونيات	٥٠ قطعة صغيرة ومستعملة وحسب واقعها
هشام عدنان	مسنن مستعمل
اسماعيل عبد الحميد	قطع سيارات مختلفة مستعملة
عبودة محمود سلامة	قطع بلاستيك دائرية
محمد يوسف محمد	مسجل سيارة مكسور سانيو
فايز عبدالفتاح رباح	رسيفر JSR مستعمل وبدون ريموت
محمود علي الشوحة	كريم نسائي وحسب واقعها
ناريمان محمد توفيق	رسيفر ايروستار مستعمل وبدون ريموت
نبيل فرح سالم	فيديو نوع ORION مكسور وبدون ريموت
وسام عبيدات	عداد لطرمبة بنزين ((عداد كازية))
علي راجي عقلة	محول ستالايت
حسن كمال	قطعة جلد
F.A.O	لوحات الكترونية
فريدي للموسيقى	- -
عطية التجارية	لوح بلاستيك دعاية
مديرية البكالوريس	جهاز صغير الكتروني
حكمت جرار	رسيفر عدد٢+لاقط

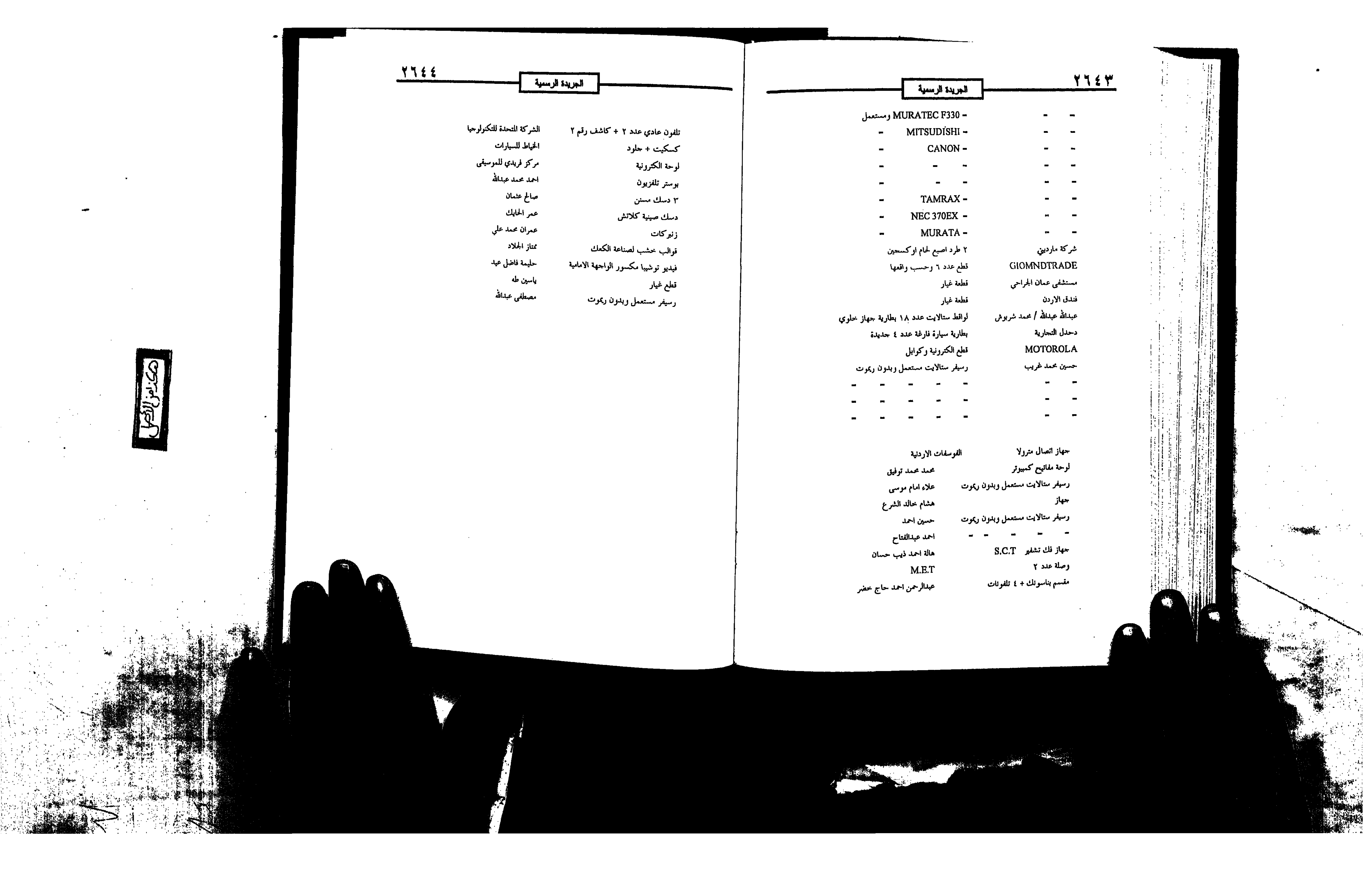
احمد صلاح محمد	براغي
حسن ياسين	طرد دواحل(قلول)
سعد قاطع	جك سيارة
ميسون زوجة ضرغام مؤيد	قطع زجاجية منظر
افتخار عرفات الحاج	ابزيم حذاء
علي سليمان	جلود مختلفة
حيدر جواد	سرج خيل
عمر محمود	ماكنة حلاقة
A.M	لوحة الكترونية
ابراهيم نده	- -
M.F.S	كرتونة مربط حديد لبراميل حلقات دائرية
A.T.M	لوحة الكترونية
عز الدين محمود حسن	ماتور صغير ((ماكنة لتقطيع الذهب))
M0T.CDTD	قطع بلاستيك لكيبل كمبيوتر+ اكسات
احمد حماد	سلة بلاستيك جديدة ٥ كراتين
عيسى المرازيق	قطعة حسب واقعها
محمود محمد الرملاوي	قطع خاصة لجهاز
مستودعات التمويل الملكية	طرد ديسكات العاب اتاري
T.R.C	قطع عدد ٣
JO.VALLEX	قطع بلاستيك
جلال عبدالجليل محمد	فرش سيارة كامل جديد
رامي محمد يوسف	مسجل سيارة مستعمل
عبدالرؤوف عبدالرحمن	قطع سيارة مستعملة ١
ماجد لطفي عودة	لوحة الكترونية عدد ٢
شركة الفنادق	سويتش سيارة عدد٦
احمد صلاح محمد	لوحات لمصعد
علي موسى عليان	كميرة فيديو مستعملة + كميرة تصوير
محمد صفوان الحسيني	قرص دسك كمبيوتر
G.D.C	طردين لوحات الكترونية صغيرة
الاستشارات العالمية	حامل جهاز خلوي السيارة مستعمل





D.H.L	. رول نايلون
راتب عمر خلف	فيديو نوع توشيبا مستعمل وبدون ريموت
ابراهيم مناصرة	محقان بلاستيك ثلاثة احجام ٢ طرد جديد
اسماعيل محمود	جهاز لميزان حساس
محمد احمد ابو خضراء	طرد زجاج ضوء امامي وخلفي لسيارة
لؤي طه صالح	قطع
شادي سعادة	حقائب نسائية
محمد صادق الطوخي	قطع بلاستيكية
حافظ محمد اللحام	مفارش طاولة وسط وطربيزات
جمعه جابر	رسيفر ستالايت مستعمل وبدون ريموت
ميرفت نايف	فيديو سوني مكسور بدون ريموت
حسين عبد اللطيف	لفة بريش
محمد سليمان	قطع لسيارة مستعملة
عماد درويش	بكرة
عبدالله حسن محمد	مسجل سيارة مستعمل نوع بونير
مقبل سلامة	نسلة منشار حجر
حسام غالب	غطاء مفتاح كهرباء
محمود ابراهيم	قطعة صوفية / موكيت مستعملة
اسامة	سماعة جهاز كمبيوتر حجم كبير واحدة
وليد شوكت	ماتور صغير
فيصل غازي	زجاجات عطر صغيرة جدا
حاتم فوزي ابو رمان	راس ماتور سيارة فولفو مستعمل
حنان مرتضى حسين	فيديو مستعمل بدون ريموت + جهاز تقديم وترجيع الشريط
مهند ابا زيد	بستون سيارة عدد ٢
احمد ابراهيم محمد	راس ماتور سيارة مرسيدس مستعملة
عماد احمد كلش	كيس قطع جلود طبيعية مقطعة
عدنان محمد محمود	اسلاك بدلات عرس
فواز اسماعيل	قطعة كهربائية
محمد عبدالوهاب	حقيبة بلاستيك
ناصر صالح	قطع دائرية لتثبيت ماتور انتين تلفزيون

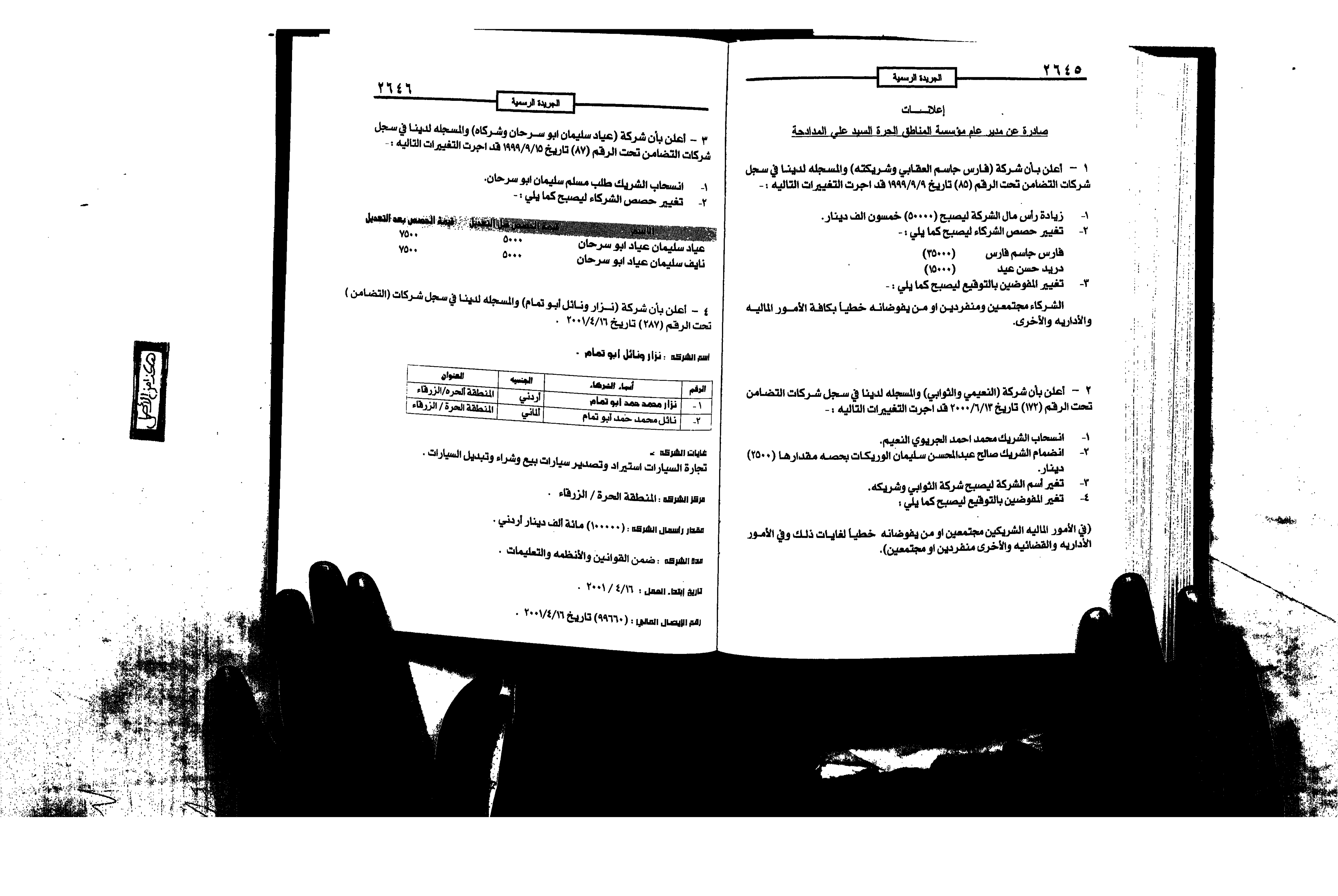
محمود ابراهيم	صحن ستالايت فقط
تركي رزق	نواسة عدد ٢
خالد حسن	لفة سلك
محمد الحايك	قطع بلاستيك ٣٦ قطعة
مهدي ابراهيم احمد	الة تصوير وثائق نوع
غازي خضر خزاعلة	مسجل سيارة مكسور
عمر عبدالله	فيديو مستعمل وبدون ريموت
عبدالناصر المصري	قطعة سيارة مستعملة
غالب ميخاليل صوالحة	قطعة سيارة
كامل الحمود	قماش
طراد الخالدي /احمد يوسف	محول ستالايت عدد ٢
حسين محمد	كيس جلود
عدنان ابو نبوت	ساعات غاز
محمد رجب	قطع مستعملة عدد ٢
عبدالحميد احمد صالح	ساعة غاز ٢
فخري ابراهيم	صحن ستالايت
محمد اجمد ابو خضرا	لوازم سيارات مختلفة +مرآه+طرمبة بنزين
فاست لينك	لوازم كمبيوتر
V.I.C	لوحة الكترونية
ماهر ابراهيم عواد	- -
مدينة الهاتف	انتين سيارة طرد+طرد غلاف هاتف خلوي
نماد محمد حسين	مقسم تلفون
عثمان هلال	مسجل سيارة مستعمل
موسسة الحمراء للالكترونيات	طرد لوحة
خليل اسعد خليل	قطع غيار
البنان للاستثمارات	عداد كهرباء صغير٤ + كبير ٢
محمد الحياري	رسيفر بدون ريموت ومستعمل
الجبل الاخضر	فاكس CANON مستعمل



- -	- MURATEC F330 ومستعمل
- -	- MITSUDISHI -
- -	- CANON -
- -	- - -
- -	- - -
- -	- TAMRAX -
- -	- NEC 370EX -
- -	- MURATA -
شركة ماردييني	٢ طرد اصبع لحام اوكسجين
GIOMNDTRADE	قطع عدد ٦ وحسب واقعها
مستشفى عمان الجراحي	قطعة غيار
فندق الاردن	قطعة غيار
عبدالله عبدالله / محمد شربوش	لواقط ستالايت عدد ١٨ بطارية جهاز خلوي
دحدل التجارية	بطارية سيارة فارغة عدد ٤ جديدة
MOTOROLA	قطع الكترونية وكوابل
حسين محمد غريب	رسيفر ستالايت مستعمل وبدون ريموت
- -	- - - - -
- -	- - - - -
- -	- - - - -

جهاز اتصال مترولا	الفوسفات الاردنية
لوحة مفاتيح كمبيوتر	محمد محمد توفيق
رسيفر ستالايت مستعمل وبدون ريموت	علاء امام موسى
جهاز	هشام خالد الشرع
رسيفر ستالايت مستعمل وبدون ريموت	حسين احمد
- - - - -	احمد عبدالفتاح
جهاز فك تشفير S.C.T	هالة احمد ذيب حسان
وصلة عدد ٢	M.E.T
مقسم بناسونك + ٤ تلفونات	عبدالرحمن احمد حاج خضر

تلفون عادي عدد ٢ + كاشف رقم ٢	الشركة المتحدة للتكنولوجيا
كسكيت + جلود	الخياط للسيارات
لوحة الكترونية	مركز فريدي للموسيقى
بوستر تلفزيون	احمد محمد عبدالله
٣ دسك مسنن	صالح عثمان
دسك صينية كلاتش	عمر الحايك
زنبركات	عمران محمد علي
قوالب خشب لصناعة الكعك	ممتاز الجلاد
فيديو توشيبا مكسور الواجهة الامامية	حليمة فاضل عبد
قطع غيار	ياسين طه
رسيفر مستعمل وبدون ريموت	مصطفى عبدالله



إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ – أعلن بأن شركة (فارس جاسم العقابي وشريكته) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٥) تاريخ ١٩٩٩/٩/٩ قد اجرت التغييرات التاليه :-

١- زيادة رأس مال الشركة ليصبح (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار.
٢- تغيير حصص الشركاء ليصبح كما يلي :-

فارس جاسم فارس (٣٥٠٠٠)
دريد حسن عيد (١٥٠٠٠)

٣- تغيير المفوضين بالتوقيع ليصبح كما يلي :-

الشركاء مجتمعين ومنفردين او من يفوضانه خطياً بكافة الأمور الماليه والأداريه والأخرى.

٢ – أعلن بأن شركة (النعيمي والثوابي) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ قد اجرت التغييرات التاليه :-

١- انسحاب الشريك محمد احمد الجريوي النعيم.
٢- انضمام الشريك صالح عبدالمحسن سليمان الوريكات بحصه مقدارها (٢٥٠٠) دينار.
٣- تغير أسم الشركة ليصبح شركة الثوابي وشريكه.
٤- تغير المفوضين بالتوقيع ليصبح كما يلي ؛

(في الأمور الماليه الشريكين مجتمعين او من يفوضانه خطياً لغايات ذلك وفي الأمور الأداريه والقضائيه والأخرى منفردين او مجتمعين).

٣ – أعلن بأن شركة (عياد سليمان ابو سرحان وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٧) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ قد اجرت التغييرات التاليه :-

١- انسحاب الشريك طلب مسلم سليمان ابو سرحان.
٢- تغيير حصص الشركاء ليصبح كما يلي :-

الاسم	قيمة الحصص قبل التعديل	قيمة الحصص بعد التعديل
عياد سليمان عياد ابو سرحان	٥٠٠٠	٧٥٠٠
نايف سليمان عياد ابو سرحان	٥٠٠٠	٧٥٠٠

٤ – أعلن بأن شركة (نزار ونائل أبو تمام) والمسجله لدينا في سجل شركات (التضامن) تحت الرقم (٢٨٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ .

اسم الشركه : نزار ونائل ابو تمام .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	نزار محمد حمد ابو تمام	أردني	المنطقة الحره/الزرقاء
٢-	نائل محمد حمد أبو تمام	ألماني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجارة السيارات استيراد وتصدير سيارات بيع وشراء وتبديل السيارات .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركه : (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١/٤/١٦ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٦٦٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ .

٥ – أعلن بأن شركة (نائل الزعمط واحمد مشتاق) والمسجله لدينا في سجل شركات (التضامن) تحت الرقم (٢٨٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ .

اسم الشركه : نائل الزعمط واحمد مشتاق .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	نائل نوري عايد الزعمط	أردني	المنطقة الحره/الزرقاء
٢-	احمد مشتاق احمد	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاره عامه وسيارات .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركه : (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٤/١٧ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٦٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ .

٦ – اعلن بأن شركة (ابناء حامد صالح) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢.
اسم الشركة : ابناء حامد صالح.

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. وائل حامد احمد صالح	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. نائل حامد احمد صالح	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجارة السيارات.
مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء.

مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٤/٢.
رقم الايصال المالي :
(٩٩٤٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢.

٧ - اعلن بأن شركة (المجالي للتخليص) والمسجله لدينا في سجل شركات (التضامن) تحت الرقم (٢٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ .

اسم الشركه : المجالي للتخليص.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	فهد فايق محمود المجالي	أردني	المنطقة الحره/الزرقاء
٢-	يسري شبلي المجالي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
مكاتب التخليص على البضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .

مقدار راسمال الشركه : (٢٠٠٠) ألفي دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٣/٢٨ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٣٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ .

٨ — اعلن بأن شركة (نبيل رمان واخوانه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠.

اسم الشركة : نبيل رمان واخوانه.

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١.نبيل احمد محمد رمان	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢.صالح احمد محمد رمان	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. كمال احمد محمد رمان	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- تجارة السيارات والمعدات الثقيله.

٢- استيراد وتصدير.

مركز الشركة :

المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار راس مال الشركة :

(٦٠٠٠) ستة الآف دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٤/١٠.

رقم الايصال المالي :

(٩٩٥٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠.

٩ — اعلن بأن شركة (ورثة قيس المومني وشركاهم) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيـه (فـرع) تحت الرقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨.

اسم الشركة : ورثة قيس المومني وشركاهم.

اسماء الشركاء	حصة الشريك	الجنسيه	العنوان
١- (محمد سعيد) علي يعقوب المومني	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢- محمد موسى احمد المومني	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣- اسماء موسى احمد المومني	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤- رونده حسام الدين شما	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥- نور قيس (محمد سعيد) المومني	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٦- لانا قيس (محمد سعيد) المومني	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركة :

المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار راس مال الشركة :

(٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٢/٢٨.

رقم الايصال المالي :

(٩٩١٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨.

١٠-أعلن بأن شركة (سهيل البيطار وعباد اسبيتان) والمسجله لدينا في سجل شركات (التضامن / فرع) تحت الرقم (٢٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ .

اسم الشركه : سهيل البيطار وعباد اسبيتان .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	سهيل سعدو البيطار	أردني	المنطقة الحره/الزرقاء
٢-	عباد عبد الرحمن اسبيتان	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

تجارة التجزئه في قطع الغيار للآليات والمعدات .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .

مقدار راسمال الشركه : (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٤/٥ / ٢٠٠١ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٤٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ .

١١ — اعلن بان شركة كمال جادالله الدسوقي وشريكه المسجلة لدينا في سجل شركات التصامن (فرع) تحت الرقم (٢٨٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ .

اسم الشركة :- كمال جادالله الدسوقي وشريكه .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	كمال جادالله الدسوقي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
-٢	عبدالفتاح محمد البستنجي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

غايات الشركة :

تجارة عامه

مركز الشركة : المنطقة الحرة الزرقاء (فرع) .
مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠١/٤/١٥ .
رقم الايصال المالي : (٩٩٦٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٥

١٢ — اعلن بان شركة محمد ابو حسان ومحمد الصرايرة المسجلة لدينا في سجل شركات التصامن (فرع) تحت الرقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/٤ .

اسم الشركة :- محمد ابو حسان ومحمد الصرايرة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	محمد خليل ابو حسان	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
-٣	محمد دخل الله الصرايرة	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

غايات الشركة :

مكاتب التخليص على البضائع خدمات الشحن

مركز الشركة : المنطقة الحرة الزرقاء (فرع) .
مقدار رأسمال الشركة : ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠١/٤/٤ .
رقم الايصال المالي : (٩٩٤٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٤

١٣-اعلن بأن شركة (جمال العبيدين وشريكته) والمسجله لدينا(فرع) في سجل شركات (التضامن) تحت الرقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ .

اسم الشركه : جمال العبيدين وشريكته .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	جمال ابراهيم عودة الله العبيدين	اردني	المنطقة الحره/الزرقاء
٢-	نورهان جمال ابراهيم العبيدين	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
التخليص على البضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٠ / ٣/٢٦ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٢٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ .



١٤ — اعلن بأن شركة (سفيان توفيق سليم الرابي وأولاده) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه تحت الرقم (٥١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩.

اسم الشركة : سفيان توفيق سليم الرابي وأولاده.

اسماء الشركاء	حصة الشريك	الجنسيه	العنوان
١- سفيان توفيق سليم الرابي	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢- سامر سفيان توفيق الرابي	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣- محمد سفيان توفيق الرابي	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤- حمزه سفيان توفيق الرابي	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- تجاره عامه.

مركز الشركة :

المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار راس مال الشركة :

(٦٠٠٠) ستة الاف دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٤/٢٩.

رقم الايصال المالي :

(٩٩٨٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩.

اعـــــلان

صادر عن الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة

استناداً لأحكام المادة ٥/ب من قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥

كشف بأسماء المساهمين وأرباحهم ، الذين مضى عليهم التقادم عن عام ١٩٨٦؛ وغير مساهمين حالياً في الشركة

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	قيمة الأرباح	
			فلس	دينار
١	٥٦	احمد سالم يوسف الخصاونة	٤٠٠	—
٢	٩٩	اسعد محمد عبد الحميد القتابي	٤٨٠	٣٠
٣	١١٧	أمل رشدي يوسف عبد	٤٤٠	٢١
٤	١٦٠١	احمد عبد الحافظ كايد خريسات	٠٠٠	٤
٥	١٧٤٢	تامر يحيى زعيتر	٢٠٠	١
٦	٢٦٣	جولي هيثم احمد البندقجي	٠٠٠	٢

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	قيمة الأرباح	
			فلس	دينار
٧	٢٦٩	حازم حمودة سليمان الغرايبة	٠٠٠	٤
٨	٢٨٩	حسين علي ناصر الدين	٠٠٠	٤
٩	٣٠٣	حفيظة سعد يونس	٤٠٠	٦
١٠	٣٢٤	حورية عيسى باقوا	٠٠٠	١٦
١١	١٦٤٤	خليل ابراهيم كرسوع	٠٠٠	٨٠
١٢	٢١١٩	خالد حسن يونس	٢٤٠	٢
١٣	٤٣٥	رشاد يوسف الدلال	٩٦٠	—
١٤	٢٠٧٧	رائد ابراهيم حجازين	٤٠٠	٢
١٥	٥٣٦	زين محمد احمد السعود العدوان	٠٠٠	٤
١٦	٥٤٣	سامي بدوان وزوجته ملتهى عازر	٠٠٠	٨
١٧	٦٣٤	سميح مليب ابو سماحة	٠٨٠	—
١٨	١٩٢٥	سناء رزق حبش	٧٦٠	٢٩
١٩	٧٠١	شفيق حسين خير	٠٠٠	٢
٢٠	٧٠٨	شفيق سليمان سالم لويس	٠٠٠	٤
٢١	٧٠٩	شعاع احمد السعود العدوان	٠٠٠	٤
٢٢	٢٤٠٨.	شركة عمان للاستثمارات والأوراق المالية	٠٠٠	٤
٢٣	٧٤٢	صلاح ابراهيم مفضي الفاعوري	٠٨٠	٦
٢٤	٧٥٥	ظافر محمد البديري	٠٠٠	١٦
٢٥	٧٩١	عبد الله محمد موسى الحوراني	٢٠٠	١
٢٦	٨٠٨	عبد ربه حامد القدرة	٠٠٠	٤
٢٧	٨٢٦	عبله بهجت حمدان الدرغام	٦٠٠	١
٢٨	٨٤٣	عبد الرحمن كامل عبد الرحمن خريوش	٩٦٠	—
٢٩	٨٨١	عطاف بدوي الدلال	٠٠٠	٤
٣٠	٨٩٠	علاء عولي هدى الرشق	٢٤٠	—
٣١	٨٩٢	عليا سمعان خليل	٠٠٠	٤
٣٢	٩٠٣	علي سالم حماد	٠٠٠	٤
٣٣	٩٠٤	علي محمد طلاق الطاسوة	٠٠٠	٢
٣٤	٩٠٦	عمر عبد الهادي العواملة	٦٠٠	١
٣٥	١٧٤١	عبير يحيى زعيتر	٢٠٠	١
٣٦	١٧٤٣	عمر يحيى زعيتر	٢٠٠	١

٣٧	١٠٠٨	فريد محفوظ فزع	٠٠٠	٤
٣٨	١٠١٢	فريدة اسعد عبد الرحمن	٠٠٠	٤
٣٩	١٦٧٩	فهمي شحادة برهومة	٠٠٠	٤
٤٠	١٠٧٨	كمال محمود ديرانية	٩٦٠	—
٤١	٢٥٠٤	كمال سلامة عبد الكريم طه	٢٠٠	١٥
٤٢	١٠٩٨	لؤي محمد موسى الحوراني	٢٠٠	١
٤٣	١١٢٧	ماجدة محمود ابو سمرة	٨٠٠	—
٤٤	١٢١٤	محمد ابراهيم كرسوع	٤٨٠	٣٠
٤٥	١٣٠٥	منال نذير النابلسي	٤٨٠	—
٤٦	١٣١٧	منظومة سلامة اسماعيل حماد	٠٠٠	٤
٤٧	١٣٣٢	ممدوحة عبد الرحيم جردانة	٠٠٠	٨
٤٨	٢١٢٠	مها احمد احمد يونس	٣٦٠	١
٤٩	١٣٧٥	ناصر محمد حسين يعقوب	٢٠٠	٣
٥٠	١٦٢٥	نوال محمود الفاعوري	٢٠٠	٣
٥١	١٥١٩	هنريت سليم خوري	٠٠٠	٨
٥٢	١٥٦٢	لانا محمد موسى الحوراني	٢٠٠	١
٥٣	٢٢٣٢	يسرى عبد الحفيظ ابو زيد	٠٠٠	٨

كشف بأسماء المساهمين وأرباحهم والذين مضى عليهم التقادم
عن عام ١٩٨٦ ولا زالوا مساهمين ويملكون أسهماً في الشركة

الرقم المتسلسل	رقم الاشتراك	اسم المساهـــم	عدد الأسهم	قيمة الأرباح	
				فلس	دينار
١	١٣٣	اميل عيسى فريج	١٠٠ سهم	٠٠٠	٨
٢	٢٧٣	حسان مامون جميل الشربجي	٥٠ سهم	٠٠٠	٤

المدير العام
المهندس علي سمسع

المطالبـــات

إعـــــــــــلان

عملاً بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائـــهم المذكـــوره اســـماؤهم بالكشـــف المرفـــق المبادره لدفع بدل الإلتزام المتحقق عليهم لحساب البعثات العلميه والمبينه إزاء إســـم كـــل منهم لدى مديرية الأموال العامه / وزارة الماليه خلال فتره اقصاها (60) ستون يوماً مـــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفـــع ســـتتخذ بحقـــهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

الدكتور أحمد المشاقبة

مدير مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية



الرقم	إسم المبعوث وعنوانه	إسم الكفيل وعنوانه	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.1	عبد الله كريم الخليفات الطيبه ــ معان ــ مكتب بريد الطيبه	محمد عوض عيسى معان ــ الطيبه	—	1608
.2	يحيى خلف موسى غانم	محمد عوض خليفات معان ــ الطيبه ــ يعمل لـدى فندق زمان قرية الطيبه	—	1450
.3	أحمد عبد الكريم عايد الطعاني	والده اربـــــد ــ بيـــــ تـراس ت : (216235)	—	858
.4	فايز قبلان صايل الشهوان ام البساتين ــ حـــي الشـــهوان ــ ت (5728525	أحمد قبلان الشهوان ام البساتين ــ حي الشـــهوان ت (4291444) و (4291463)	—	980

اعـــــــلان

عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقم (6) لسنة 1952وتعديلاتــــــــــــــه .

يرجى من السادة المذكورين اسماؤهم بالكشوفات المرفقة المبـــادره لدفـــع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات /مؤسسة المناطق الحره والمبينة ازاء اســـم كل منهم لدى مديرية الاموال العامه / وزارة المالية خلال فـــترة اقصاهـــا (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، وفي حال تخلفـــهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور أحمد المشاقبة
مدير مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية

الرقم	اسم المكانف وعنوانه	المبلــــغ المطلــوب فلس	دينار	التحقق	جهة المطالبه
1-	محمــد سـعيد الـــــهندي / الشميســـالي ت (5530795)	225	6346	1/163	مؤسسة المناطق الحره
2-	نهاد حسني الشنتير عماد نهاد حسني الشنتير عمان /المدينة الرياضيه ت (5151698)	135	9405	2/163	مؤسسة المناطق الحره
3-	صبحي حسن محمد الرواشده عمان /جبل النصرعالية ت(4915622)	355	1817	3/163	مؤسسة المناطق الحره
4-	شركة رولاني الدوليه للاســــتيراد والتصديــر عمان ت (5925641)	500	9293	4/163	مؤسسة المناطق الحره
5-	خليل سالم احمد ابو نشيش /عمان /القويســـمه ت(4754192)	595	1947	5/163	مؤسسة المناطق الحره
6-	عبد الكريم محمد علـــي العطـــار/صويلـــح ت (5345701)	835	2049	6/163	مؤسسة المناطق الحره
7-	جمال محمد ابو شاش/عمان / اللويبده حسام حلمي ســـليم عـــوده /مؤسســـة جـــوده للتقنيةعمان ت(5857325)	300	3868	7/163	مؤسسة المناطق الحره
8-	شركة سيكمدار العالمية للتجارة عمان ت (5530525) محمود محمد عبيد (ايطالي الجنسية) فوضيل محمد بن شوك (جزائري) خديجه محمد سحبان (جزائرية)	630	7454	8/163	مؤسسة المناطق الحره
9-	مصطفى صديق اسماعيل الكتبي حـــارث صديـــق اســماعيل الكتبــي /عمـــان ت(815663)	965	5699	9/163	مؤسسة المناطق الحره
10-	جاك دانو /عمان ت(678485)	230	10587	10/163	مؤسسة المناطق الحره
11-	شركة خالد التـــلاوي وشـــريكه هديـــل عـــالم البلاستيك عمان ت (748914)	710	6372	11/163	مؤسسة المناطق الحره
12-	شركة يحيى علي العمري وشـــركاه عمـــان ت (648401)	990	7863	12/163	مؤسسة المناطق الحره



-13	رحيم حيال متعب /عمان ت (673008)	370	5955	13/163	مؤسسة المناطق الحره
--14	شركة فريج وعاشور للرفعات عمان / ضاحية الحسين	880	4434	14/163	مؤسسة المناطق الحره
-15	عادل صادق ججو /عمان /ضاحية الروضه /اسكان غسان بركات ت (677789)	110	11186	15/163	مؤسسة المناطق الحره
-16	شركة الناصر وعكاش / مؤسسة بلسم للتجارة والتمويل عمان ت(691246)	765	5643	16/163	مؤسسة المناطق الحره
-17	الشركة الوطنية للتجهيزات العامه عمان ت (614916)	985	4976	17/163	مؤسسة المناطق الحره
-18	علي سليم عبد القادر حماد /الزرقاء /الاوتستراد ت (982267)	635	20750	18/163	مؤسسة المناطق الحره
-19	نصر الله فندي البريجي/ مؤسسة البريجي التجاريه عمان ت (788667)	610	3834	19/163	مؤسسة المناطق الحره
-20	مؤسسة القبره للتنمية والتجارة /سمير محمد عبد الرحيم ايوب /عمان تلاع العلي ت (5605945)	065	4232	20/163	مؤسسة المناطق الحره
21	ربحي ابراهيم محمد الوريات عمان ت (682195)	405	8021	21/163	مؤسسة المناطق الحره
-22	باسل محمود رشيد الصاغرجي عمان ت (820220)	485	12402	22/163	مؤسسة المناطق الحره
-23	اكرم هارون ابو عامر واحمد محمود الشريف عمان ت (4743869)	245	11425	23/163	مؤسسة المناطق الحره
-24	مؤسسة الهدى للمكاتب عمان /شارع الجاردنز مجمع يثرب (5605750)	435	1449	24/163	مؤسسة المناطق الحره
-25	مؤسسة السعدون /اربد ت (7243960)	750	94	25/163	مؤسسة المناطق الحره
-26	مؤسسة المالحي للكهرباء / بواسطة المجد العربي للتخليص عمان /شارع سينما الحسين ت(4626984)	655	354	26/163	مؤسسة المناطق الحره
-27	رمزي الياس روفائيل /بواسطة السنابل للتخليص جبل عمان الدوار الثالث ت(4647192)	330	3680	27/163	مؤسسة المناطق الحره

-28	شوقي جورج سعيد /بواسطة العزام والنواصره للتخليص /جبل عمان الدوار الاول ت (4611845)	860	152	28/163	مؤسسة المناطق الحره
-29	احمد عبد العال مصطفى /بواسطة مؤسسة عبد العال للتخليص ت (3826152)	400	334	29/163	مؤسسة المناطق الحره
-30	مؤسسة الاصبحي للتجارة واعمال الديكور/ عمان / خلدا	010	17259	30/163	مؤسسة المناطق الحره
-31	فريد اله بارشقاتي / بواسطة مطالقة وموسى للتخليص /جبل عمان /الدوار الخامس	830	113	31/163	مؤسسة المناطق الحره
-32	احمد طعمة الزغول /بواسطة الجبيل للتخليص /الزرقاء /شارع الجيش ت (3982709)	145	770	33/163	مؤسسة المناطق الحره
-33	خليفه عبد الكريم يوسف /صويلح بجانب مدرسة الكماليه للبنات بواسطة زيد النسور للتخليص	510	789	34/163	مؤسسة المناطق الحره
-34	طلال محمد خليل الجبالي /بواسطة شركة النسور للتخليص	460	1079	35/163	مؤسسة المناطق الحره
-35	مؤسسة عالم الفيروز /معرض الاسبوع البلغاري/عمان /شارع الملك حسين ت (5699656)	170	210	37/163	مؤسسة المناطق الحره
-36	جمال محمد سالم الاصفر بواسطة شركة شواقفه للتخليص	370	210	38/163	مؤسسة المناطق الحره
-37	محمود عبد الحفيظ فاخوري بواسطة شركة الكرامه للتخليص ب(5603560)	715	151	39/163	مؤسسة المناطق الحره
-38	خليل ابراهيم احمد ابو سمره /الخالديه /حي السعيد ت(3998438)	545	838	40/163	مؤسسة المناطق الحره
-39	بسام محمد محمود /بواسطة عبرالشمال للتخليص	795	651	42/163	مؤسسة المناطق الحره

40-	فارس القماز ت (5922482)	710	813	43/163	مؤسسة المناطق الحره
41-	عبدالله عبد الحافظ عبدالله حسن /عمان ت (5345914)	520	3545	44/163	مؤسسة المناطق الحره
42-	الوكالة العربية للاطارات /الوحدات ت (5682018)	850	18867	45/163	مؤسسة المناطق الحره
43-	مؤسسة سعيد شلبي التجاريه /عمان /شارع السعاده ت(4640650)	530	289	47/163	مؤسسة المناطق الحره
44-	شيماء رحيمه /فندق اسيا ت (5672639/4648852)	100	873	48/163	مؤسسة المناطق الحره
45-	المؤسسة العالمية للكيماويات / بواسطة شركة سلطان للتخليص	410	283	49/163	مؤسسة المناطق الحره
46-	صالح حبال/عمان /عماره الريان ت (5693805)	250	275	50/163	مؤسسة المناطق الحره
47-	ابو بكرادريس عبد القادر عمان /الجاردنز /مجمع المحتسب ت (5695048)	300	237	51/163	مؤسسة المناطق الحره
48-	المجموعه الدولية التجاريـة الفريده /عمان /شارع مكه ت (5538118)	750	990	52/163	مؤسسة المناطق الحره
49-	شركة الداله للوكالات التجارية /تلاع العلي ص ب (643) الرمز البريدي (11953)	200	187	53/163	مؤسسة المناطق الحره
50-	موفق البشابشه /الرمثا ص . ب (109)	730	386	54/163	مؤسسة المناطق الحره
51-	علي محمد خان /بواسطة شركة الشميساني للتخليص	610	386	55/163	مؤسسة المناطق الحره
52-	سلطان عبدالله عبد الحافظ /بواسطة شركة رم والخليج للتخليص	210	432	56/163	مؤسسة المناطق الحره
53-	شركة بيت المقدس للاستثمارات بواسطة شركة النور الساطع للتخليص	850	257	57/163	مؤسسة المناطق الحره
54-	مؤسسة روبين محمد البكري /عمان ت (5652154)	550	188	58/163	مؤسسة المناطق الحره
55-	سفيان زكي يوسف /عمان شارع الجاردنز بناية الرميلي ت (5693761)	330	315	59/163	مؤسسة المناطق الحره

63-	طالب جواد هاشم / الزرقاء ت (3826145)	650	292	60/163	مؤسسة المناطق الحره
64-	مهند فوزي فؤاد الفارس بواسطة شركة امان للتخليص	550	206	61/163	مؤسسة المناطق الحره
65-	محمد تيسير الدبابنه /بواسطة شركة الجهاد للتخليص	510	4668	62/163	مؤسسة المناطق الحره
66-	جمال عبود عبد الكريم /عمان /شارع السلط ت (4613900)	830	1240	63/163	مؤسسة المناطق الحره
67-	الاردنية للصناعات النسيجية بواسطة شركة سلطان للتخليص	970	257	64/163	مؤسسة المناطق الحره
68-	وليد عبد العزيز محمد /عمان / الشميساني ت(5787786)	850	260	65/163	مؤسسة المناطق الحره
70-	شركة الانجاز التجاريه عمان /وسط البلد ت(4622578)	970	254	67/163	مؤسسة المناطق الحره
71-	شركة علان التجارية /عمان ت (4787876)	410	616	68/163	مؤسسة المناطق الحره
72-	فارس سعيد عودة الله /عمان / شارع الجاردنز ت(5691817)	750	634	69/163	مؤسسة المناطق الحره
73-	جميل عبد القادر محمد /الزرقاء / الجبل الابيض اول الطلوع ت (3998191)	530	453	70/163	مؤسسة المناطق الحره
74-	مؤسسة نهر الفرات /جبل الحسين ت (4659514)	690	453	71/163	مؤسسة المناطق الحره
75-	حسن ادم عبد الحميد /السفاره السودانية	310	597	72/163	مؤسسة المناطق الحره
76-	State Cofordrug	890	391	73/163	مؤسسة المناطق الحره
77-	مرزوق عبود صالح طلاع الزرقاء /فندق عماد	770	391	74/163	مؤسسة المناطق الحره
78-	سلطان حسين فرحان /الزرقاء /فندق عماد	770	391	75/163	مؤسسة المناطق الحره
79-	شركة الصناعات الدوليه /عمان /عمارة الريان ت(5693851)	970	332	76/163	مؤسسة المناطق الحره
80-	بركات الخطيب / الجسر البري /مجمع عمان التجاري ت (5689988)	650	334	77/163	مؤسسة المناطق الحره



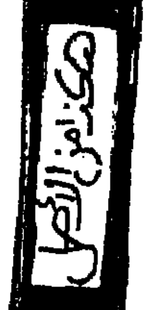
-81	شركة الصناعون العرب /عمان /العبدلي /عمارة سابا ت (4624616)	370	332	78/163	مؤسسة المناطق الحره
-82	اياد خالد الزعارير بواسطة رم والخليج للتخليص	730	266	79/163	مؤسسة المناطق الحره
-83	مؤسسة جوهرة الشرق الاوسط عمان /الشميساني ت (5665587)	730	482	80/163	مؤسسة المناطق الحره
-84	شركة حبيب ومناع التجاريه /عمان وادي النصر ت(4744012)	500	475	81/163	مؤسسة المناطق الحره
-85	فيصل محمد عنزه بواسطة عوران وعورتاني للتخليص	300	415	82/163	مؤسسة المناطق الحره
-86	سلام عبد الحميد مطر الهلالي عمان ت(5355237)	760	1652	83/163	مؤسسة المناطق الحره
-87	شركة الصروح لمواد البناء عمان ابو علندا ت (4732714)فوزي مساعد صالح /داود سليمان ابو حميد	465	24254	84/163	مؤسسة المناطق الحره
-90	خالد راشد دواس الهلال / المفرق /الحمواه ت (430445)	185	8929	85/163	مؤسسة المناطق الحره
-91	فلدي حسين شوالفه / المفرق ص ب (141) ت(916102)	820	2975	86/163	مؤسسة المناطق الحره
-92	جمال عبد القادر مكي العالي /عمان /المدينة الرياضيه ت (605625)	395	3635	87/163	مؤسسة المناطق الحره
-93	شركة الانظمة المثالية / شركة ايدل سوفت لمتدكي عمان ص .ب (182756) ت (5930123)	350	4798	88/163	مؤسسة المناطق الحره
-94	احمد يوسف البيطار/الزرقاء ص . ب (1695) ت (997224)	030	6514	89/163	مؤسسة المناطق الحره
-95	حامد سعيد محمد ابراهيم /عمان /ابو علندا/مصنع الصرفندي للرخام والبلاط ت (4662494)	545	2483	90/163	مؤسسة المناطق الحره

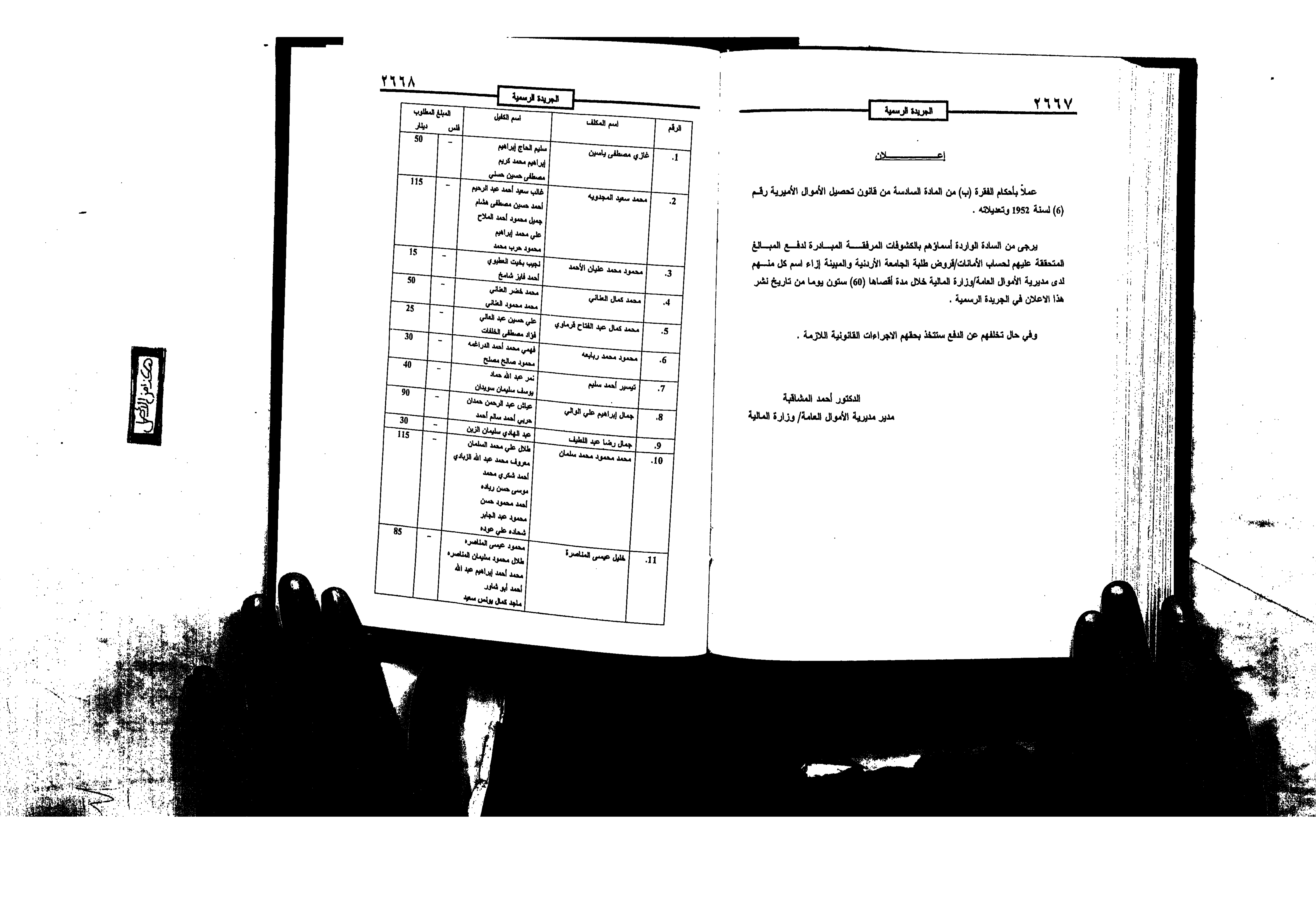
-96	شركة رولاني الدولية للاستيراد والتصدير ص .ب (141.95) الرمز (11181)ت (5925641)	740	3436	91/163	مؤسسة المناطق الحره
-97	مؤسسة سعيد علي سعيد عثمان التجارية /عمان /الهاشمي الشمالي ت (5059109)	910	11507	93/163	مؤسسة المناطق الحره
-98	شركة الليث للتنمية التجاريه عمان – ص . ب (911078) ت (681116)	080	1826	94/163	مؤسسة المناطق الحره
-99	ورثة المرحوم فؤاد سعيد شحاده /الزرقاء ص .ب (3202) ت (903381)	450	1667	95/163	مؤسسة المناطق الحره
-100	خضر خضر علي /الزرقاء ص .ب (3202) ت (903381)	600	1777	96/163	مؤسسة المناطق الحره
-101	المعرض السعودي التجاري /موسى حسن موسى عمان ص ب (9892) ت (770663)	025	32733	97/163	مؤسسة المناطق الحره
-102	محمد عبد الحليم العواد القطيشات /مؤسسة قطيشات التجاريه عمان ص ب (925110) ت(5524011)	045	14671	98/163	مؤسسة المنادق الحره
103	شركة كوريوريشن عقيق للتجاره عمان ص ب (2525)ت (621707)	890	18604	99/163	مؤسسة المناطق الحره
-104	خليل مطر علي الحداد / بواسطة نمر الشلالفه الزرقاء ت (3826655)	680	3196	100/163	مؤسسة المناطق الحره
-105	شركة المستقبل لمواد البناء /عمان /جبل اللويبده باهر محمد علي هاشم فرحان/فادي وليد مصطفى سماره ت(4050040)	930	6416	101/163	مؤسسة المناطق الحره
-108	الشركة التكنولوجية لصناعة البراغي وقطع الغيار/د. عبد الرحمن الشنار/سناء عبد الرحمن الشنار ت (5921285)	750	995	102/163	مؤسسة المناطق الحره
-111	مظهر سعيد علي العرس عراقي الجنسية عمان / ص . ب (183337) ت (648922)	670	7660	104/163	مؤسسة المناطق الحره
-112	شركة محمد وشفيق الاشهب / مؤسسة بحرزم التجارية عمان ص ب (17086) ت (836290) محمد خضر سليم عبد المعطي الاشهب ت	135	5870	105/163	مؤسسة المناطق الحره



	(5674369) شـفيق سـليم عبـد المعطـي الاشـــهب ت (5665544)				
-115	الشركة العربية الروسية لتجـارة السـيارات / الشـــركاه عمـــان ص .ب (17086) ت (836290) مؤسسة بحررم التجارية شركة كامازللتجارة الخارجية	750	995	106/163	مؤسسة المناطق الحره
-118	شركة محمد تيسـير وابراهيـم احمـد يحـي /مؤسسة يحي اخوان للمعدات والاليات محمد تيسير احمد حسين يحي ابراهيـم احمـد حسـين يحـي اربـد ص ب (150112) ت (277290)	415	23501	107/163	مؤسسة المناطق الحره
-121	شركة كامل سليمان ابراهيم وشركاه مؤسســة الطلوع للاستيراد والتصدير/اربد الحصن كامل سليمان يوسف ابراهيم عبد اللطيف عبد الرحمن علي الشواقفه عيسى محمود علي الشواقفه قاسم عبدالرحمن علي الشواقفه	320	6042	108/163	مؤسسة المناطق الحره
-126	منير علـي محمـد القضـاة /عمـان /ص ب (150079) ت (97825)	380	6298	109/163	مؤسسة المناطق الحره
-127	اسماعيل ذيب بـدوي عليـان /عمـان ص ب (20436) ت (651971)	505	183902	110/163	مؤسسة المناطق الحره
-128	اكـرم محمـد بـدوي عليـان /عمــان ت (5523354)	750	755	111/163	مؤسسة المناطق الحره
-129	شركة كشوره وابو الراغب التجاريه احمد فهد كشوره الاصبحي اديب احمد ابو الراغب انعام هاني ابو الراغب	205	6921	112/163	مؤسسة المناطق الحره

-133	جهاد قاسم سـعيد البلبيسـي عمـان /ص .ب (921897) ت (744681)	435	7181	113/163	مؤسسة المناطق الحره
-134	الشركة الصناعية لمواد التنظيـف /عمـان ص .ب (950513) نور محمد شاهر مهايني ت (5536323) امل الطباع زوجة نور مهايني	075	5985	114/163	مؤسسة المناطق الحره
-137	شـركة الازل للتجـارة /عمـان ص . ب (910650) ت (684777) غيده عباس حسونه رأفت عباس عبد الرضا	715	11342	115/163	مؤسسة المناطق الحره
-140	شركة رأفت وفراس عبد الرضا رأفت عباس عبد الرضا فراس عباس عبد الرضا غيده عباس عبد الرضا شركة بروم ميتز شركة لينيكس	750	995	116/163	مؤسسة المناطق الحره
-146	عبد الكريم محمد مفلح السحيم / الزرقـاء ص ب (2060) ت (9093341)	810	4138	117/163	مؤسسة المناطق الحره





إعـــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الواردة أسماؤهم بالكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات/قروض طلبة الجامعة الأردنية والمبينة إزاء اسم كل منهم لدى مديرية الأموال العامة/وزارة المالية خلال مدة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

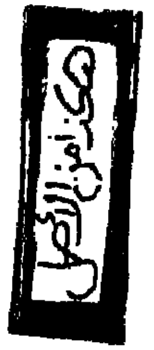
الدكتور أحمد المشاقبة
مدير مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.1	غازي مصطفى ياسين	سليم الحاج إبراهيم إبراهيم محمد كريم مصطفى حسين حسلي	-	50
.2	محمد سعيد المجدوبه	غالب سعيد أحمد عبد الرحيم أحمد حسين مصطفى هشام جميل محمود أحمد الملاح علي محمد إبراهيم محمود حرب محمد	-	115
.3	محمود محمد عليان الأحمد	نجيب بخيت العطيوي أحمد فايز شامخ	-	15
.4	محمد كمال العناني	محمد خضر العناني محمد محمود العناني	-	50
.5	محمد كمال عبد الفتاح قرماوي	علي حسين عبد العالي فؤاد مصطفى الخلفات	-	25
.6	محمود محمد ربابعه	فهمي محمد أحمد الدراغمه محمود صالح مصلح	-	30
.7	تيسير أحمد سليم	نمر عبد الله حماد يوسف سليمان سويدان	-	40
.8	جمال إبراهيم علي الوالي	عياش عبد الرحمن حمدان حربي أحمد سالم أحمد	-	90
.9	جمال رضا عبد اللطيف	عبد الهادي سليمان الزبن	-	30
.10	محمد محمود محمد سلمان	طلال علي محمد السلمان معروف محمد عبد الله الزبادي أحمد شكري محمد موسى حسن رياده أحمد محمود حسن محمود عبد الجابر شحاده علي عوده	-	115
.11	خليل عيسى المناصرة	محمود عيسى المناصره طلال محمود سليمان المناصره محمد أحمد إبراهيم عبد الله أحمد أبو شاور ماجد كمال يونس سعيد	-	85

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.12	علي محمود علي عبد القادر	أحمد عبد القادر محمد أحمد فرحان حامد عبد الله حسن محمد حسن محمود علي عبد القادر	-	100
.13	بسام محمد أحمد الخليفة	كمال خالد محمد الواكد	-	20
.14	بسام محمد حسين الخياط	محمد حسين العكش اسحق الياس نقولا أبو رمان	-	25
.15	باسكال حنا جريس متاوره	نجيب دبابنه خليل خلف عودة الله	-	35
.16	باسم محمد مصطفى	تيسير عقل مصطفى محمود عمر عبد الله الخشاشنه	-	70
.17	حسن علي مرزوق حربي	سمير سليمان شقير أحمد حسين المومني	-	10
.18	حسام حسن أحمد الشيخ حسن	إبراهيم محمد ياسين مهيب عبد الفتاح محمود اسعيد	-	102
.19	حسن محمد سليمان علاونه	تيسير سعيد علاونه حسين محمد سليمان	-	30
.20	حسن محمد سلامه العذاريه	محمد حسن سالم عبد محمد سلامه العذاريه	-	25
.21	حسن محمد سليمان عويد	محمد إبراهيم أحمد راغب محمود محمد إسماعيل	-	25
.22	حسين رشيد قاسم زريقات	رشيد قاسم زريقات أحمد رشيد قاسم زريقات	-	15
.23	حسين عبد الحميد أحمد الشلبي	راغب محمود محمد إسماعيل حمدي عمر حمدي جاموس	-	75
.24	حسين علي كريم خموري	سامح عبد الحليم حسين عبد الوهاب مصلح أحمد أمين أحمد عبد الله إسماعيل مطيع سلامه سالم الصوص	-	60
.25	حمدان محمد حمدان أبو هجرس	إبراهيم علي محمد حسني حسين عمر الدراغمه	-	30
.26	حمدان خليل حمدان الحاج	سالم صبح اصبيح لجسيرواي	-	108



الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.27	إياد عارف أبو صلاح	حلمي محمد عبد القادر عدنان عارف أبو صلاح	-	50
.28	بسام عبد الرحيم الحلاق	لطفي عبد الرحمن الحلاق صبحي عبد الرحمن أسعد أحمد عبد الله علي عبد الله عبد اللطيف أحمد عبد العزيــز عبد الرحيم	-	45
.29	محمد مصطفى ذيب أبو الرب	خليل محمود أبو خليل بهيج عامر أحمد إسماعيل طاهر أمين مصطفى مرعي سليم الحاج إبراهيم محمود	-	65
.30	محمد كامل مساعد	عودة الله فالح المحادين حماد عبد الجواد عدنان عبد الرزاق العابوه سهيل راجح العسل	-	25
.31	أحمد محمود عطا الله السحيمات	محمود منصور الخلايله صالح محمود	-	35
.32	أحمد مروح عبد الخالق	صبيح يوسف القيسي شفيق فلاح حسان عبد السلام فارس إبراهيم موسى نمر الحمدان	-	65
.33	أحد يوسف عبد العزيز طه	-	-	36
.34	افلين سليمان عقله	سليمان عوض عقله سعود سويلم الطوال	-	40
.35	افتخار عرابي بدوي	محمد عبد الحميد مصطفى محمد توفيق أحمد	-	40
.36	الهام عدنان فهمي العسكر	صايل صايل محمد ظاهر مفلح عبد الفتاح المفلح	-	30
.37	أمين فلاح عبد العزيز	أحمد صقر محمد عبد الله الزعبي	-	20



الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
.38	امين أحمد عبد الله إسماعيل	صالح محمود علي العم عبد الفتاح حافظ	–	10
.39	حليمة محمد عبد الله منصور	عبد القادر رشيد أبو ديه	–	126
.40	حلمي محمد عبد ربه الشروف	خالد محمود الشروف أحمد محمود سلامه عدنان محمد علي السيد سهيلا أنشاصي محمد إبراهيم الديسي	–	85
.41	حكمت عقله السالم أبو دلبوح	عبد السلام فارس مفلح عقله سالم أبو دلبوح	–	25
.42	حسين موسى تركمان	عفيف سليمان يوسف سليمان أحمد مرشد المرهاش سليمان يوسف سليمان موسى	–	90
.43	حكمت عبد الرحمن خليل المنصور	صفوت عبد الرحمن خليل المنصور محمود عبد الحليم حسن صالح خيري عبد الرحمن خليل المنصور خيري محمد علي فياض غانم محمود محمد صبحي لمر منصور أبو صيام ممدوح أحمد موسى	–	105
.44	حسين محمود محمد عوده	محمد صالح محمد قاسم محمد محمود خميس حسين عبد الجواد علي	–	97
.45	حامد كساب عياط	صالح مصبيح تخيبان	–	10
.46	حاتم صالح الكايد	عبد الكريم إسماعيل إبراهيم فيصل محمد حماده	–	30
.47	جودت سلمان العوران	أحمد سلامه الزرقان محمد أحمد علي اليوبي	–	15
.48	جودت محمد حسون	محمد الحاج موسى بسام حسني إسماعيل	–	50
.49	جميلة عبد الله مشعل	ياسين إبراهيم ياسين طه أحمد رشيد عبد الرحمن سُماره	–	50

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
.50	جمعه مرزوق أبو خاطر	عرسان إبراهيم سلون محمود سليمان أحمد الدريبي	–	25
.51	جميل محمد إبراهيم سلامه	خالد محمود علي عبد الرحمن عبد الله	–	35
.52	جمعه صالح يوسف خليل	نجي علي محمد أبو سند	–	30
.53	أحمد فالح حسين علاونه	رفيق فلاح حسان عبد	–	60
.54	أحمد علي شجراوي	أسامه موسى شواشي عبد العزيز قاسم شجراوي	–	30
.55	أحمد عطيه الحلو كراجه	يوسف عطيه محمد محمد عبد الله محمود	–	15
.56	أحمد عزيز عوض	عبد الله محمد عباس خليل أحمد عبد الرحمن	–	25
.57	خالد محمد عبد الرزاق	محمود ذيب عوض المصري	–	30
.58	خالد عقاب أحمد العمر	عبد الرحمن جمال عبد الرحمن الحاج سعيد	–	72
.59	خالد بكر النمور	نبيل شريف بدر الدين	–	30
.60	حسين محمود حسين	عبد الفتاح إسماعيل إبراهيم إبراهيم إسماعيل جبرين تيسير حسن عبد الجواد	–	70
.61	حسين محمود أحمد سالم صالح	يوسف أحمد مناصره محمد عبد الله أبو ديه حامد نمر محمد	–	90
.62	حنان يوسف خليل موسى	جريس سعيد قمصيه جريس سعيد عطيه محمود خليل محمود ذيب	–	238
.63	إسماعيل حسين أحمد	إبراهيم محمد عبد الرحيم امين حسين عبد الرحيم محمد سليمان أحمد الأخرس أحمد عبد الرحمن سلام عبد القادر محمد عبد الرحيم	–	115

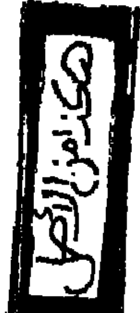
الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.64	أحلام عثمان سعيد الجولاني	جهاد علي عبد القادر حرب عثمان سعيد الجولاني	–	102
.65	أحمد محمد العمري	عمر محمد العمري خالد محمد الطيب	–	102
.66	تيسير صلاح مصلح المهر	محمود محمد عسير محمد سليمان سالم المهر رفيق عبد الكريم يوسف	–	25
.67	جهاد علي محمد	فؤاد علي العمري نواف علي محمد	–	25
.68	جميل يونس عبد القادر شحاده	محمود سالم سليمان يوسف عبد الله الفراج محمود سالم سلمان	–	55
.69	جميل محمد أبو حلون	ياسين إبراهيم طه ياسين أحمد رشيد عبد الرحمن سعاده حلمي محمود ناصر عدس	–	90
.70	جمال محمد إبراهيم عبد الحميد	محمد حسين عبد الرحمن ماجد موسى محمد مراد العمد	–	102
.71	أحمد فريد عبد الله غنيم	أحمد صقر محمد عيد العجه حمزه محمد شحاده شوكت عقاب نزال محمد منصور علي موسى جميل يوسف عبد الكريم حسن محمود خريم	–	120
.72	جهاد مسعود مرعي	علي يوسف أحمد عوده طلال عبد الرحيم محمود أحمد جمال عمران المدني عدنان محمد علي سبع العيش عبد الفتاح يوسف محمود وليد أحمد عبد الرحمن محمد مرعي مسعود مرعي	–	145

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.73	محمد عبد الحميد محمد خليل	علي طاهر موسى إبراهيم عادل شريف إبراهيم يوسف محمد خليل عبد الله حسين عليان علي أبو فاره محمود محمد عبد الرحيم أبو ديه	–	263
.74	حسين أحمد حسن الريماوي	وليد محمد أسعد موسى صبحي حسن الريماوي نائل عبد الجليل الريماوي أحمد صالح إبراهيم	–	100
.75	حسني شريف عبد الفتاح	حسين علي عبد الله عيسى أحمد شريف عبد الفتاح محمود شريف عبد الجواد حسن أحمد جوده فخري محمود علي	–	115
.76	بشير محمد الشله	أحمد محمود عبد القادر عبد الرزاق يعقوب الحمد حسن محمد حسن محمود مسلم أبو عجاج أحمد فرحان عبد الله حسن محمد حسن الوراسنه	–	90
.77	محمد عبد الفتاح بركات	عبد الكريم محمد عدس مفيد نجيب عبد الله حسن محمود محمد عبد الله محمد سعيد ادهيس فراج محمد أحمد هشام محمد الجمل	–	37
.78	رفيق محمد عبد الله	جهاد محمد أسعد موسى فخر الدين أسعد رشيد محمد عبد الله جمعه محمد إسماعيل يوسف عبد الحميد سعيد يونس محمد عبد الفتاح باغي	–	115



الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.79	رياض أحمد الحاج حسن أيوب	محمد خميس طه.إبراهيم عمرو لطفي حسن محمد مهند علي رشيد جزر عبد اللطيف محمود قاسم	–	45
.80	زكي موسى رباح عوض الله	موسى محمد رباح عوض الله محمد خضر علي شعيبي عدنان محمد عثمان القاضي أحمد صادق درويش خليل عبد الله الضلاعين	–	120
.81	محمد عبد موسى عوده	محمد داود حسن عبد الرحمن أحمد أبو بكر توفيق حسن العبد المصري أحمد عبد المنعم خالد إسماعيل محمد طلال عبد الرحمن أبو صلاح عبد القادر محمد عبد القادر عيسى صالح عبد السلام	–	115
.82	محمد علي عبد الجليل أحمد	علي عبد الجليل أحمد سرحان حسن عبد الحميد محمود مصطفى حسن أبو حمد يوسف عوده أيوب	–	70
.83	محمد محمود أحمد عيسى	جبر خالد أحمد الجبر سعيد إسماعيل هديب أحمد محمد أحمد نعمان محمد أحمد علي حسين حماد محمد شحاده محمد إبراهيم عبد الكريم حسن عبد القادر طالب حسين شحاده الصريع	–	95

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.84	محمود محمد قطيش العمرو	سعدي عيد الشريف محمد تيسير سليمان محمد قطيش العويمر سليمان سالم الكوز محمد أحمد قطيشات عايد عبد الفتاح سلامه	–	60
.85	رشدي يوسف القواسمه	يوسف محمد القواسمه نعيم محمود حسن القواسمه طلب محمد خضر مازن جميل مطيع بسام محمد بدوي اعمر	–	75
.86	ذياب عبد الرحمن يوسف أبو وهيده	داود محمود إبراهيم ازدهار محمد عمر عبد الحفيظ نويران البخيت محمود أمين سعاده عبد اللطيف ناجي زهير عبد الله سالم القيمسي	–	70
.87	تميم حسن مصلح	علي حسن علي حاتم فائق مصلح أحمد أنيس صالح حاج أحمد عبد الله محمد أحمد اليوسف محمود توفيق جعفر	–	65
.88	رجاء موسى إبراهيم عريقات	موسى إبراهيم عريقات	–	40
.89	محمد مصلح سعيد فايد	محمد سعيد محمد فايد عثمان سعيد فايد أحمد موسى حسين العامريه مصلح سعيد فايد محمد يوسف محمد عياد محمد محمود الناطور فاروق عبد عارف الجيوسي محمد أحمد سعيد محمد	–	145



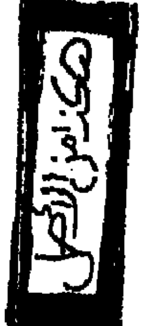
اعـــــــــــلان

عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقم (6) لسنة 1952وتعديلاتـــــــــــــــه .

يرجى من السادة المكلفين وكفلاؤهم المذكورة اسماؤهم بالكشــف المرفــق المبادره لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب قروض جامعة العلــوم والتكنولوجيــا المبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، وفي حال تخلفــهم عــن الدفــع ســتتخذ بحقكــم الاجراءات القانونية اللازمة .

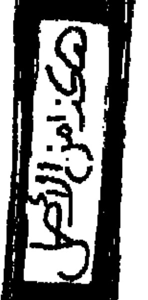
الدكتور أحمد المشاقبة
مدير مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلـــــغ فلس	دينار
كفاح خيري امين صالح	محمد احمد يوسف الاشقر	-	357
محمود ابراهيم علي ابو طبنجه	منيف ابراهيم علي ابو طبنجه	-	200
عماد محمود احمد علي	الوليد سعيد محمد عثمان	-	200
فراس خليل محمد جبر	علي محمد علي عثمان	-	1110
فراس خالد نمرابو هلال	خالد نمر عبدالقادرابو هلال	-	400
وسيم احمد سليمان المهر	احمد سليمان المهر	-	400
محمد صالح محمد عبد العزيز	محمد ابراهيم عبدالله جادالله	-	190
امين محمد سليم مصطفى	ايمن احمد سعيد شعبان	-	200
فراس شحاده ذيب المريان	محمد شحاده ذيب	-	200
امجد محمد امين زرعيني	محمد امين محمد زرعيني	-	1400
محمد احمد مفلح القضاه	هشام احمد مفلح القضاة	-	375
رولا درويش مصطفى عيسى	درويش مصطفى صالح	-	175
مشرف سليمان علي المشاعله	محمد شحاده ذيب	-	200
سكينه رزق عبدالله الجمال	رزق عبدالله احمد	-	315
منذر حسين محمد البصول	حسين محمد قاسم البصول	-	80
محمد عمر محمد حمدان .	عمر محمد حمدان	-	400
احمد رجا صدقي ابراهيم عبد الحميد	1- ابراهيم رجا صدقي 2- ايمن رجا صدقي 3- يزن عليان محمد البشار	-	315
عبد الحكيم مشعل محمد عبيدات	مامون عبدالله صالح	-	170
احمد محمد حسن بطاينه	عبد قاسم محمود بصول الحسا	-	200
حابس شاشان علي الشرمان	شاشان علي الشرمان	-	200
احمد نزال علي الشلول	محمد حسين الشلول	-	200
عليف ابراهيم موسى حروان	هاني يونس محمود حردان	-	300
يارا محمود محمد الكلوب	سمير محمد حسن	-	185
معاذ ابراهيم سلطان عبيدات	محمد ابراهيم سلطان عبيدات	-	200
محمد نور منصور محمد الصمادي	بسام عبد الحليم صالح منصور محمد الصمادي اسماعيل مفلح الصمادي	-	458
نايف قاسم فليح العموش	صباح قاسم العموش	-	90
رنا احمد سليمان المهر	احمد سليمان المهر	-	490



سمير محمد عايد الفاخري	محمد عايد عوض الفاخري	-	680
حنان مهدي احمد زلوني	خنساء محمد امين سعود	-	120
خلدون امين ساري العمري	ماجد امين ساري العمري	-	120
راضي محمد عقيل حماشا	رامي محمد عقيل حماشا رياض محمد عقيل حماشا	-	298
ربيحه محمود سليمان حمدان	محمود سليمان يوسف حمدان	-	160
اشواق برهان رشيد حواشين	برهان رشيد صالح حواشين	-	200
وليم ربحي مصطفى زين مصطفى	عاطف محمد عثمان صافي	-	200
وفاء احمد علي الشلول	ابراهيم احمد علي الشلول	-	200
سامر عبد الرحيم عبد الغني خميس	عبد الرحيم عبد الغني خميس	-	325
فاديه غازي خلف الصمادي	غازي خلف الصمادي	-	632
محمد خيرسليمان يوسف الخطيب	سليمان يوسف سليمان الخطيب	-	600
احمد محمود علاء الدين عاصي	خضره خليل عليان	-	180
عبدالله علي عبد الحميد جرادات	علي عبد الحميد عبد القادر	-	350
علاء الدين محمد حميدان العموش	علي محمد حميدان	-	150
فيصل سالم محمود عبابنه	سالم محمود احمد عبابنه	-	385
محمد محسن سالم قديسات	محسن سالم قديسات	-	200
يوسف غالب يوسف قدومي	غالب يوسف مقدادي	-	180
رامي شاكر سالم صوالحه	شاكر سالم بخيت صوالحه	-	160
احمد اسامه محمد قدور	اسامه محمد عبد القادرقدور	-	560
ربيع علي مصطفى هصيص	علي مصطفى هصيص	-	180
محمد اسماعيل سليمان الزعبي	محمد احمد ابراهيم الزعبي	-	200
علاء الدين صبحي علي ابو عابد	صبحي علي ابو عابد	-	400
عمار حسين محمود عقال	محمود حسين محمود عقال	-	200
عزمي رافع شلاش العزام	خلدون محمود عثمان العزام	-	200
عبدالله محمد علي الشويات	علي محمد علي الشويات	-	350
احمد رياض جميل الكيلاني	سامر رياض جميل الكيلاني	-	180

فادي عيسى شاكر السويطي	نمر محمد احمد عمر عيسى شاكر كايد السويطي رشيد محمد رشيد السويطي انور عيسى شاكر السويطي	-	800
معن عبد اللطيف عبدالله ملوح	عبد اللطيف عبدالله ملوح	-	200
فايزمحمود جميل مزاهره	محمود جميل سليمان مزاهره	-	300
احمد محمد محمود ابو مسلم	محمد محمود حسن ابو مسلم	-	150
محمود خالد محمود الجيزاوي	خالد محمد احمد الجيزاوي عبد خالد محمود شريف نايف عبدالله	-	750
فراس محمد علي القيام	محمود حسين علي	-	110
محمد محمود صايل العزام	محمود صايل عقاب العزام	-	190
احسان عبد الغفارمحمد العمري	اسامه عبد الغفار العمري	-	150




إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (العقبة)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
-١	خالد عبدالحميد عبدالكريم الضمور	٦٩٤	١١٧١	٩٢-٩٥
-٢	حسين ماضي ياسين ياسين	١٤٤	١٢٧٧٠	٨٦-٩٧
-٣	سهام شحدة مصطفى حرب	١٠٠	٨٥٩	٨٥-٩٧
-٤	يوسف ابراهيم محمد الدويك	٤٥٣	٢٨٠٧	٨٨-٩٧
-٥	"ياسين موفق" عبد خالد ياسين	٦٧٠	٤١٥٥٧	٨٠-٩٥
-٦	حسن سالم عليان ابوخليل	٨٨٠	٤١٣٩	٧٨-٩٦
-٧	حمدي صلاح خليل الخضري	٩٠٠	١٧٩٩	٨٧-٩٥
-٨	سليمان سلمان حميد العثامين	٣٢٠	٧٥١	٩٠-٩٧
-٩	ابراهيم بحري محمد الصعيدي	٥٠٠	١٠٤	٩٥
-١٠	محمد عبدالمجيد حسين السقا	٨٢٤	١٧٧٤	٨٦-٩٥
-١١	مصطفى احمد ياسين خليل	٥٢٠	٣٠٥	٩١-٩٦
-١٢	حسن محمود حسن قطيش الخلايلة	٣٧٠	١٥١٤٢	٧٨-٩٧
-١٣	سلمان ابراهيم سلمان الخولي	٥٥٠	٧٣٥٤	٩٢-٩٤
-١٤	شركة اس تي اف ايه انيرجي للطاقة والاتصالات	٦٧٠	٢٠٨٣٢	٩٧

إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
-1	احمد ابراهيم خليل ملكو	400	268	99
-2	ايمان عزت عبدالعزيز ابو شيخدم	440	258	99-95
-3	محمد نور مسعود موسى جان بيك	400	202	93-86
-4	تيسير محمد سليمان الغزاوي	600	129	93-90
-5	عمر امين محمود الزين	408	106	87-76
-6	كمال شاكر محمد بطاح	300	135	89-85
-7	وليد خالد جميل البسط	500	192	95-89
-8	ابراهيم موسى عبدالحي صوفان	565	224	90-85
-9	وداد عبدالرحيم محمد عبدالرحيم	140	159	94-90
-10	نوال عثمان محمد زياد	540	159	94-92
-11	فتحي سليم سعيد غبس	761	131	91-90
-12	محمد زيد عزت صبحي ملصور	-	297	99-98
-13	محمد يوسف احمد بيضون	-	258	81-78
-14	فاتن محمود عبدالله شاهين	380	273	94-83
-15	عيسى صالح مسلم الحسينات	9	241	91-74
-16	البرت نصري فيليب حزين	303	247	93-91
-17	نبيل عبدالغني محمد بوارش	520	144	86-85
-18	عصام ممدوح احمد ابراهيم	765	155	89-86
-19	عطاف عبدالرزاق مفضي خريسات	42	255	91-80
-20	صلاح محمود قدوره السقا	780	191	81-77
-21	ليلي الياس ظاهر قعوار	200	112	94-89
-22	محمود توفيق يوسف خليل	201	300	94-91
-23	ماهر محمود علي حيدر	201	562	89-85



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه		السنوات
		فلس	دينار	
-24	سامر محمود علي حيدر	615	208	89 85
-25	مصطفى ثمر ابراهيم الصفران	180	215	84-83
-26	نجيب محمد نجيب الزريقي	744	139	81-77
-27	نزار ابراهيم عبدالحميد قطيش	110	164	89-76
-28	ماجد محمد فرج برغوث	594	146	82-79
-29	زاهي عبدالعزيز محمد سعيد	600	215	81-75
-30	فتح الله محمد احمد عبدالله	455	126	90-78
-31	بسمه عبالكريم احمد الحر		462	97-92
-32	كولستان رجب رضوان البوره	350	152	80-79
-33	حسين محمود حسين محمد	500	159	78-74
-34	محمد شاهر عثمان بادو	650	166	78-75
-35	سمير فؤاد محمد عثمان	600	127	76-75
-36	انطون توفيق مينا قطان	-	1095	95
-37	شركة منير منهل عبدالهادي وشركاه	-	502	97
-38	سوسن عطيه اسماعيل فرج	210	113	96-94
-39	محمد اسحق يولس اشمر	920	417	82-80
-40	الياس فريد طريف البديوي	-	575	99-96
-41	عماد محمد ياسر محمد علي قمحيه	440	116	97-94
-42	عيسى راشد عمر مرقه	-	1500	98-97
-43	علي جريد سلامه الحراسيس	-	6850	96-90
-44	محمد يوسف عزت القزاوي	280	568	97-92

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه		السنوات
		فلس	دينار	
-45	سلوى رمضان السيد ابو عجوه	500	[illegible]	99-86
-46	هاكوب انترانيك ارابيت ككجيان	-	998	99-98
-47	ماجد اكرم حسن الحموي	-	160	99-98
-48	محمود داود محمود بركات	945	2825	98-97
-49	عماد عادل حربي ابو عمر	-	1744	93-90
-50	مصطفى رجب مصطفى ستيته	-	300	96
-51	سامي نظير خليل سمور	-	560	98
-52	رجا حنا سلامة اسحق	-	900	95-94
-53	نقولا مترى نقولا زرزر	-	318	98
-54	غاده نقولا ابراهيم برغوث	-	1100	98-97
-55	مجدى اكرم حسن الحموي	-	160	99-98
-56	خلود جميل ابراهيم النعيمات	-	440	97-93
-57	عادل امين محمد فرحات	-	100	99
-58	محمد عطا عيسى الزيادات	700	905	99-96-95
-59	هلال عبدالله علي حمدان	89	779	99-98
-60	منار عادل حربي ابو عمر	-	1744	93-90
-61	عبد عبدالفتاح فتح الله البياري	480	744	99-98
-62	محمود عبدالرحمن محمد زايد	-	136	99-98
-63	غازي احمد حسن البداوي	-	8024	95-92
-64	يزن وليد حسين الشاعر	-	630	97-96
-65	ستم احمد حسين الخليل القيسي	-	400	97-96
-66	خالد ابراهيم قاسم القاسم	300	234	87-84
-67	عوني عبدالعظيم عبدالعزيز ابو رميله	880	314	91-82
-68	رياض توفيق خليل شاهين	270	4525	97-75



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه		السنوات
		فلس	دينار	
-69	موسى يوسف موسى موسى	900	129	89-87
-70	سمر معن عثمان الجيجكلي	200	200	99-96
-71	حمدي حسين محمد ابو غنيه	100	324	99-91
-72	عادل يوسف خليل مرقص	560	256	99-98
-73	فرح ناصر سليم عماري	163	126	98-88
-74	زياد موسى حنا طنوس	900	394	99-90
-75	نادر محمد نبيل عبدالواحد التميمي	600	253	99-97
-76	صبحيه محمد مفلح ابراهيم	500	258	93-92
-77	ماهر احمد خليل البشيتي	310	100	93-92
-78	جريس حنا خليل خليف	700	106	97-94
-79	سمير عوض جريس الياس	820	271	98-96
-80	طه محمد صالح الترك	400	211	95-88
-81	موريس ناصيف موسى عكاوي	850	172	98-97
-82	عيسى عارف ابراهيم الكيلاني	600	158	99-98
-83	رشيد احمد رشيد ابو غوش	365	146	81-76
-84	معن علي محمد السحيمات	872	431	99
-85	عماد سميح فوزي محمد نجار	664	675	98-95
-86	عزمي ابراهيم عبدالرحيم بلوطه	-	168	98-95
-87	محمد جميل اسماعيل محمد هاشم	50	1897	99-96
-88	علي محمد وليد علي القاصد	-	1148	99-98
-89	محمد ابراهيم حسن الشكعه	-	213	95-93

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه		السنوات
		فلس	دينار	
-90	عبدالله توفيق محمد نصر	-	200	96-91-88
-91	سعيد جبر علي جبر	-	3509	94
-93	موسى سعيد عبدالغني المصري	-	120	99
-94	يوسف عبد يعقوب الحوامده	-	249	98
-95	شركة يوسف عبده وشركاه	-	1276	98-97
-96	علي احمد محمد القيسي	455	467	98-95
-97	فاروق محمد علي ذيب الحمصي	560	3104	99-95
-98	محمد خالد نعمان عمران علاء الدين النتشه	-	100	98
-99	ابراهيم حسن عبدالعزيز محمد	-	140	99
-100	عبدالرحيم حسن محمد الخطيب	606	10141	97-96



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	ابراهيم عبدالجواد ابراهيم اللحام	٠٠٠	٧٨٠	٩٧-٩٩ رصيد
٢	ابراهيم سلامة عطا الله الغويري	٠٠٠	٢٤٨	٩٦ أقساط
٣	احمد زكي احمد عبدالجليل	٥٠٠	٤١٢	٩٩ رصيد
٤	اسماعيل محمود محمد ابودولة	٠٠٠	٣٧٥	٩٤ أقساط
٥	بسام محمد سعد موسى	٤٠٠	٥٦٧	٩٠-٩٩ رصيد
٦	جليلة عبدالله احمد الحياصات	٠٠٠	٧٤٩	٩٨ أقساط
٧	جاسر يوسف نمور ابوغوش	٢٤٨	٢٥٧	٨٢-٩٢ رصيد
٨	حسن عبدالله مصطفى ابو بكر	٢٠٠	١٩٧١	٩٦-٩٧ رصيد
٩	حسام الدين كامل فارس اسعد	٥٨٢	١١٤	٨٨-٩٥ رصيد
١٠	خالد احمد حماد الخزاعلة	٥٠٠	١٨٨	٨٨-٩٥ رصيد
١١	خالد صالح ذيبان شهاب	٠٠٠	٤٦٤	٩٨ أقساط
١٢	ربحي محمد علي مطير	٠٠٠	٨٩٢	٩٤-٩٩ أقساط
١٣	سميح احمد محمد الشلار	٥٠٠	١٩٩٩	٩٨-٩٩ رصيد+اقساط
١٤	شاهر خليل محمود ابو شلب	٢٣٠	١٨٩٩	٩٨ رصيد
١٥	شركة باصات يوسف ابومحارب وشركاه	٤٦٠	٣٢٣	٩٩ رصيد+توزيع
١٦	شركة بلاط الأردن وبلاستيك عمان	٦٠٠	١٠٩٢	٩٨ رصيد+توزيع
١٧	شركة نايف الديري وشركاه	٥٠٠	١٢٨	٩٨-٩٩ رصيد
١٨	شركة اسماعيل ابودولة واخوانه	٠٠٠	٦٣٤	٩٧-٩٩ أقساط
١٩	شركة احمد محمود خليل وشريكه	٠٠٠	١٧٢	٩٩ رصيد
٢٠	عدنان خالد علي البطيخي	٥٠٠	١٠٤	٩٩ أقساط
٢١	عايدة أحمد يعقوب بزادوغ	٠٠٠	٢٩٩٢	٩٩ رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢٢	عصام محمود ذيب ابو رزيله	٠٠٠	١٥٤	٩٠-٩٥ رصيد
٢٣	عبدالرحيم محمد يوسف ابوكركي	٩٥٤	٢٧٢	٧٧-٨٣ رصيد
٢٤	عادل محمد احمد ابودريع	٠٠٠	٩١٨	٨٣-٩٢ رصيد
٢٥	عمر شريف خليل بطة	١٧٠	٢٥٥	٩٣-٩٥ رصيد
٢٦	غازي فيصل محمود شركس	٤٢٠	١٠٩	٩٦-٩٧ رصيد
٢٧	غسان شريف خليل بطة	٣٤٠	٢٠٥	٩٦-٩٧ رصيد
٢٨	فؤاد لافي صالح الأسعد	٠٠٠	١٦٨	٩٧ أقساط
٢٩	لبيبة حامد أحمد أبو عصب	١٧٥	٣٠٩	٨٨-٩٧ رصيد
٣٠	محمد ذيب أحمد ابو غالي	٠٠٠	٣٧٥	٩٣ أقساط
٣١	محمد عليان جلال عليمات	٠٠٠	٣٩٢	٩٥-٩٨ أقساط
٣٢	محمد ابراهيم مصطفى الطاهر	٦٧٥	١٠١	٩٧-٩٨ أقساط
٣٣	محمد عبدالغفور عبدالشاهد عبدالشاهد	٨٠٠	٨١٣	٧٨-٨٤ رصيد
٣٤	محمد زكي احمد عبدالجليل	٠٠٠	٤٩٥	٩٩ رصيد
٣٥	موسى محمود حسين مراد	١٠٠	١١١	٨٧-٩٣ رصيد
٣٦	محمد عبدالله عبدالغافر الحمدان	٠٠٠	١٥٤	٩٦ رصيد
٣٧	محمد صالح محمد البوحسن	٧٥٠	١٢٣	٧٨-٩٥ رصيد
٣٨	ماجدة محمد فلاح مصلح	٨٠٠	١١٨	٩٨-٩٩ رصيد
٣٩	ماهر صالح ذيبان شهاب	٠٠٠	١٢٩٦	٩٧-٩٨ أقساط
٤٠	محمود محمد عبدالنبي المعايطة	٠٠٠	٢٣١٠	٩٠-٩٣ أقساط
٤١	محمد فايز فتحي شاكر الصواف	٠٠٠	١٣٧٥	٩٩ أقساط
٤٢	نبيل روبين عودة غيث	٢٧٩	٩٩٥٠	٨٤-٨٩ رصيد
٤٣	نهاية نسيم فوزي النجار	٠٠٠	١١٠	٩٨ رصيد
٤٤	نبيل حسين سعيد عطية	١٠٠	١٢٣١	٩٦+٩٩ رصيد
٤٥	وائل حمدي محمد ابوعصب	٠٠٠	١٢٠	٨٨-٩٠ رصيد
٤٦	وحيد عبدالله علي سعدالله	٠٠٠	١٣٢	٩٢-٩٥ رصيد
٤٧	يوسف علي احمد ابولبدة	١٤٠	١٨٣	٩٦-٩٧ رصيد

صورة عن الأصل

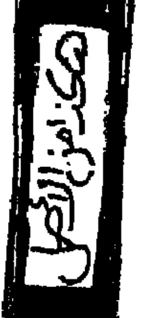
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تهديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
1	يوسف حسن صالح الداوود	870	256	١٩٩٨-١٩٨٠
2	صابر ربحي مصطفى القريني	300	124	١٩٨٥-١٩٨٤
3	سمير ابراهيم زايد ادعيس	730	312	١٩٩٠-١٩٨٦
4	نجاح احمد اسماعيل ابونخلة	420	907	١٩٩١-١٩٨٩
5	اكرم خميس محمد ابوقشة	870	551	١٩٩٢-١٩٨٥
6	حسن صبحي حسن ابوزيد	040	690	١٩٩٨-١٩٩٥
7	محمد جميل محمود عساف	000	792	١٩٩٣-١٩٨٦
8	اندراوس يعقوب عيسى زادة	900	879	١٩٩٣-١٩٨٥
9	بسام علي سعد الدسيت	900	495	١٩٩٥-١٩٩٠
10	عزمي محمد احمد مشة	000	506	١٩٩٩-١٩٩٤
11	عطية محمود فرج ابوسعيد	175	543	١٩٩٩-١٩٩٥
12	وجيهة محمود احمد البورنو	700	436	١٩٩٨-١٩٩٣
13	محمدعلي عبدالمطلب محمد البخاري	500	819	١٩٩٥-١٩٨٧
14	احمد عبدالفتاح احمد الجريري	900	3200	١٩٩٨-١٩٩٠
15	زهدي حامد يعقوب زعرب	400	1654	١٩٩٥
16	شذى سليم محمد عبيد الله	700	216	١٩٩٩
17	شركة الياس داود دحمس واولاده	600	20106	١٩٩٩-١٩٩٧
18	الياس داود الياس دحمس	500	44512	١٩٩٨-١٩٩٧
19	محمد صبري محمد السلعوس	100	276	١٩٩٧-١٩٩٣
20	عبدالسلام محمد حرب العيد	880	176	١٩٩٥-١٩٩٣
21	خلقة محمد حرب العيد	660	241	١٩٩٩-١٩٩٣
22	عامر حسين محمود ارشيد	307	204	١٩٨٩-١٩٨٧
23	ماجد علي حسين رمضان	800	107	١٩٩٨
24	وليد علي سلامة سعد	900	136	١٩٩٨-١٩٩٧
25	جمعة عمران محمد هارون	100	144	١٩٩٥-١٩٨٨
26	بكر سعيد ذيب سليم	920	576	١٩٩٨-١٩٩١
27	صبحي درويش محمد الزين	100	133	١٩٨٧-١٩٨٢
28	مريم سلامة مفلح الزين	200	266	١٩٩٧-١٩٩٢
29	عطاالله خليل عبدالمهدي ابوجحيشة	000	858	١٩٩٦-١٩٩١
30	اميرة يونس سليمان ابوجحيشة	100	251	١٩٩٥-١٩٩٣





إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
	فلس	دينار	
منور ابراهيم الزين حبوب	٠	١٥٠٤	٩٩
فخري عبدالهادي محمد ابو هدوان	٩٩٠	٢٧٣١١	٩٠-٩٩
وجيه كايد مفلح عبيدات	٠	٢٢٧٣	٩٩
محمد سعيد الفوثلجي الفرخ	٠	١٢٢٨	٩٨
شريف محمد عمر احمد قرقش	١٨٠	٤٠٦	٨٥-٩٩
جمال "مصطفى بشير" احمد فخرالدين كوكجه زاره	٠	٩٨٧	٩٤+٩٥
فريد ياسين ذيب البطراني	٥٥٥	٥٥٠	٩٤+٩٨+٩٩
فائقة حافظ عيسى نبنو	٠	٨٦٢	٩٩
زياد احمد سليم العلي	٠	٩٠٣	٩٠-٩٨
نعيم عبدالجليل عبدالقادر المهندس	٠	٥٧٦٥	٩٤-٩٥
جميل حلمي مراد الشاهد	٠٠	٤٤٧٧	٩٤
سمير حسن منيب الحلبي الكيلاني	٠	٨٠٠	٩٧-٩٨
يوسف علي محمد العموري	٠	٩١١	٩٦
منذر نعيم محمود ابو الفيلات	٠	١٠٠١	٩٢-٩٨

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
	فلس	دينار	
شركة غسان توفيق وشركاه	٣٦٠	٤٠١٩	٩٨+٩٩
شركة مركز غرناطه لتعليم قيادة السيارات	٠	٤١٤٠	٩٦-٩٧
امجد عبدالكريم محمد القاموري	٠	٩٤١٧	٨٩-٩٨
مواد عبدالكريم محمد القاموري	٠	٤١٩٦	٩٠-٩٨
سميح واصف شيخ عبدالغفار الحموري	٠	٥٩٥١	٩٨+٩٩
نبيل صبري سعيد شحاده	٠	٧٥٥	٩٣+٩٤
علاء محمود موسى الظاهر	٠	٦٩٩	٩٤-٩٩
مائده عارف عبدالمجيد محمود	٠	٥٣٣	٩٨
شركة جلال مصطفى واولاده	٠	٤٦٧٧	٩٦-٩٩ ٠٠
وسيم محمد عبدالفتاح حكيم	٠	١٢٠	٢٠٠٠
شركة غانم حسني العمري وشركاه	٠	٥٦٦٣	٩٩
سمير فهمي علي محمد	٠	٨٥٢٢	٨٨-٩٨
غسان توفيق مصطفى بدران	٠	٥٩٤	٩٨+٩٩
عبداللطيف صالح علي الجعفل	٠	١٥١٨٣	٩٣+٩٥+٩٦+٩٨+٩٩
بسام حافظ احمد محمد	٠	١٦٤	٨٧-٨٨



إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

	اسم المكلفين التابعين لمديريةالبلقاء	الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	سامر يوسف عطاالله عكروش	١٦٠	٥١٥٠	٩٧-٩٥
٢	شاكر محمد علي الطالب	٠٠٠	١٦٠	٩٩-٩٨
٣	سليم عبدالله صالح الجعيدي	٠٩٥	٢١٣	٩٨
٤	محمد موسى محمد الحياري	٠٠٠	١٠٤	٩٥-٩٣
٥	موسى فهيد الفارس المناصير	٥٠٠	١٦٧	٩٨
٦	سامية جميل محمد النسور	٧٠٠	١١٧	٢٠٠٠-٩٧
٧	ايوب يوسف محمد الواكد	٠٩٨	١٥٢	٩٩-٩٨
٨	مهدي عبدالحميد عبدالعزيز البوشي	١٩٧	١١١	٩٨
٩	غيث سلامة احمد فلاح الحياري	٧٨٠	١٢١٢	٩٩
١٠	تيم سلامة احمد الحياري	٩٥٠	١٢٧٣	٩٩
١١	ناصر سلام مسلم ارشيدات	٠٠٠	٠٢٨٠	٩٩-٩١
١٢	محمد شبلي حسين العدواني	٠٠٠	١٢٠	٩٥-٩٠
١٣	خيرية مصطفى خلف الحديدي	٠٠٠	١٠٠	٩٩-٩٥
١٤	فادي ناجي يوسف صويص	٦٣٢	٣٥٠	٩٩-٩٨
١٥	هيشان عبدالرحمن الهيشان الفاعوري	٨٩١	١٠٩	٩٩
١٦	حسن عبدالحافظ حسن ابوغنمي	٤٢٥	٥٠١	٩٨-٩٤
١٧	نجاح عبدالوالي محمد ابوهزيم	٠٠٠	٧٥٠	٩٨-٩٦
١٨	امل عناكيل مفضي هلسة	١٤٢	٣٩١٤	٩٨-٩٥

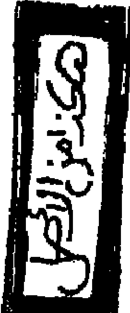
إعــــــلان

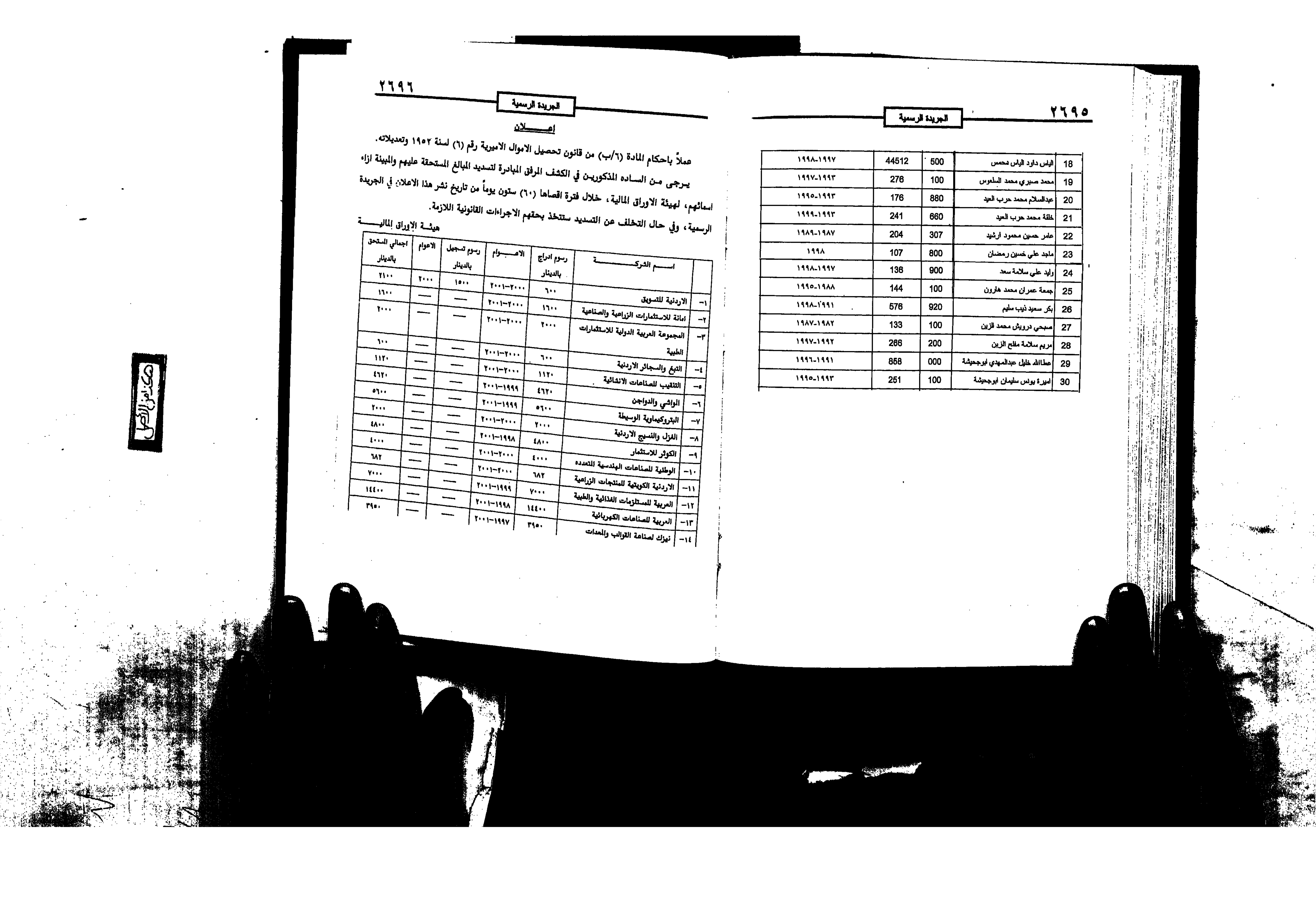
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسمـــاء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	يوسف حسن صالح الداوود	870	256	١٩٩٨-١٩٨٠
2	صابر ربحي مصطفى القريني	300	124	١٩٨٥-١٩٨٤
3	سمير ابراهيم زايد ادعيس	730	312	١٩٩٠-١٩٨٦
4	نجاح احمد اسماعيل ابونخلة	420	907	١٩٩١-١٩٨٩
5	اكرم خميس محمد ابوقشة	870	551	١٩٩٢-١٩٨٥
6	حسن صبحي حسن ابوزيد	040	690	١٩٩٨-١٩٩٥
7	محمد جميل محمود عساف	000	792	١٩٩٣-١٩٨٦
8	اندراوس يعقوب عيسى زادة	900	879	١٩٩٣-١٩٨٥
9	بسام علي سعد الدسيت	900	495	١٩٩٥-١٩٩٠
10	عزمي محمد احمد مشة	000	506	١٩٩٩-١٩٩٤
11	عطية محمود فرج ابوسعيد	175	543	١٩٩٩-١٩٩٥
12	وجيهة محمود احمد البورلو	700	436	١٩٩٨-١٩٩٣
13	محمدعلي عبدالمطلب محمد البخاري	500	819	١٩٩٥-١٩٨٧
14	احمد عبدالفتاح احمد الجريري	900	3200	١٩٩٨-١٩٩٠
15	زهدي حامد يعقوب زعرب	400	1654	١٩٩٥
16	شذى سليم محمد عبيد الله	700	216	١٩٩٩
17	شركة الياس داود دحمس واولاده	600	20106	١٩٩٩-١٩٩٧





18	الياس داود الياس دحمس	500	44512	١٩٩٨-١٩٩٧
19	محمد صبري محمد السلعوس	100	276	١٩٩٧-١٩٩٣
20	عبدالسلام محمد حرب العيد	880	176	١٩٩٥-١٩٩٣
21	خلقة محمد حرب العيد	660	241	١٩٩٩-١٩٩٣
22	عامر حسين محمود ارشيد	307	204	١٩٨٩-١٩٨٧
23	ماجد علي خسين رمضان	800	107	١٩٩٨
24	وليد علي سلامة سعد	900	136	١٩٩٨-١٩٩٧
25	جمعة عمران محمد هارون	100	144	١٩٩٥-١٩٨٨
26	بكر سعيد ذيب سليم	920	576	١٩٩٨-١٩٩١
27	صبحي درويش محمد الزين	100	133	١٩٨٧-١٩٨٢
28	مريم سلامة مللح الزين	200	266	١٩٩٧-١٩٩٢
29	عطاالله خليل عبدالمهدي ابوجحيشة	000	858	١٩٩٦-١٩٩١
30	اميرة يونس سليمان ابوجحيشة	100	251	١٩٩٥-١٩٩٣

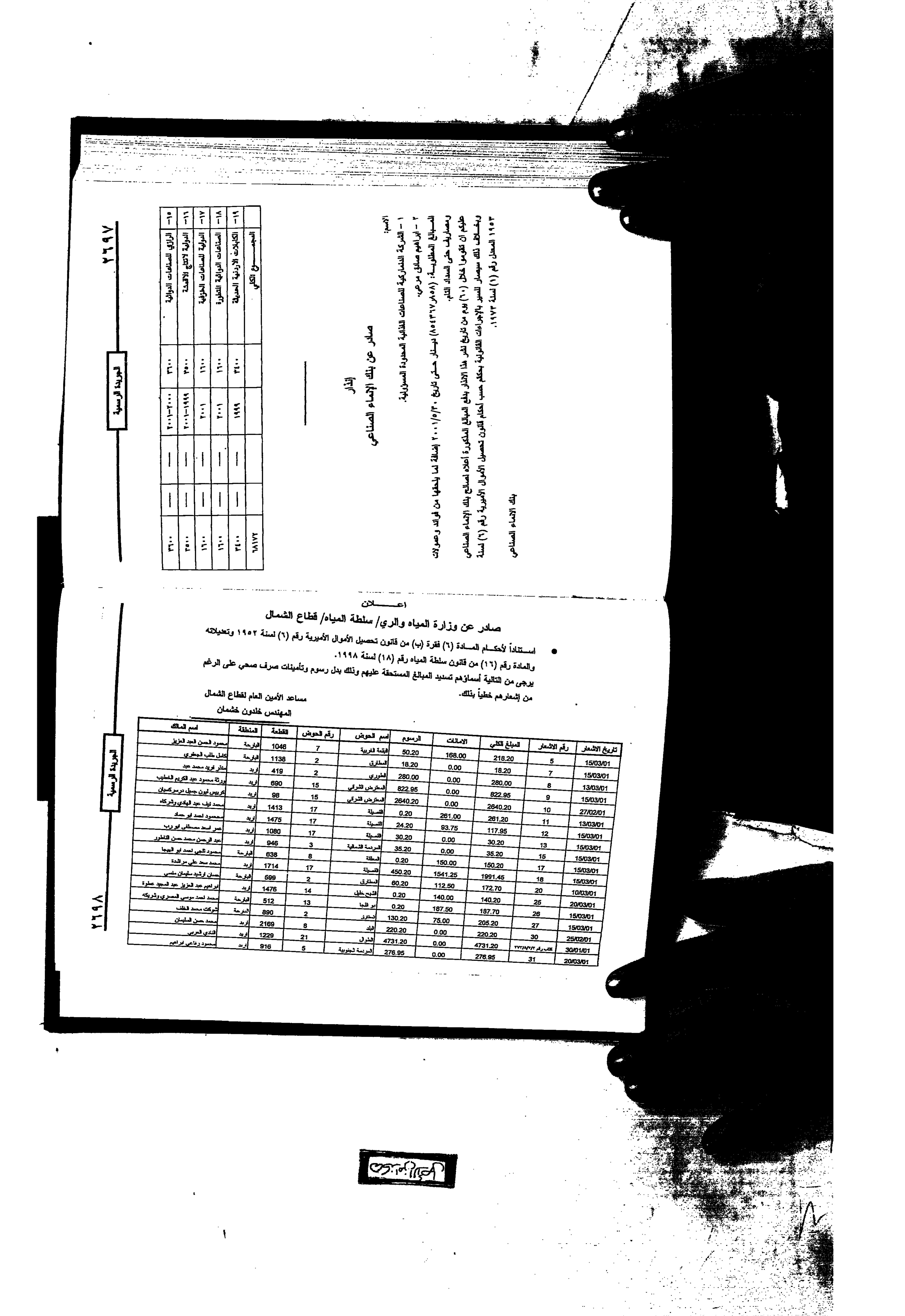
اعــــلان

عملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من الساده المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبالغ المستحقة عليهم والمبينة ازاء اسمائهم، لهيئة الاوراق المالية، خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

هيئــة الاوراق الماليــة

	اســم الشركــة	رسوم ادراج بالدينار	الاعــوام	رسوم تسجيل بالدينار	الاعوام	اجمالي المستحق بالدينار
١-	الاردنية للتسويق	٦٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢١٠٠
٢-	امانة للاستثمارات الزراعية والصناعية	١٦٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	—	—	١٦٠٠
٣-	المجموعة العربية الدولية للاستثمارات الطبية	٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	—	—	٢٠٠٠
٤-	التبغ والسجائر الاردنية	٦٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	—	—	٦٠٠
٥-	التنقيب للصناعات الانشائية	١١٢٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	—	—	١١٢٠
٦-	المواشي والدواجن	٤٦٢٠	١٩٩٩-٢٠٠١	—	—	٤٦٢٠
٧-	البتروكيماوية الوسيطة	٥٦٠٠	١٩٩٩-٢٠٠١	—	—	٥٦٠٠
٨-	الغزل والنسيج الاردنية	٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	—	—	٢٠٠٠
٩-	الكوثر للاستثمار	٤٨٠٠	١٩٩٨-٢٠٠١	—	—	٤٨٠٠
١٠-	الوطنية للصناعات الهندسية المتعدده	٤٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	—	—	٤٠٠٠
١١-	الاردنية الكويتية للمنتجات الزراعية	٦٨٢	٢٠٠٠-٢٠٠١	—	—	٦٨٢
١٢-	العربية للمستلزمات الغذائية والطبية	٧٠٠٠	١٩٩٩-٢٠٠١	—	—	٧٠٠٠
١٣-	العربية للصناعات الكهربائية	١٤٤٠٠	١٩٩٨-٢٠٠١	—	—	١٤٤٠٠
١٤-	نيزك لصناعة القوالب والمعدات	٣٩٥٠	١٩٩٧-٢٠٠١	—	—	٣٩٥٠



١٥-	الرازي للصناعات الدوائية	٣٦٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	——	——	٣٦٠٠
١٦-	الدولية لانتاج الاقمشة	٣٥٠٠	١٩٩٩-٢٠٠١	——	——	٣٥٠٠
١٧-	الدولية للصناعات الخزفية	١٦٠٠	٢٠٠١	——	——	١٦٠٠
١٨-	الصناعات الدوائية المتطورة	١٦٠٠	٢٠٠١	——	——	١٦٠٠
١٩-	الكابلات الاردنية الحديثة	٣٤٠٠	١٩٩٩	——	——	٣٤٠٠
	المجمـــــوع الكلي					٦٨١٧٢

إنذار

صادر عن بنك الإنماء الصناعي

الاسم:

١ – الشركة الدنماركية للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية.

٢ – ابراهيم صادق مرعي.

المـــبالغ المطلوبـــة: (٨٥٤٣٦٧٫٨٥٨) ديـــنار حـــتى تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ إضافة لما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف حتى السداد التام.

عليكم ان تقوموا خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر هذا الانذار بدفع المبالغ المذكورة أعلاه لصالح بنك الإنماء الصناعي وبخـــلاف ذلك سيصار للسير بالإجراءات القانونية بحكم حسب أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل رقم (١) لسنة ١٩٧٣.

بنك الانماء الصناعي

اعـــــلان

صادر عن وزارة المياه والري/ سلطة المياه/ قطاع الشمال

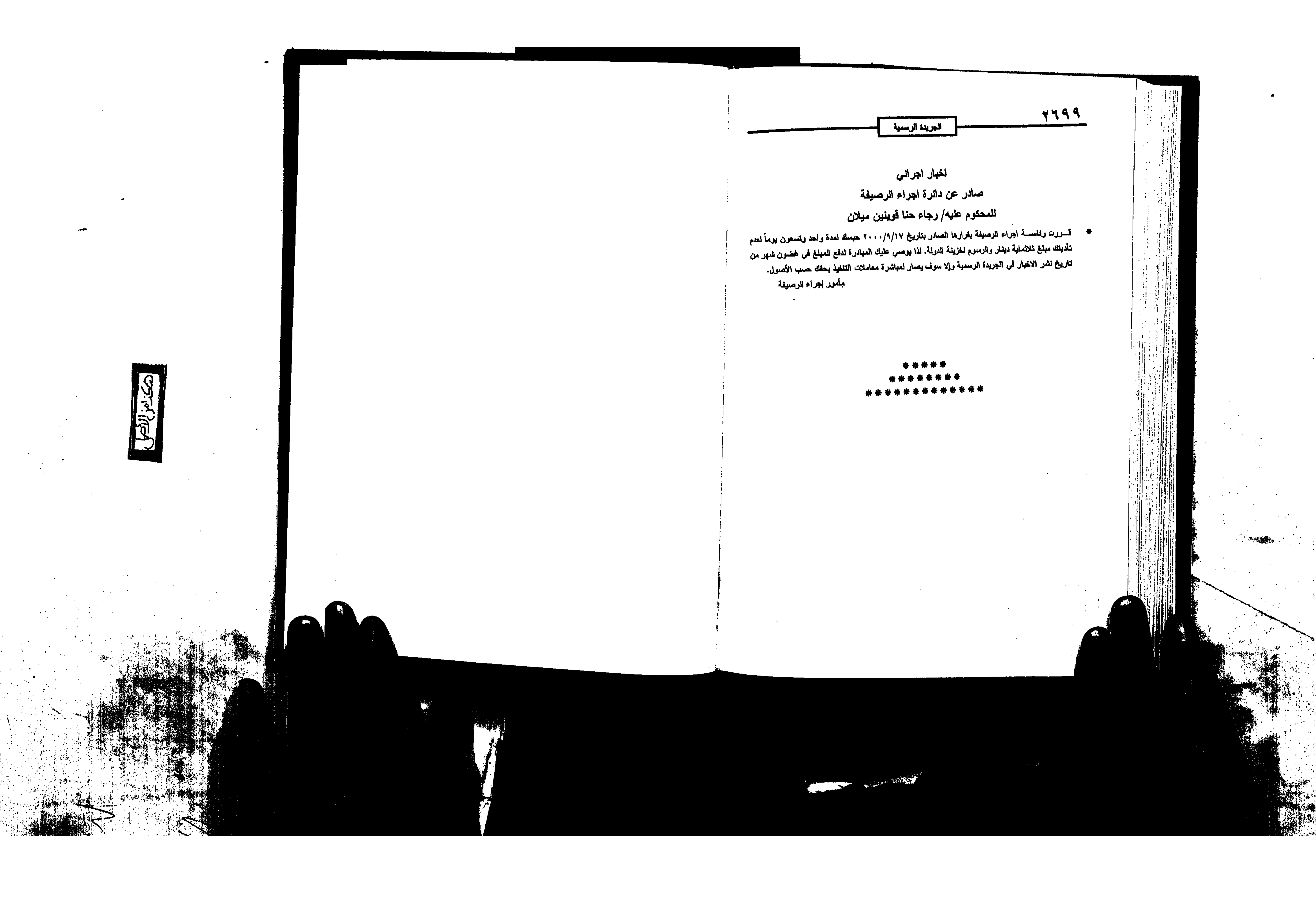
- اســتناداً لأحكــام المــادة (٦) فقرة (ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والمادة رقم (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨.

يرجى من التالية أسماؤهم تسديد المبالغ المستحقة عليهم وذلك بدل رسوم وتأمينات صرف صحي على الرغم من إشعارهم خطياً بذلك.

مساعد الأمين العام لقطاع الشمال

المهندس خلدون خشمان

اسم المالك	المنطقة	القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	الرسوم	الامانات	المبلغ الكلي	رقم الاشعار	تاريخ الاشعار
محمود الحسن العبد العزيز	البارحة	1046	7	البقعة الغربية	50.20	168.00	218.20	5	15/03/01
كامل طلب الجعفري	البارحة	1138	2	المطارق	18.20	0.00	18.20	7	15/03/01
منذر فريد محمد عبد	اربد	419	2	الطوري	280.00	0.00	280.00	8	13/03/01
ورثة محمود عبد الكريم الخطيب	اربد	690	15	المعترض الشرقي	822.95	0.00	822.95	9	15/03/01
كريس ليون جميل درسركسيان	اربد	98	15	المعترض الشرقي	2640.20	0.00	2640.20	10	27/02/01
محمد نيف عبد الهادي وشركاه	اربد	1413	17	القصيلة	0.20	261.00	261.20	11	13/03/01
محمود احمد ابو حماد	اربد	1475	17	القصيلة	24.20	93.75	117.95	12	15/03/01
عمر اسعد مصطفى ابو رب	اربد	1080	17	القصيلة	30.20	0.00	30.20	13	15/03/01
عبد الرحمن محمد حسن الناطور	اربد	946	3	المرجمة الشمالية	35.20	0.00	35.20	15	15/03/01
محمود ناجي احمد ابو الهيجا	البارحة	638	8	المعلقة	0.20	150.00	150.20	17	15/03/01
محمد سعد علي مراشدة	اربد	1714	17	القصيلة	450.20	1541.25	1991.45	18	15/03/01
حسان ارشيد سليمان منسي	البارحة	599	2	المطارق	60.20	112.50	172.70	20	10/03/01
ابراهيم عبد العزيز عبد المجيد علوة	اربد	1476	14	الشيخ خليل	0.20	140.00	140.20	25	20/03/01
محمد احمد موسى المصري وشريكه	البارحة	512	13	ابو قلجا	0.20	187.50	187.70	26	15/03/01
شوكت محمد الخلف	البارحة	890	2	المطارق	130.20	75.00	205.20	27	15/03/01
محمد حسن السليمان	اربد	2169	8	البلد	220.20	0.00	220.20	30	25/02/01
النادي العربي	اربد	1229	21	الطول	4731.20	0.00	4731.20	كتاب رقم ٢٧٢/٨/٢/٣	30/01/01
محمود رفاعي ابراهيم	اربد	916	5	المرجمة الجنوبية	276.95	0.00	276.95	31	20/03/01



اخبار اجرائي
صادر عن دائرة اجراء الرصيفة
للمحكوم عليه/ رجاء حنا فوينين ميلان

- قــررت رئاســة اجراء الرصيفة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ حبسك لمدة واحد وتسعون يوماً لعدم تأديتك مبلغ ثلاثماية دينار والرسوم لخزينة الدولة. لذا يوصي عليك المبادرة لدفع المبلغ في غضون شهر من تاريخ نشر الاخبار في الجريدة الرسمية وإلا سوف يصار لمباشرة معاملات التنفيذ بحقك حسب الأصول.

مأمور إجراء الرصيفة

*****
****
****